الجامعة الإسلامية – غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية أصول الدين
قسم التفسير وعلوم القرآن

ذوو القربى والأرحام في ضوء القرآن الكريم

"دراسة موضوعية"

إعداد

الطالبة: مها محمد عرفة سكيك

إشراف

فضيلة الدكتور/ عبد الرحمن يوسف الجمل

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في التفسير وعلوم القرآن

1431هـ – 2010م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ
مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي
تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

(سورة النساء:1)

﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى
وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ
بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ
كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾

(سورة النساء:36)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إهــــداء

إلى روح والديّ الكريمين رحمهما الله وأسكنهما فسيح جناته

إلى زوجي الفاضل الدكتور/ معين أحمد العلمي حفظه الله

إلى والدة زوجي الحاجة/ أم سعيد حفظها الله

إلى إخوان زوجي وأخواته وأولادهم.

إلى أختي الغالية وزوجها وأولادها وابنتها الحبيبة مرام.

إلى إخواني الأعزاء وزوجاتهم وأولادهم.

إلى ذوي قرابتي وأرحامي جميعاً.

إلى صديقاتي وزميلاتي، وأخص بالذكر صديقة عمري أم محمد المغربي التي رافقتني بدعائها طوال كتابة هذا البحث.

إلى الأسرى الأبطال الذين ضحوا بحريتهم من أجل إعلاء كلمة الدين.

إلى المجاهدين في سبيل الله، وإلى المرابطين لحماية ثرى هذا الوطن.

إلى الشهداء الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه، فقضوا نحبهم في سبيل الله.

إلى الشعب الفلسطيني بأسره، أسأل الله عز وجل أن يُعجل انتصاره.

إلى الأمة الإسلامية داعية الله عز وجل أن يردها إلى دينها رداً جميلاً، ويهيئ لها التمكين في الأرض.

أهدي هذا البحث راجية من الله أن يكون في ميزان حسناتي يوم القيامة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكـــر وتقديـــــر

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، أحمده تعالى وأشكر فضله أن وفقني لكتابة هذا البحـث، وإتمامه على هذا الوجه، فلولا فضل الله ﷻ وكرمه، لما تمكنت من إنجازه، فلله الحمد والمنة.

وانطلاقاً من قولـه تعـالى: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ﴾ (الأحقاف: 15).

فإني أتوجه بالشكر والتقدير إلى الجامعة الإسلامية، والقائمين عليها فبارك الله فـيهم جميعاً، وأدام هذه الجامعة صرحاً علمياً شامخاً، ومنارة للعلم والإيمان.

وأخص بالشكر كليتي الغراء، كلية أصول الدين، والعـاملين فيهـا مـن أكـاديميين وإداريين فجزاهم الله كل خير.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى مشرفي **الفاضل الدكتور/ عبد الرحمن الجمل حفظه الله** الذي لم يدخر جهداً في إبداء ملاحظاته السديدة وتوجيهاته الرشيدة لإثراء هذا البحـث بعلمه الغزير، فجزاه الله كل خير، وأثابه حسن الثواب في الدنيا والآخرة.

والشكر موصول إلى:

الدكتور: عصـام زهـد حفظه الله

والدكتور: عبد الكريم الدهشان حفظه الله

على تفضلهما بقبول مناقشتي هذه الرسالة، كي أستفيد من توجيهاتهما لإتمام ما فاتني فيها.

كما أتوجه بالشكر إلى الدكتور/ **عبد الحكيم الأنيس** - كبير باحثين في إدارة البحوث بدبي – الذي أهدى إليّ فكرة موضوع الرسالة، فله خالص التقدير والعرفان، وجعل ذلك فـي ميزان حسناته بإذن الله عز وجل.

والشكر مقرون إلى مكتبة الجامعة الإسلامية، والعاملين فيها، على ما يقدمونه لطلبـة العلم، فجزاهم الله كل خير.

وشكري العظيم إلى زوجي الفاضل ***الدكتور/ معين أحمد العلمي – حفظه الله***- الذي كان له من اسمه نصيب، فكان خير معين لي خلال كتابة هذه الرسالة، فـاللهم اجـزه خيـر الجزاء، وأحسن إليه في الدنيا والآخرة.

وأخيراً أشكر كل من ساهم بأي جهد في إتمام هذا البحث، ولو كان بدعاء في ظهر الغيب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة:

الحمد لله الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أحاط بكل شيء خبراً، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أعلى الناس منزلة وأعظمهم قدراً، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله ﷻ قد أمر في كتابه العزيز بحسن معاملة ذوي القربى والأرحام، وظهر جلياً قدسية العلاقة بين ذوي القربى والأرحام عندما اقترنت عبادة الله ﷻ وتقواه بالإحسان إليهم.

قال تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾(النساء: 1)

وقال تعالى:﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾(النساء: 36)

وقد حرص الإسلام على تلك العلاقة بين ذوي القربى والأرحام، لما في ذلك من أهمية بالغة في بناء المجتمع القوي المتماسك؛ فالتآلف والترابط بين أفراد المجتمع بصفة عامة، وبين ذوي القربى والأرحام بصفة خاصة، من أهم الدعائم اللازمة لصلاح المجتمع الإسلامي.

ولقد حث الله ﷻ على إعطاء ذوي القربى حقوقهم، وفصّل الأحكام الشرعية المترتبة على رابطة القرابة، وبيّن الفضل والأجر المترتب على صلة الأرحام، وحذّر من الإثم والفساد المترتب على قطيعتهم، فالقرآن الكريم هو منهج حياة للمسلمين، وفي اتباع تعاليمه يكمن الفوز والفلاح.

وترسيخاً لهذه المفاهيم القرآنية في التعامل مع ذوي القربى والأرحام، وتذكيراً بما يجب على المسلم أن يلتزم به تجاه أقاربه وأرحامه، كانت هذه الدراسة الموضوعية، والتي بعنوان: (ذوو القربى والأرحام في ضوء القرآن الكريم) "دراسة موضوعية"

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: أهمية الموضوع:

تنبع أهمية هذا الموضوع من خلال عدة نقاط، من أهمها:

1- قداسة العلاقة بين ذوي القربى والأرحام؛ ذلك أن الله ﷻ قد ذكرها في كتابه العزيز بعد الأمر بعبادته سبحانه وتقواه.

2- إن الإحسان إلى ذوي القربى والأرحام من فضائل الأمور التي أمر الله ﷻ بها، ووعد واصلي أرحامهم بحسن الثواب، وفي المقابل توعد قاطعي أرحامهم باللعنة والعذاب.

3- يُمثل التآلف والترابط بين ذوي القربى والأرحام لبنة أساسية في بناء المجتمع القوى المتماسك.

4- ارتباط هذا الموضوع بالواقع المعاصر ارتباطاً وثيقاً.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

1- خدمة كتاب الله ﷻ وابتغاء الأجر والثواب منه سبحانه وتعالى.

2- الأمر الإلهي بالإحسان إلى ذوي القربى والأرحام، والحث على إعطائهم حقوقهم؛ يدعو إلى ضرورة دراسة الموضوع دراسة علمية محكمة.

3- كثرة الخصومات والخلافات بين الأقارب بسبب الميراث، أوبسبب عرض زائل من حطام هذه الدنيا الفانية، مما يستدعي تذكيرهم بضرورة الالتزام بتعاليم الإسلام.

4- ظهور فئة من الشباب المسلم الذي لا يعتني ببر الوالدين، ولا بصلة الأرحام، مما يدعو إلى ضرورة نصحه وإرشاده.

5- افتقار المكتبة الإسلامية إلى دراسة قرآنية تفسيرية محكمة تتناول الموضوع من جميع جوانبه.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

1- بيان المكانة العظيمة للقرابة والأرحام في الإسلام.

2- إظهار الفضل العظيم لصلة الرحم، والتحذير من عواقب قطيعة الرحم.

3- بيان حقوق ذوي القربى والأرحام، والأحكام الشرعية المترتبة على القرابة، وأثر القرابة في ترابط المجتمع.

4- بيان أثر عقيدة الولاء والبراء في التعامل مع الأقارب.

5- المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية من خلال تقديم دراسة قرآنية عن ذوي القربى والأرحام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: الدراسات السابقة:

من خلال الإطلاع على ما كُتب حول الموضوع، لم أعثر على دراسة علمية تناولت الموضوع كدراسة قرآنية موضوعية مستقلة، وإنما كانت الكتابة عن حقوق الأقارب وصلة الأرحام في ثنايا كتب الأقدمين والمحدثين كجزء من كتاباتهم عن البر والصلة، أو الأسرة والمجتمع.

وبعد مراسلة مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث الإسلامية حول الموضوع، تسلمت رداً منه بعدم وجود رسالة محكمة تناولت هذا الموضوع.

خامساً: منهجية الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي الوصفي، وذلك تبعاً للخطوات المتعارف عليها في التفسير الموضوعي، ويتمثل ذلك في النقاط التالية:

1- جمع الآيات القرآنية المتعلقة بالموضوع.

2- توزيع الآيات القرآنية على فصول الدراسة ومباحثها.

3- كتابة الآيات بالرسم العثماني.

4- عزو الآيات المُستشهد بها إلى سورها، بذكر اسم السورة، ورقم الآية وإيرادها في متن البحث عقب الآية مباشرة.

5- الرجوع إلى أمهات كتب التفسير القديمة والحديثة لتفسير الآيات القرآنية.

6- الاستدلال بالأحاديث المتعلقة بالموضوع، مع تخريجها وبيان حكم العلماء عليها.

7- بيان معاني المفردات الغريبة من خلال الرجوع إلى المعاجم اللغوية.

8- توثيق المعلومات حسب الأصول المتعارف عليها.

9- إثبات المراجع في الحاشية دون تفصيل وذلك بذكر اسم المرجع والمؤلف في أول مرة يُذكر فيها المرجع، ثم ذكر اسم المرجع فقط عند التكرار، مع ذكر البيانات التفصيلية في فهرس المراجع.

10- الترجمة للأعلام المغمورة الواردة في البحث، مع عدم الترجمة للمفسرين وأصحاب المصنفات المشهورة، وذلك لشهرتهم.

11- عمل الفهارس اللازمة للآيات والأحاديث والأعلام والمراجع والموضوعات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادساً: خطة الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة.

المقدمة:

تشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختيـــاره، وأهـــداف الدراســـة، والدراســـات السابقة، ومنهجية الدراسة وخطتها.

التمهيد

أولاً: تعريف ذوي القربى والأرحام.

ثانياً: وحدة الأصل البشري.

ثالثاً: العلاقات الإنسانية.

الفصل الأول

القرابة بين الجاهلية والإسلام

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: القرابة في الجاهلية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اعتزاز العرب بأنسابهم في الجاهلية.

المطلب الثاني: مقومات القرابة في الجاهلية.

المطلب الثالث: عادات الجاهلية في التعامل مع ذوي القربى.

المبحث الثاني: القرابة في الإسلام

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قدسية العلاقة بين ذوي القربى.

المطلب الثاني: تصحيح المفاهيم الجاهلية المتعلقة بالقرابة.

المطلب الثالث: الحث على توسيع وتعميق علاقات القرابة.

المبحث الثالث: ضوابط العلاقات بين ذوي القربى والأرحام

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: القضاء والشهادة للقرابة بالقسط والحق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: إكرام القرابة مع عدم المحاباة على حساب الدين.

المطلب الثالث: عدم اتباع الآباء بغير علم.

المطلب الرابع: مراعاة الأخلاق والآداب في التعامل مع ذوي القربى.

الفصل الثاني

القرابة

أنواعها، حقوقها، أحكامها، وآثارها

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: أنواع القرابة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قرابة النسب.

المطلب الثاني: قرابة المصاهرة.

المطلب الثالث: قرابة الرضاع.

المطلب الرابع: القرابة الإيمانية.

المبحث الثاني: حقوق القرابة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقوق الآباء والأبناء.

المطلب الثاني: حقوق الزوجين.

المطلب الثالث: حقوق باقي الأقارب.

المبحث الثالث: الأحكام الشرعية المترتبة على القرابة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الميراث.

المطلب الثاني: الوصية.

المطلب الثالث: النفقة.

المطلب الرابع: الصدقة.

المطلب الخامس: الغنيمة والفيء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع: أثر القرابة في ترابط المجتمع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التكافل الاجتماعي بين ذوي القربى.

المطلب الثاني: المودة والرحمة بين ذوي القربى.

المطلب الثالث: الاستقرار النفسي.

الفصل الثالث
أصناف ذوي القربى والأرحام
ومنزلة القرابة يوم القيامة

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الأقرباء الصالحون الواصلون لأرحامهم

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: فضل صلة الرحم وحكمها.

المطلب الثاني: ثمرات صلة الرحم.

المطلب الثالث: صلاح الآباء يمتد إلى الذرية.

المطلب الرابع: المساندة والمؤازرة من القرابة الصالحة.

المبحث الثاني: الأقرباء غير الصالحين القاطعون لأرحامهم

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: جزاء قطيعة الرحم وحكمها.

المطلب الثاني: أسباب القطيعة وعلاجها.

المطلب الثالث: الحسد والكيد بين الأقارب.

المطلب الرابع: الحذر من عداوة الأزواج والأولاد.

المبحث الثالث: منزلة القرابة يوم القيامة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مدى منفعة القرابة يوم القيامة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: إلحاق الذرية المؤمنة بأهلها يوم القيامة.

المطلب الثالث: الفرار من الأقارب يوم القيامة.

المطلب الرابع: تمنى الافتداء بالأقارب يوم القيامة.

الفصل الرابع

عقيدة الولاء والبراء وأثرها في التعامل مع الأقارب

وفيه أربع مباحث:

المبحث الأول: تعريف الولاء والبراء لغة واصطلاحاً.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الولاء لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف البراء لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: الولاء للقرابة الإيمانية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار.

المطلب الثاني: الولاء في قصة أصحاب الكهف.

المبحث الثالث: البراءة من القرابة الكافرة والمشركة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: البراءة من الأقارب المحادين لله ورسوله.

المطلب الثاني: النهي عن الاستغفار للقرابة المشركة.

المطلب الثالث: التفريق بين الزوجين إذا كان أحدهما كافراً.

المبحث الرابع: أثر عقيدة الولاء والبراء في التعامل مع الأقارب وذلك من خلال نماذج قرآنية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إبراهيم عليه السلام مع أبيه وقومه.

المطلب الثاني: نوح عليه السلام مع ابنه وزوجته.

المطلب الثالث: امرأة فرعون مع زوجها.

الخاتمة: وفيها أهم ما توصلت إليه الباحثة من نتائج وتوصيات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التمهيد

أولاً: تعريف ذوي القربى والأرحام.

ثانياً: وحدة الأصل البشري.

ثالثاً: العلاقات الإنسانية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد:

قبل البدء في الحديث عن موضوع (ذوو القربى والأرحام) سوف يتم من خلال هذا التمهيد التعريف بذوي القربى والأرحام، وبيان وحدة الأصل البشري، والعلاقات الإنسانية التي تربط بين بني آدم.

أولاً: تعريف ذوي القربى والأرحام لغةً واصطلاحاً.

1- تعريف ذوي القربى والأرحام لغةً:

إن مصطلح ذوي القربى والأرحام مركب من ثلاث كلمات، ولبيان معنى هذا المركب، لابد من وقفة مع كل كلمة على حدة لمعرفة معناها اللغوي.

أ. ذوو لغةً:

ذوو: اسم جمع مفرده (ذو) وهي بمعنى صاحب، كقولك فلان ذو مال أي صاحب مال[1] .

ب. القربى لغةً:

القربى والقرابة: الدنو في النسب، والقربى في الرحم، وهي في الأصل مصدر، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ (النساء: 36)[2]، تقول بينهما: قَرابة وقُرْب وقُرْبى ومَقْرَبة بفتح الراء وضمها، وقُرْبة بسكون الراء وضمها، ويقال: هو قريبي، وذو قرابتي وذو قرابة مني، وذو قربى مني، وذو مقربة، قال الله تعالى: ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ (البلد: 15)[3].

وأقرباؤك وأقاربك وأقربوك: عشيرتك الأدنون، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ (الشعراء: 214)[4].

وتقول: هي قريبتي أي ذات قرابتي، والجمع من النساء: قرائب[5].

ج. الأرحام لغةً:

الأرحام: اسم جمع مفرده رحم.

---

(1) انظر: تهذيب اللغة – الأزهري – 41/15.
(2) انظر: لسان العرب – ابن منظور – 780/1–781 – وتاج العروس – الزبيدي – 8/5.
(3) انظر: أساس البلاغة – الزمخشري – ص360، ومختار الصحاح – الرازي – ص527، وتهذيب اللغة – 127/9.
(4) انظر: القاموس المحيط – فيروز آبادي– 118/1، وتاج العروس – 8/5.
(5) انظر: لسان العرب – ابن منظور– 781/1، والمصباح المنير – المقري الفيومي– 153/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن فارس: "الراء والحاء والميم أصل واحد، يدل على الرقة والعطف والرأفة، يقال من ذلك: رَحِمَه يَرْحَمُهُ إذا رق له وتعطف عليه"(1).

ويقال: ما أقرب رحم فلان، إذا كان ذا مرحمة وبر، أي ما أرحمه وأبَرّه، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ (الكهف: 81)، أي عطفاً وأمَسَّ بالقرابة(2).

قال الأزهري: "الرحم: القرابة تجمع بين بَنِي أب، وبينهما رحم أي قرابة قريبة"(3).

"فالرحم هي علاقة القرابة وأصلها وأسبابها، ثم سميت رحم الأنثى رحماً من هذا، لأن منها يكون ما يُرْحَم ويُرق له من ولد"(4).

وفي حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ: يقول: قال الله تعالى: "أنا الله وأنا الرحمن، خلقت الرحم وشققت لها من اسمي، فمن وصلها وصلْتُه، ومن قطعها بَتَتُّهُ"(5).

مما سبق يتضح أن:

1- القربى: تعني الدنو في النسب، والقربى في الرحم.

2- الرحم: تدل هذه الكلمة على الرقة والعطف والرأفة، وتطلق على علاقة القرابة، وأصلها وأسبابها.

يلاحظ أن هناك نوعاً من الترادف بين المعنيين، وإن كانت لفظة (الرحم) توحي بمزيد من العطف والرحمة كونها مشتقة من اسم الرحمن ﷻ.

ولعل إطلاق كلمة (الرحم) على علاقة القرابة، ناشئ من العاطفة التي يجب أن تكون بين ذوي القربى، وهي عاطفة الرحمة والعطف والحنان.

---

(1) معجم المقاييس في اللغة – ص446.

(2) انظر: أساس البلاغة – الزمخشري – ص158، ولسان العرب – 271/12.

(3) تهذيب اللغة – 15/5.

(4) انظر: القاموس المحيط – 119/4 – ولسان العرب – 271/12، ومعجم المقاييس في اللغة – ص446.

(5) سنن الترمذي – كتاب البر والصلة – باب ما جاء في قطيعة الرحم – حديث رقم 1907 – ص436، قال الترمذي: حديث صحيح، وقال الألباني: صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستعمال لفظتي (القربى) و (الرحم) يدل على علاقة النسب والقرابة، وإن كـان أكثـر ما تستعمل لفظة (الرحم) في مواطن التذكير بوجوب صلة الأقـارب، واستجاشـة مـشاعر العطف عليهم والرحمة والرأفة بهم.

2- تعريف ذوي القربى والأرحام اصطلاحاً:

إن التعريف الاصطلاحي لذوي القربى والأرحام، لم يَرِد عند العلماء بهذا التركيـب، بل كان تعريفهم للرحم والقرابة، وغالبيتهم عرَّفوا الرحم بالقرابـة، وذلـك اسـتناداً للمعنـى اللغوي، الذي أظهر مدى التقارب في المعنى بين اللفظين، ومن أبرز هذه التعريفات:

قال القرطبي: "الرحم: اسم لكافة الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره"[(1)].

وكذا قال الشوكاني[(2)].

قال ابن الأثير: "الرحم: يطلق على الأقارب، ويقع على كل من يجمع بينـك وبينـه نسب، ويطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النساء"[(3)] وبمثـل هـذا التعريـف قـال الألوسي[(4)] وسعيد حوى[(5)].

قال ابن حجر: "الرحم يطلق على الأقارب، وهم من بينه وبين الآخر نـسب، سـواء كان يرثه أم لا، سواء كان محرم أم لا، وقيل هم المحارم فقط، والأول هـو المـرجح، لأن الثاني يستلزم خروج أولاد الأعمام وأولاد الأخوال من ذوي الأرحام، وليس كذلك"[(6)].

قال عبد الله علوان: "الأرحام: من ترتبط بهم بصلة القرابـة والنـسب، وهـم علـى الترتيب: الآباء والأمهات، والأجداد والجدات، والإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، وأولاد الأخ، وأولاد الأخت، والأخوال والخالات، ثم من يليهم من الأقرباء، الأقرب فالأقرب"[(7)].

أما الفقهاء فقد عرَّفوا القرابة عند حديثهم عن الوصية للأقارب أو الهبة لهم، ويُمكـن إجمال أقوالهم فيما يلي:

(1) الجامع لأحكام القرآن – مج6/ج5/ص6.
(2) انظر: فتح القدير – 468/1.
(3) النهاية في غريب الحديث والأثر – ص352.
(4) انظر: روح المعاني – مج3/ج4/ص291.
(5) انظر: الأساس في التفسير – 987/2.
(6) فتح الباري بشرح صحيح البخاري – 20/12.
(7) تربية الأولاد في الإسلام – 396/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قالت الحنفية: إن القرابة هي كل ذي رحم مَحْرَم من قِبل الأب والأم[1].

وقالت الشافعية: إن لفظ القريب يُطلق على كل من اجتمع في النسب وإن بَعُد من جهة الأب والأم[2].

أما تعريف ذوي الأرحام عند علماء الميراث (الفرضيين) فهو:

"كل قريب ليس بصاحب فرض ولا عصبة[3]" [4].

وذلك أن القريب عندهم ثلاثة أنواع [5]:

1- صاحب فرض: وهو من له سهم معين في التركة، بنص كتاب الله – سبحانه وتعالى أو بسنة رسوله ﷺ .

2- عصبة: وهو من يستحق الباقي بعد أصحاب الفروض، ويستحق التركة كلها، إن لم يوجد صاحب فرض.

3- ذو رحم: وهو من ليس بصاحب فرض ولا عصبة.

ويطلق مصطلح ذوو الأرحام في الفرائض على الأقارب من جهة النساء، مثل أولاد بنت الميت وأولاد أخواته، وبنات أخواته، وبنات أعمامه، وغيرهم[6].

وقد اختلف علماء الميراث في توريث ذوي الأرحام على رأيين، فمنهم من قال بتوريثهم، ومنهم من قال بعدم توريثهم[7].

ومصطلح ذوي الأرحام بالمعنى السابق، خاص بالفرضيين فقط، ومحله كتب الفقه المعروفة، وليس هذه الدراسة القرآنية الموضوعية، إنما ذكرته فقط من أجل التعريف به عند علماء الميراث.

---

(1) انظر: بدائع الصنائع – الكاساني – 515/7.

(2) انظر: مغني المحتاج – الشربيني – 63/3.

(3) العصبة: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى مثل الأب والابن ومن يدلي بهما، المهذب في فقه الإمام الشافعي – الشيرازي – 95/4.

(4) انظر: التعريفات – الجرجاني – ص93، وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته – وهبة الزحيلي – 7850/10.

(5) انظر: التركات والوصايا – أحمد الحصري – ص494.

(6) انظر: أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية – جمعة محمد براج – ص452.

(7) انظر: المبسوط – السرخسي – 2/15-6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد الاطلاع على أقوال العلماء، يتبين ما يلي:

1- غالبية العلماء عرّفوا الرحم بالأقارب، من غير تفريق بين المحارم وغيرهم، وعرّفوا الأقارب بأنهم الذين يجتمعون مع الإنسان في النسب وإن بَعُد.

2- بعض العلماء قصر تعريف القرابة والرحم على المحارم فقط.

لمناقشة أقوال العلماء، لابد في البداية من معرفة أن الرحم نوعان:[1]

الأول: رحم مَحْرَم: وهو قريب حَرُم نكاحه أبداً وهو: الأخوة والأخوات وأولادهم وإن سفلوا، والآباء والأجداد والجدات وإن علوا، والأعمام والعمات والأخوال والخالات.

الثاني: رحم بلا مَحْرَم: وهو من يحل نكاحه من الأقارب مثل: بنات الأعمام، وبنات العمات، وبنات الأخوال، وبنات الخالات.

فالمحارم إذن جزء من الأرحام، ولا يجوز تعريف الكل بالجزء، وكذلك لو اقتصر تعريف الأرحام على المحارم فقط، لخرج من دائرة القرابة أناس كثيرون مثل أولاد الأعمام، وأولاد الأخوال، وهذا ليس منطقياً، لأن هؤلاء من الأقارب قطعاً ولكنهم ليسوا بمحارم.

فإذن من المستبعد أن يكون تعريف القرابة والرحم مقتصراً على المحارم فقط.

أما بالنسبة لمن أطلق التعريف ليشمل كل من اجتمع مع المرء في النسب وإن بَعُد، فهذا أقرب للواقع، وخاصة أن هناك من الأدلة ما يؤيده، منها:

إن ورود لفظتي (القربى) و (الأرحام) في القرآن الكريم والسنة النبوية لم يكن مقتصراً على جزء معين من القرابة، بل كان عاماً لجميع الأقارب، ففي قوله تعالى:

﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ (الأنفال:75).

كان لفظ (وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ) شاملاً لجميع الأقارب، قال ابن كثير: "الآية عامة تشمل جميع القرابات"[2].

في حديث أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ: "إنكم ستفتحون مصر، وهي أرض يُسمى فيها القيراط[3]، فإذا فتحتموها، فأحسنوا إلي أهلها، فإن لهم ذمةً ورحماً، أو قال: ذمة وصهراً"[4].

---

(1) انظر: الكليات – أبو البقاء الكفوي – ص461.

(2) تفسير القرآن العظيم – 831/2.

(3) القيراط: وزن من أوزان الأشياء، وهو هنا بعض الدرهم، انظر: النهاية في غريب الحديث – ابن الأثير – ص743.

(4) صحيح مسلم – كتاب فضائل الصحابة – باب وصية النبي بأهل مصر – حديث رقم: 6388 – ص1260.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال القاضي عياض: "فأما الرحم: فيكون هاجر أم إسماعيل عليه السلام أبي العرب منهم، وأما الصهر فيكون مارية أم إبراهيم ولد النبي ﷺ منهم"[1].

فالرحم إذن عامة تشمل كل الأقارب وإن بعدوا.

وكذلك قرابة الصهر تدخل ضمن القرابة، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ (الفرقان:54).

قال القرطبي: "النسب والصهر معنيان يعمّان كل قربى تكون بين آدميين"[2].

ويدخل ضمن دائرة القرابة أيضاً، الصلة الناشئة عن الرضاعة، فلو أرضعت امرأة طفلاً صار هذا الولد ابناً لها، ويعامل معاملة الابن من النسب في بعض الأحكام الشرعية، وأهمها الزواج، **فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"**[3].

قال الشافعي: "وإذا حُرِّم من الرضاع ما حُرِّم من النسب، لم يحل للمرء أن ينكح من بنات الأم التي أرضعته وإن سَفَلْن، وبنات بنيها، وبناتها وكل من وَلَدَتْه، من قبل ولد ذكر أو أنثى، وكذلك أمهاتها وكل من وُلِد لها؛ لأنهن بمنزلة أمهاته وأخواته وكذلك أخواتها لأنهن خالاته، وكذلك عماتها وخالاتها، لأنهن عمات أمه وخالات أمه"[4].

فهذا المرء أصبح ابناً لتلك العائلة بسبب الرضاع، ويحرم عليه من النكاح ما يحرم على الابن الحقيقي، وبالتالي ينضم إلي سلسلة أقاربهم.

وترى الباحثة: أن اتساع دائرة القرابة لتشمل كل من اجتمع في النسب ولو بَعُد، ولتشمل قرابة المصاهرة والرضاع هو المرجح، كونه أقرب للمعنى اللغوي، ولوجود ما يؤيده في الآيات والأحاديث السابقة.

وبالتالي يكون تعريف ذوي القربى والأرحام:

"هم الذين يجتمعون مع المرء في النسب، سواء أكان هذا النسب قريباً أم بعيداً، وسواء كانوا محارم أم غير محارم، ويدخل ضمنهم من يرتبط مع المرء بصلة المصاهرة والرضاع".

---

(1) إكمال المعلم بفوائد مسلم – 685/4.

(2) الجامع لأحكام القرآن – مج7/ج13/ص48.

(3) صحيح البخاري – كتاب الشهادات – باب الشهادة على الأنساب والرضاع – حديث رقم 2645– 154/2.

(4) كتاب الأم – 71/6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: وحدة الأصل البشري:

اقتضت حكمة الله – سبحانه وتعالى – أن يكون الأصل البشري واحداً، وأن تنتمي البشرية جمعاء إلي أسرة واحدة، بدأت بنفس واحدة هي نفس آدم عليه السلام ثم جعل الله – سبحانه وتعالى – من تلك النفس زوجاً لها، وهي حواء – عليها السلام – قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ ﴾(النساء: 1).

يقول الطبري: "وصف تعالى ذكره نفسه بأنه المتوحد بخلق جميع الأنام من شخص واحد معرفاً عباده كيف كان مبتدأ إنشائه ذلك من النفس الواحدة، فنبههم بذلك على أنهم بنو رجل واحد وأمٍّ واحدة"(1).

فأصل جميع البشر يرجع إلى أبينا آدم وأمنا حواء، وهذا يدعو الإنسان إلي التفكر في الحكمة من ذلك، فالله – سبحانه وتعالى – لم يخلق آلاف البشر دفعة واحدة، وهو القادر على ذلك، ولكنه سبحانه أراد أن يستشعر الإنسان بصلة القربى التي تربطه بأخيه الإنسان، وأن هناك أصلاً واحداً يجمعهما، ويوثق الروابط بينهما.

يقول سيد قطب: "ولو شاء الله لخلق في أول النشأة رجالاً كثيراً ونساءً، وزوجهم فكانوا أسراً شتى من أول الطريق، لا رحم بينها من مبدأ الأمر ....، ولكنه – سبحانه وتعالى – شاء لأمر يعلمه ولحكمة يقصدها، أن يضاعف الوشائج...، فتقوم الأسرة الأولى من ذكر وأنثى هما من نفس واحدة، وطبيعة واحدة، وفطرة واحدة، ومن هذه الأسرة يبث رجالاً كثيراً ونساءً"(2).

فالإنسان عندما يدرك هذه الحقيقة، يشعر بانتمائه إلي أسرته الأولى، وإلى إخوانه في الإنسانية، وهذا يدعوه لأن يتلطف في معاملة إخوانه، وأن يحسن إليهم، فتتعمق بذلك أواصر المحبة والألفة بين البشر.

يقول ابن كثير: "ذكر الله عز وجل أن أصل الخلق من أب واحد وأم واحدة؛ ليعطف بعضهم على بعض، ويحننهم على ضعفائهم"(3).

وكون البشر جميعاً تربطهم جذور قديمة، وقرابة بعيدة لا زالت أواصرها قائمة حتى الآن، فهذا يدفع بني آدم أن يكونوا أكثر تراحماً وتعاطفاً، وأشد تعاوناً وتكافلاً، وأن يُؤتوا هذه

---

(1) جامع البيان عن تأويل آي القرآن – مج3/ج4/ص270.

(2) في ظلال القرآن – مج1/ج4/ص134.

(3) تفسير القرآن العظيم – 406/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القرابة حقها من الصلة والمودة والرحمة، بل إن الإنسان يشعر بمزيد من التآلف مع إخوانه عندما يعلم أنه قد جمعه وإياهم صلب أبيهم آدم قبل أن يُخلقوا جميعاً.

يقول تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا﴾ (الأعراف: 172)، وقد سُئل عمر بن الخطاب ﷺ عن هذه الآية فقال: سمعت رسول الله ﷺ سُئل عنها فقال ﷺ: "**إن الله ﷻ خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه، فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للجنة، وبعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره، فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للنار، وبعمل أهل النار يعملون**"[1].

فالله – سبحانه وتعالى – أخرج من صلب آدم عليه السلام كل ذرية ذرأها إلى يوم القيامة، فكانوا كالذر، فأخذ عليهم الميثاق بأنه هو خالقهم، فاعترفوا بذلك وقَبِلوه[2].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لما خلق الله آدم مسح ظهره، فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة"[3].

فالبشر كلهم – مؤمنهم وكافرهم – اجتمعوا في صُلب أبيهم آدم، فهم إخوة من قبل أن يُخلقوا، ولكن الإنسان المؤمن يوالي أخاه المؤمن، ويتبرأ من أخيه الكافر، فأخوة الإيمان أقوى من أخوة النسب.

إذن، البشر إخوة شاءوا أم أبوا، أحبوا أم كرهوا، ولهذه الأخوة حق يجب أن يُؤدى، فلابد من التراحم والتناصر والتعاضد والتضامن بين البشر، فهم متجاورون في العيش، شركاء في الانتفاع بثمرات وخير هذا العالم، فلو أدرك الناس هذه المعاني النبيلة لكانت حياتهم أفضل، ولما كانت هناك في الأرض حروب طاحنة ومدمرة[4].

ومادام الأصل الإنساني واحداً فلابد من التساوي والتواضع، فمهما علا ابن آدم أو انخفض فإلى أصل واحد ينتمي وهو التراب الذى خُلق منه آدم عليه السلام[5].

---

(1) سنن أبي داود – كتاب السنة – باب في القدر – حديث رقم 4703 – ص706، قال الألباني: صحيح.

(2) انظر: تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل – مج2/ج309/2.

(3) سنن الترمذي – كتاب تفسير القرآن – باب "ومن سورة الأعراف" حديث رقم 3076 – ص689، قال الألباني: صحيح.

(4) انظر: قبس من نور القرآن – الصابوني – مج1/ج10/2، وانظر: التفسير الوسيط – وهبة الزحيلي – 279/1.

(5) انظر: زهرة التفاسير – محمد أبو زهرة – 1575/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ ﴾ (الروم: 20).

أي ومن آياته الدالة على عظمته وكمال قدرته، أنه – سبحانه وتعالى – خلق أباكم آدم من تراب، فأصلكم من تراب ثم إذا أنتم بشر من لحم ودم، تتوزعون في الأرض وتعمرونها، فتبنون المدائن والحصون، وتجولون في أقطار الأرض براً وبحراً لكسب المعايش وجمع الأموال مع اختلاف المواهب والعقول والأفكار[1].

فلا يظن إنسان قد ميزه الله بموهبة أو لون أو شكل عن باقي إخوانه في الإنسانية أنه أفضل منهم، بل إنه قد خُلق من المادة نفسها التي خُلقوا منها وهي التراب.

عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قدر الأرض، جاء منهم الأحمر والأبيض والأسود، وبين ذلك، والسهل والحزن، والخبيث والطيب"[2].

فالتراب الذي خُلق منه آدم لم يكن من مكان واحد من الأرض، بل من جميع الأرض، ومن تربة حمراء وبيضاء وسوداء، فلذلك خرج بنو آدم مختلفين[3].

وهذا الاختلاف بين بني البشر لا ينبغي أن يجعل الإنسان ينسى الأصل الواحد الذي يجمعه مع باقي إخوانه في الإنسانية، فالاختلاف لم يكن للتمايز والتغاير والتفاخر، بل للتنوع والتعاضد والتعاطف، فالبشر يتعاونون ليكمل كل منهم دور أخيه في إعمار هذا الكون.

يقول سعيد حوى: "أليس التذكير بوحدة الأصل يثير العطف والرحمة، ويُهيّج على أداء الحقوق"[4].

بلى، إن التذكير بوحدة الأصل البشري تجعل البشر يتراحمون فيما بينهم، ويحرصون على أداء الحقوق إكراماً لصلة القرابة التي تربطهم، ووفاءً للأخوة الإنسانية التي تجمعهم.

---

(1) انظر: زاد المسير– ابن الجوزي – ص1092، وانظر: وتيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير– محمد نسيب الرفاعي – 435/3، وانظر: التفسير المنير– وهبة الزحيلي– 69/21.

(2) سنن أبي داود – كتاب السنة – باب في القدر – حديث رقم 4693 – ص703، قال الألباني: صحيح.

(3) انظر: تاريخ الأمم والملوك – الطبري – 90/1.

(4) الأساس في التفسير – 988/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: العلاقات الإنسانية:

لقد بدأت الحياة على هذه الأرض بأسرة صغيرة تكونت من آدم وحواء – عليهما السلام – ثم تكاثرت منهما الذرية وانتشرت في بقاع الأرض، وكان لابد من وجود علاقات تربط بين بني البشر؛ لكي يساهموا جميعاً في إعمار الكون، والقيام بالهدف الذي خُلقوا من أجله، وهو عبادة الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الذاريات:56)، فالعلاقات الإنسانية ضرورية من أجل إقامة دين الله على هذه الأرض، فالإنسان بمفرده لن يستطيع تحقيق هذا الهدف، فكان لابد من وجود الأسر والجماعات، وتقوية الوشائج بين إخوة الإنسانية.

فلا يتصورنَّ أحدٌ أن الإنسان عاش معزولاً عن الأسرة، ولم تثبت الأحداث التاريخية ذلك، وما كان للجنس البشري أن يستمر ويبقى وحيداً بلا جماعة[1].

فالإنسان اجتماعي بطبعه، وقد كانت إرادة الله أن يجمع البشر ويؤلف بينهم بعلاقات النسب والمصاهرة.

قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ (الفرقان: 54).

فعلاقات التواصل بين الناس في الاجتماع البشري ترجع إلى أساسين، أولهما: النسب: وهي علاقة رحم منشؤها التكاثر والتناسل، وثانيهما: الصهر: وهي علاقة منشؤها التزاوج بين الذكور والإناث[2].

وهكذا كانت علاقة القرابة هي أولى العلاقات الإنسانية بين البشر، بدأت بأسرة آدم عليه السلام حيث كانت حواء تلد لآدم توأمين في كل بطن، غلاماً وجارية، وكان آدم يُزوج ذكر كل بطن بأنثى البطن الآخر[3].

بعد ذلك تعددت الأسر، وكان لابد من المخالطة، وإقامة العلاقات وتبادل المنافع ولم يكن ذلك بالشيء الصعب، حيث إن بني آدم تجمعهم وحدة إنسانية كاملة في التكوين الجسدي، والطبائع والمشاعر، والتطلعات والحاجات والضرورات[1].

---

(1) انظر: أصول الفكر الاجتماعي في القرآن الكريم – زكريا بشير إمام – ص35.

(2) انظر: معارج التفكر ودقائق التدبر – عبد الرحمن حبنكة الميداني – 566/6.

(3) انظر: تفسير القرآن العظيم – ابن كثير – 580/2، والدر المنثور – السيوطي – 54/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولمّا اتسعت دائرة القرابة ضعفت خيوط الترابط بين الناس، وتفرق بنو آدم في أصقاع الأرض، كان لابد من التذكير بضرورة التعارف والتآلف، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ ﴾ (الحجرات: 13).

يقول سيد قطب في تفسير هذه الآية: "يا أيها الناس والذي يناديكم هذا النداء هو الذي خلقكم من ذكر وأنثى، وهو يطلعكم على الغاية من جعلكم شعوباً وقبائل، إنها ليست التناحر والخصام، إنما هي التعارف والوئام، فأما اختلاف الألسنة والألوان، واختلاف الطباع والأخلاق ... فتنوع لا يقتضى النزاع والشقاق بل يقتضى التعاون للنهوض بجميع التكاليف، والوفاء بجميع الحاجات"(2).

فالآية الكريمة تدل على وجوب التعارف بين الناس، وإقامة العلاقات الإنسانية لما لهذا التعارف والعلاقات من فوائد تعود على البشرية، وقد ذكر المفسرون فوائد التعارف بين الناس خلال تفسيرهم للآية السابقة، ومن أهم هذه الفوائد:

قال الطبري: "ليعرف بعضكم بعضاً في النسب ... وفي قرب القرابة منه وبعده"(3).

وقال الشوكاني: "والفائدة في التعارف أن ينتسب كل واحد منهم إلى نسبه، ولا يعترى(4) إلى غيره"(5).

وقال البقاعي: "أي ليعرف الإنسان من يقاربه في النسب ليصل من رحمه ما يحق له ... فتتقوا الله في أقاربكم وذوي أرحامكم"(6).

وقال السعدي: "التعارف الذي يترتب عليه التناصر والتعاون والتوارث، والقيام بحقوق الأقارب، والله جعلهم شعوباً وقبائل لأجل أن تحصل هذه الأمور وغيرها مما يتوقف على التعارف ولحوق الأنساب"(1).

---

(1) انظر: الأسرة المسلمة في العالم المعاصر– وهبة الزحيلي – ص13.

(2) في ظلال القرآن – مج6/ج26/ص3348.

(3) جامع البيان – مج13/ج26/ص163.

(4) يعترى إلي: يقصد طالباً الصلة – المصباح المنير – 55/2.

(5) فتح القدير– 78/5.

(6) نظم الدرر– 236/7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال القاسمي: "إنما جعلناكم كذلك ليعرف بعضكم بعضاً، فتصلوا الأرحام، وتبينوا الأنساب والتوارث"[2].

وقال الجزائري: "جعلكم شعوباً وقبائل وعائلات وأسر لحكمة التعارف المقتضى للتعاون، إذ التعاون بين الأفراد ضروري لقيام مجتمع صالح سعيد"[3].

فلابد إذن من التعارف لأنه أساس العلاقات الإنسانية، فالتعارف يؤدي إلي معرفة النسب والقيام بحقوق الأقارب، وصلة الأرحام، وبالتعارف يحصل التناصر والتعاون والتكافل، وإذا كان الإسلام قد حرص على التعارف وأداء الحقوق بين الشعوب والقبائل التي يرتبط بها المرء ارتباطاً بعيداً في النسب، فإن الإسلام أشد حرصاً على التآلف والتواد بين المرء وقرابته القريبة، التي يرتبط بها ارتباطاً مباشراً، فكان الأمر بصلة الأرحام وأداء حقوق ذوي القربى، والإحسان إليهم والتلطف في معاملتهم.

فإذا أصلح الإنسان علاقته مع ذوي قرابته، ومع إخوانه في الإنسانية، فإن ذلك هو السبيل لقيام المجتمع الصالح المتماسك الذي ارتضاه الإسلام لإقامة دين الله وشرعه على هذه الأرض.

---

(1) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان – 745.

(2) محاسن التأويل – 5468/14.

(3) أيسر التفاسير – 136/5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

القرابة بين الجاهلية والإسلام

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: القرابة في الجاهلية.

المبحث الثاني: القرابة في الإسلام.

المبحث الثالث: ضوابط العلاقات بين ذوي القربى.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

القرابة بين الجاهلية والإسلام

حظيت القرابة بمكانة خاصة عند العرب، سواء في الجاهلية أو في الإسلام.

فقد كان أهل الجاهلية يتمسكون بوشائج القرابة، ويوقرون الرحم، ويعتزون بالأنساب، ذلك أن النظام القبلي الذي كان معمولاً به في الجاهلية، يعتمد في أساسه على رابطة النسب، وكانت العصبية القبلية هي التي تدفعهم للتناصر والتعاضد مع أقربائهم، والدفاع عنهم في الحق وفي الباطل.

وبالرغم من تلك المكانة التي تميزت بها القرابة في الجاهلية، إلا أنها كانت أحياناً تقوم على أسس فاسدة، وكانت هناك جوانب سلبية عديدة في التعامل مع ذوي القربى والأرحام، وذلك مرجعه إلي أن النظام الجاهلي لم يكن مرتبطاً بمنهج صحيح قويم.

فلما جاء الإسلام، أكد على منزلة القرابة، واعتنى بتوثيق الأواصر بين الأقارب، ووجهها الوجهة الصحيحة، بعيداً عن العصبية القبلية، وبعيداً عن مجرد الافتخار بمآثر الآباء والأجداد، وأضفى على صلات القرابة طابعاً دينياً، وجعلها متصلة بالعبادات، يثاب المسلم على الإحسان للأقارب، ويتقرب إلي الله بصلة الأرحام.

كما صحح الإسلام الكثير من المفاهيم المتعلقة بالقرابة، وحدد ضوابط العلاقات بين ذوي القربى والأرحام، فكان منهج الإسلام في التعامل مع الأقارب، هو السبيل لإقامة المجتمع القوي المتماسك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول
القرابة في الجاهلية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اعتزاز العرب بأنسابهم في الجاهلية.

المطلب الثاني: مقومات القرابة في الجاهلية.

المطلب الثالث: عادات الجاهلية في التعامل مع ذوي القربى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول
اعتزاز العرب بأنسابهم في الجاهلية

كان العرب في جاهليتهم يعتزون بأنسابهم أيما اعتزاز، فهم الذين افتخروا بالآباء والأجداد، وحفظوا الأنساب، وهم الذين تباروا في أشعارهم بمدح أسلافهم وعشائرهم، وتسابقوا في المباهاة بكثرة عددهم، حتى قال الله – تعالى – فيهم: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ﴾ (التّكاثر:1- 2).

قال قتادة: "كانوا يقولون: نحن أكثر من بني فلان، ونحن أعدّ من بني فلان، وهم كل يوم يتساقطون إلي آخرهم، والله ما زالوا كذلك حتى صاروا من أهل القبور كلهم"[(1)].

فتلك كانت طبيعة العرب في الجاهلية، التباهي بكثرة عدد أفراد القبيلة، وكانوا يعتبرون أن من حسن حظ أحدهم أن يكون له أعمام وأخوال كثيرون، خاصة إذا كانوا أصحاب جاه وسيادة، لأنه سيعتز بهم ويفتخر بكثرتهم[(2)].

وقد تميز العرب عن غيرهم من الأمم بالعناية في معرفة النسب، قال النويري[(3)]: "ومعرفة أنساب الأمم مما افتخرت به العرب على العجم، لأنها احترزت على معرفة نسبها، وتمسكت بمتين حسبها، وعرفت جماهير قومها وشعوبها، وأفصح عن قبائلها لسان شاعرها وخطيبها، واتحدت برهطها وفصائلها وعشائرها"[(4)].

ومما ساهم في تنامي هذا الاعتزاز بالأنساب لدي العرب في الجاهلية، طبيعة الحياة القبلية التي نشئوا وعاشوا فيها، فكانت هي المؤثر الأول في هذا الاعتزاز.

فالقبلية هي عماد الحياة في البادية، بها يحتمي الأعرابي في الدفاع عن نفسه وماله، والرابط الذي يربط شمل القبيلة هو (النسب)، فأبناء القبيلة يرتبطون بنسب واحد، وبدم واحد،

---

(1) جامع البيان – مج15/ج30/ص315.
(2) انظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام – جواد علي – 355/4.
(3) النويري: أحمد بن عبد الوهاب بن أحمد البكري الشافعي، شهاب الدين أبو العباس، مؤرخ، أديب، مشارك في علوم كثيرة، ولد بمصر عام 677هـ، وتوفي بها عام 733هـ. انظر: معجم المؤلفين – عمر كحالة – 63/1.
(4) نهاية الأرب في فنون الأدب – 276/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبصلب جدٍّ أعلى من صلبه انحدر أفراد القبيلة، ولذا فإن أهل الأنساب يرجعون نسب كل قبيلة إلي جدٍّ أعلى، ثم يرجعون أنساب أجداد القبائل إلي أجداد أقدم، وهكذا حتى يصلوا إلي الجدّين للعرب: قحطان وعدنان(1).

فالنظام القبلي معتمد على صلة الدم والقرابة، وأفراد القبيلة كلهم تجمعهم قرابة واحدة تمتد جذورها إلي جدّهم الأعلى، فالرابطة بينهم قوية متأصلة لاعتمادها على النسب الذي يعتزون ويفتخرون به على باقي القبائل.

ولم يقتصر هذا النظام القبلي على البادية والأعراب فقط، ولكنه امتد ليشمل الحضر أيضاً، فأهل الأنساب يطلقون لفظ القبيلة على قريش وثقيف مثلاً، مع أنهم أقاموا واستقروا، فهؤلاء وإن تحضروا فإنهم ظلوا متمسكين بالانتساب إلي جدٍّ أعلى، والاعتقاد برابطة الدم الواحد الذي يجمعهم(2).

وقد كانت كل قبيلة تعتقد أنها أعرق حسباً ونسباً من غيرها، وأنبل شرفاً، وأسمى نفساً من سائر القبائل، والخطباء يتفاخرون في الأسواق والمواسم بقبائلهم فيعدون مآثرها ويمجدون فعالها وفضائلها(3).

ولكن الأمر لم يتوقف عند مجرد العناية بالنسب، والتفاخر بمآثر الآباء والأجداد، بل تجاوز ذلك إلي العصبية المذمومة.

فقد كانوا يعتقدون أن هذه العصبية هي التي تمدهم بالقوة والمنعة لمواجهة المخاطر، وفي ذلك يقول ابن خلدون: "ولا يصدق دفاعهم وذيادهم إلا إذا كانوا عصبية وأهل نسب واحد، لأنهم بذلك تشتد شوكتهم ويُخشى جانبهم، إذ نُعرة (4) كل أحد على نسبه وعصبيته أهم... وبها يكون التعاضد والتناصر وتعظم رهبة العدو لهم"(5).

وكانت هذه العصبية هي التي تؤجج نار الفتنة بين أفراد القبائل، وبسببها قامت الحروب، فقد كان كافياً لأحدهم أن يدعوا أفراد قبيلته بدعوى الجاهلية ليهبوا جميعاً لنصرته.

---

(1) انظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام – 313/3.

(2) انظر: كتاب النسب – أبو عبيد القاسم بن سلام – تحقيق مريم خير الدرع – ص64.

(3) انظر: العصبية في ضوء الإسلام – هاشم محمد علي المشهداني – ص215.

(4) النُّعرة: النخوة والأنفة والكبر – لسان العرب – 260/5.

(5) مقدمة ابن خلدون – ص132.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن حجر: "دعوى الجاهلية: الاستغاثة عند الحروب، كانوا يقولون: يا آل فلان فيجتمعون فينصرون القائل ولو كان ظالماً"(1).

وهذا أدى إلي رفع شعار (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)، على المعنى الحقيقي من غير التعديل الذي جاء به الإسلام من أن نصر الظالم كفه عن ظلمه(2).

فالعربي في الجاهلية يهُبُ إذا سمع نداء العصبية، حاملاً سلاحه لينصر أخاه دون أن يسأله عن السبب، فليس من العصبية والأخوة القبيلة أن يسأل المرء أخاه عما وقع له، بل عليه أن يلبي نداءه، ويقدم له العون، سواء كان معتدياً أم معتَدى عليه، أما إذا غضب سيد القبيلة غضب له ألوف من السيوف، لا تسأله فيم غضب(3).

إن تلك النظرة الجاهلية لمفهوم الأخوة، حولت العرب إلي ساحة صراع وقتال، تسابق فيها الجاهلون للانتصار كلٌ إلي قبيلته، وهو في الحقيقة ينتصر لنسبه وحسبه، ولذوي رحمه وأقاربه، سواء أكانوا على حق أم على باطل، فقد أعمتهم العصبية عن رؤية الحق، وعن الاحتكام إلي العقل، فجاءت تصرفاتهم في الغالب تبعاً لنزعاتهم وأهوائهم.

وقد أثّرت العصبية أيضاً في أشعار العرب، فالشعر الجاهلي يبرز الإنسان العربي متعصباً لقبيلته أشد التعصب، ملتحماً بها أشد الالتحام، حتى إنه ليغلوا أحياناً فلا يرى نسباً يضاهي نسب قبيلته نبلاً وشرفاً، ولا يرضى أن يتطاول عليه أحد من القبائل الأخرى، فيرى نفسه أعلى نسباً وأشرف حسباً(4).

وبعيداً عن العصبية، فإن العناية بالأنساب والأحساب، وبصلة الأرحام، ومدح ذوي القربى أو رثائهم، كان واضحاً في قصائد الشعراء في الجاهلية، وتُظْهِر أشعارهم مدى تمسكهم بوشائج القرابة، وروابط العشيرة.

ولا أوضح لذلك مثلاً من قصائد الخنساء في رثاء أخويها صخر ومعاوية، فقد حفل ديوانها بالأشعار التي ترثيهما بها، بل يكاد يكون شعرها كله نشيجاً ونواحاً على أخويها، وقد بلغ حزنها وبكاؤها عليهما مبلغاً شديداً، فأصبح في وجهها ندوباً من كثرة البكاء عليهما(5).

---

(1) فتح الباري – 236/7.
(2) انظر: الرحيق المختوم – المباركفوري – ص50.
(3) انظر: المرجع السابق – ص50، وانظر: المفصل في تاريخ العرب – 393/4.
(4) انظر: الإنسان في الشعر الجاهلي – عبد الغني أحمد زيتوني – ص51 – 55.
(5) انظر: العقد الفريد – ابن عبد ربه – 22/2، وانظر: الإنسان في الشعر الجاهلي – ص149.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالعلاقة بين أفراد الأسرة في الجاهلية كانت في معظم الأحيان متينة مترابطة، وعنايتهم بالنسب كانت واضحة ظاهرة، ولا عجب في ذلك، فالأسرة هي الخلية الأولى التي تتكون منها القبيلة، وتعاضد الأخوة وتآزرهم تعكس الصورة الصغرى لتماسك أفراد القبيلة وتناصرهم، وارتباطهم بنزعة جماعية نحو القبيلة(1).

وتبدأ العناية بالنسب في الجاهلية بمجرد التفكير في تكوين الأسرة، فالعرب غالباً ما كانوا يتخيرون أمهات أبنائهم، لأن هؤلاء الأبناء ينزعون غالباً إلي أخوالهم، فإذا كان الأخوال من ذوي النباهة والشرف، شَرُف الأبناء بالتالي ونبهوا، وكان الكثير من العرب من يفتخر بأخواله ويمدحهم(2).

وكان العرب يتشددون في مسألة الزواج من غير العربيات، حفاظاً على نقاء النسب للمولود مع ما يتبعه من دس عرقي، وما يشوبه من عناصر وراثية، تؤثر في سلوك الفرد وتصرفاته، بل إنهم كانوا لا يعترفون بأولاد غير العربيات، ويطلقون عليه (الهجين)(3)، وكان هذا الهجين ليس له حق في الميراث، ولا يحق له أن يتزوج الحرة، وكذلك كان العرب من شدة تعلقهم بأنسابهم أنهم لا يُزوجون بناتهم إلا لمن كان أهلاً بهم من ناحية النسب والشرف(4).

وكان هذا الحرص على نقاوة النسب، جعل من الصعب على المرء أن يُعيَّر بنسبه أو يُنفى عنه أصالة النسب، أو يُدعى عليه بما ليس فيه، بل عُدَّ ذلك من أعظم ما يمكن أن ينال المرء إذا عُيّر بنسبه أو انتمائه القبلي(5).

لقد اعتز العرب بأنسابهم أشد الاعتزاز، واعتنوا بصلة الرحم والقرابة أبلغ الاعتناء، حتى أنهم كانوا يناشدون بعضهم البعض بالرحم.

---

(1) انظر: الإنسان في الشعر الجاهلي، ص143.

(2) انظر: موسوعة الأسرة – مجموعة من الباحثين الكويتيين – 366/1.

(3) الهجين: هو الذي أبوه شريف وأمّه وضيعة، والأصل أن تكون أَمَة، وإنما قالوا هجين من أجل البياض، الكامل – المبرد – 650/2.

(4) انظر: أهمية النسب عند العرب – عبد الغني البعاج – ص160.

(5) انظر: المرجع السابق – ص34.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال عطية صقر: "والعرب في جاهليتهم كانوا يقدسون رابطة القرابة تقديساً قلَّ أن يكون له نظير في المجتمعات الأخرى...، ولعظم شأنها كانوا يستدرون بها العطف، ويَدعون بها إلي المناصرة، ويجعلون قدسيتها في مرتبة تخولهم الحلف بها والمناشدة"[1].

قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ (النساء:1).

قال الرازي في تفسير هذه الآية: "لأن العادة جرت في العرب بأن أحدهم قد يستعطف غيره بالرحم، فيقول أسألك بالله والرحم، وربما أفرد ذلك فقال: أسألك بالرحم، وكان يكتب المشركون إلي رسول الله نناشدك الله والرحم"[2].

وهذا يدلل على منزلة الرحم عند العرب، والمكانة العظيمة التي تمثلها القرابة لهم ويُظهر شدة تمسكهم بأنسابهم، لأنهم يعتبرون أن النسب هو آية شرفهم، وسبيل عزتهم، وموضع فخرهم، وتاريخهم الذي يتباهون به بين الأمم.

---

(1) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام – 112/5.

(2) التفسير الكبير – 165/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
مقومات القرابة في الجاهلية

كانت القرابة في الجاهلية تقوم على أسس منها، ما هو صحيح، ومنها ما هو دون ذلك، فالرابطة التي كانت تجمع ذوي القربى والأرحام غالباً ما كان مرجعها النسب الحقيقي، ولكنها أحياناً كانت ترجع إلي الإدعاء، كما أن علاقات المصاهرة والزواج كانت تتم تارة بصورة صحيحة، وتارة أخرى كانت تعتمد على الأنكحة الفاسدة، فعلاقة القرابة في الجاهلية لم تكن قائمة فقط على النسب الصريح والزواج الصحيح، بل هناك مقومات أخرى قامت عليها القرابة في الجاهلية، من أهمها:

أولاً: التبني:

كان التبني من الأمور المألوفة عند العرب في الجاهلية، فكان الرجل يضم إلي نسبه من يشاء، ويدعي أنه ابنه، ويُعرف بين الناس بهذا النسب المُدَّعى.

قال القرطبي: "كان الرجل في الجاهلية إذا أعجبه من الرجل جَلَده وظَرْفه[(1)]، ضمه إلي نفسه، وجعل له نصيب الذكر من أولاده من ميراثه، وكان يُنسب فلان بن فلان"[(2)].

فالدَّعي[(3)] عند أهل الجاهلية، له حكم النسب الصحيح، والبنوة الشرعية، لذلك كان الجاهليون يورثونه كما يورثون الأبناء"[(4)].

ولا يشترط أن يكون هذا الدَّعي مجهول النسب، أو يتيم الأب أو الأم، بل قد يكون معروف النسب، ولكن يُلحق بنسب أب آخر.

يقول صاحب الظلال: "وكان هناك أبناء لهم آباء معروفون، ولكن كان الرجل يُعجب بأحد هؤلاء فيأخذه لنفسه ويتبناه، وكان هذا يقع في السبي حين يؤخذ الأطفال والفتيان في الحروب والغارات، فمن شاء أن يُلحق بنسبه واحداً من هؤلاء، دعاه ابنه، وأطلق عليه اسمه، وعُرف به، وصار له حقوق البنوة وواجباتها"[(5)].

---

(1) جَلَده وظَرْفه: قوته وحسنه – النهاية في غريب الأثر – ص159 – ص580.

(2) انظر: الجامع لأحكام القرآن – مج7/ج14/ص90.

(3) الدَّعي: المتبنَى، وأصلها من الدَّعوة، وهي أن يُنسب الإنسان إلي غير أبيه وعشيرته – لسان العرب – 324/14.

(4) انظر: المفصل في تاريخ العرب – 258/4.

(5) انظر: في ظلال القرآن – مج5/ج21/ص5825.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويُعامل المتبنَى معاملة الابن من الصلب، من حيث أنه يَحرُم على المتبنِي أن يتزوج امرأة المتبنَى إن فارقها أو مات عنها(1).

واستمر نظام التبني قائماً في بداية الإسلام أيضاً، ومن ذلك تبني النبي ﷺ قبل البعثة، لزيد بن حارثة ﷺ، فقد سُبي زيد وهو صغير في غارة أيام الجاهلية، واشتراه حكيم بن حِزام(2)، لعمته خديجة بنت خويلد – رضي الله عنها – فلما تزوجها النبي ﷺ وهبته زيد بن حارثة، ثم جاء أبوه وعمه يطلبانه، فخيّره النبي ﷺ بين البقاء عنده أو الرحيل مع أبيه، فاختار زيد البقاء عند رسول الله ﷺ فاعتقه وتبناه، وكان يدعى زيد بن محمد، إلي أن نزل حكم تحريم التبني في السنة الخامسة للهجرة(3).

لقد اعتمد العرب (التبني) أساساً قامت عليه القرابة في الجاهلية، وهذا يُظهر مدى التناقض الذي كانت تعيشه الجاهلية، فهم وعلى الرغم من اعتزازهم بأنسابهم، إلا أنهم لم يكترثوا عند اختلاط هذه الأنساب بنسب غريب عنهم، بل عاملوا المتبنَى معاملة ابن الصلب، وأجروا عليه أحكام الميراث والنكاح كالابن الحقيقي تماماً، مما أثر سلباً على العلاقات الأسرية، وأواصر القرابة، والعلاقات الاجتماعية بوجه عام.

ثانياً: أنكحة الجاهلية:

يعتبر النكاح الصحيح هو السبيل الوحيد لقيام الأسر في المجتمع، وتمثل الأسرة الخلية الأولى التي تنشأ منها صلات القرابة، وكانت الأسر في الجاهلية تقوم أحياناً على نكاح صحيح، وأحياناً أخرى تقوم على نكاح فاسد أو سفاح، ويُنسب الأولاد إلي أبيهم سواء أكانوا من نكاح أو سفاح، ويترتب على ذلك اختلاط وضياع الأنساب.

وتروي لنا السيدة عائشة – رضي الله عنها – صور النكاح في الجاهلية، فتقول: "إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلي الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها، ثم ينكحها، ونكاح آخر، كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت

---

(1) انظر: الأسرة والمجتمع – على وافي – ص54.

(2) حكيم بن حِزام بن خويلد بن أسد، ابن أخي السيدة خديجة بنت خويلد زوج النبي ﷺ، كان من سادات قريش، أسلم عام الفتح، قيل أنه توفي سنة خمسين للهجرة – انظر: الإصابة في تمييز الصحابة – 97/2.

(3) انظر: الكشاف – الزمخشري – 249/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من طمثها، أرسلي إلي فلان فاستبضعي[1] منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يُصيبها، فإذا حملت ووضعت، ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان، تسمى من أحبت باسمه، فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع به الرجل، والنكاح الرابع: يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة، لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت إحداهن، ووضعت حملها، جُمعوا لها، ودعوا لهم القافة[2]، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به[3]، ودُعي ابنه لا يمتنع من ذلك، فلما بُعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم"[4].

يبين الحديث السابق صور النكاح في الجاهلية، فلا يرى المرء منه صورة صحيحة إلا الصورة الأولى، حيث اجتمع فيها: الخطبة من الولي والصداق ثم النكاح، أما الصور الأخرى ففيها من الهبوط الأخلاقي ما يعجز المرء عن وصفه، يقول سيد قطب –رحمه الله– "ودلالة هذه الصور على هبوط التصور الإنساني وبهيميته لا تحتاج إلى تعليق"[5].

فعلاً لا تعليق على هذه الصور التي تشمئز منها النفوس، ولكن الشاهد فيها هو إلحاق الأبناء بغير آبائهم الحقيقيين، وما يتبع ذلك من اختلاط في الأنساب، وتضييع للحقوق، وقيام روابط القرابة على أسس فاسدة.

ففي نكاح الاستبضاع: يرسل الزوج زوجته إلي رجل آخر، رغبة في إنجاب ولد بمواصفات معينة تكون في ذلك الرجل، فإذا جاء الولد من تلك العلاقة الآثمة، ضمه الزوج

---

(1) الاستبضاع: هو استفعال من البُضْع، وهو الجماع، وذلك أن تطلب المرأة جماع الرجل لتنال منه الولد فقط، والبُضْع: يطلق على عقد النكاح والجماع معاً – النهاية في غريب الحديث – ص79.

(2) القافة: جمع قائف وهو الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه – النهاية في غريب الحديث – ص777.

(3) التاط به: التصق به – النهاية في غريب الحديث – ص845.

(4) صحيح البخاري – كتاب النكاح – باب لا نكاح إلا بولي – حديث رقم 5127 – 3/355.

(5) في ظلال القرآن – مج1/ج4/ص508.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إليه، وألحقه بنسبه، لا يضيره كون الولد ليس من صلبه، إنما نجابة الولد هي الأهم، فهي التي دفعته لمثل تلك الفعلة الشنيعة.

أما نكاح الرهط: ففيه تلحق المرأة ولدها بأي رجل من هؤلاء الرهط، لا يستطيع الرجل أن يمتنع، فيُعرف باسم أبيه المزعوم، لا دليل على صحة نسبه إليه سوى قول تلك المرأة.

أما النكاح الأخير: فلا يختلف عن سابقيه، من حيث اختلاط الأنساب، وتشويه الحقائق، وإن حاول أهل الجاهلية التحري عن أب الولد بإحضار القافة قبل إلحاق الولد بأبيه، فهذا لن يغير من الواقع شيئاً، فالولد نشأ من علاقة سفاح، وأُلحق بأبيه زوراً وبهتاناً.

هكذا كانت القرابة في الجاهلية، تقوم على أنكحة فاسدة، واستلحاق مزعوم، فينشأ الولد في أسرة، لا يُعلم إن كان هو ابنها الحقيقي أم لا، ومع ذلك فهو ينازع الأبناء الحقيقيين في المال والميراث، وقد يتزوج ممن لا تحل له بسبب عدم معرفة نسبه الحقيقي، وتمتد آثار ذلك كله إلي المجتمع، فيناله من الفساد والانحلال، ما أصاب الأسرة، فيؤدي ذلك إلى تفكك النسيج الاجتماعي، وإضعاف بنية المجتمع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

عادات الجاهلية في التعامل مع ذوي القربى

غلب على أهل الجاهلية القسوة في التعامل مع أقاربهم، فمنهم من كان يقتل الأولاد، ومنهم من كان يعدّد الزوجات حتى يصل العدد إلى عشرة، وأحياناً يجمع بين الأختين، وكانت لهم عادات سيئة في الطلاق، كما كانوا يَحرِمون النساء والأطفال من الميراث.

وفي مقابل هذه الصور البغيضة، كان هناك من يصل الرحم، ويوقّر الأقارب، **فعن حكيم بن حزام ﷺ قال: "قلت يا رسول الله ﷺ: أرأيت أشياء كنت أتحنث[1] بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة وصلة رحم، فهل فيها من أجر؟ قال النبي ﷺ: أسلمت على ما أسلفت من خير"**[2].

فهذه الفضائل كانت موجودة عند بعض أهل الجاهلية من الأشراف، لكن العادات السيئة كانت منتشرة بين أوساط الجاهلية، ومن تلك العادات ما يلي:

أولاً: العادات الجاهلية في التعامل مع الأولاد:

كان المجتمع يُفضّل الذكور من الأولاد على الإناث، ذلك أن النظام القبلي الذي يحكم حياة الجاهليين، كان يفتخر بالرجال الذين يركبون الخيل، ويخوضون الحروب، ويدافعون عن القبيلة ضد أعدائها، أما الأنثى فلم تكن تركب فرساً، ولا تقاتل عدواً، بل هي مصدر خوف من أن تقع بيد الأعداء، أو تجلب العار لأهلها[3].

إلا أن تفضيل الذكور على الإناث، لم يكن يمنع أهل الجاهلية من ممارسة العادات الخاطئة في حق الذكور، فضلاً عن الإناث، ومن تلك العادات الجاهلية في حق الأولاد:

1- قتل الذكور من الأولاد:

كان من أهل الجاهلية من يقتل أولاده، بسبب الفقر، أو خشية أن يصيبه الفقر بسبب كثرة العيال والنفقة وكان فعلهم هذا من تزيين الشياطين لهم[4].

---

(1) أتحنث: أتقرب إلى الله – النهاية في غريب الحديث – ص237.

(2) صحيح مسلم – كتاب الإيمان – باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده – حديث رقم 223 – ص80.

(3) انظر: الحياة الاجتماعية في صدر الإسلام – محمد ضيف الله بطاينة – ص32.

(4) انظر: تفسير القرآن العظيم – 2/700.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَـٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ ﴾ (الأنعام: 137).

وكانت عادة قتل الأولاد، تدل على مدى الجهل والتردي الذي وصل إليه العرب آنذاك، فعن ابن عباس ﷺ قال: "**إذا سرَّك أن تعلم جهل العرب، فاقرأ ما فوق الثلاثين ومائة من سورة الأنعام من قوله:** ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَـٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ إلى قوله: ﴿ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴾(الأنعام: 140)[1].

ولم يكن الفقر وحده هو السبب في قتل الذكور من الأولاد، بل كان من أهل الجاهلية مَنْ ينذر إذا وُلد له عدد معين من الأولاد أن ينحر أحدهم، كما فعل عبد المطلب جد النبي ﷺ حيث نذر إذا بلغ بنوه عشرة أن يذبح واحداً منهم، فلما أراد أن يذبح عبد الله والد الرسول ﷺ منعته قريشاً، واقترحوا عليه أن يفتديه بمائة من الإبل، ففعل، ونحرت الإبل عند الكعبة، وتُركت لا يُصدُّ عنها إنسان ولا سبع[2].

2- وأد البنات:

كان للإناث النصيب الأكبر في سوء المعاملة من قِبل الآباء، فلئن كان قتل الذكور من الأولاد يطبق على نطاق ضيق بسبب الفقر أو النذر، إلا أن قتل البنات كان متفشياً بصورة كبيرة، ولأسباب متعددة، منها: الفقر، أو التشاؤم عند ولادة الأنثى بعاهة معينة، أو خشية الذل والفضيحة والعار، أو خوفاً من السبي والاسترقاق، أو بسبب طمع غير الأكفاء فيهن[3].

وقد سجّل القرآن الكريم هذا المشهد الذي كان ينتظر الأنثى حين ولادتها، في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (النحل: 58 - 59).

فقد كان الجاهلي إذا علم بولادة أنثى له، اسودَّ لونه من شدة الحزن والكآبة والغيظ، ثم اختفى عن الناس لئلا يشمتوا فيه ويعيّروه، وحدَّثٍ نفسه أيمسك هذه الأنثى على ذل أم يدفنها في التراب[4].

(1) صحيح البخاري – كتاب المناقب – باب قصة زمزم وجهل العرب – حديث رقم 3523 – 383/2.
(2) انظر: البداية والنهاية – ابن كثير – 325/2 – 326.
(3) انظر: موسوعة المرأة المسلمة – صلاح عبد الغني محمد – 53/1 – 61.
(4) انظر: أضواء البيان – الشنقيطي – 284/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد يتأخر وأد الموءودة لسفر الوالد أو انشغاله، فلا يئدها إلا وقد كبرت، وصارت تعقل، وقد حكوا في ذلك عن أنفسهم روايات مبكيات، وقد كان بعضهم يلقي الأنثى من شاهق ليتخلص منها(1).

فالجاهلية رسمت أبشع الصور في تعامل الآباء مع أولادهم، فهؤلاء الأطفال لم يرتكبوا جرماً ليُقتلوا بسببه، لكنها الجاهلية العمياء التي لا تفرق بين حق أو باطل.

ثانياً: العادات الجاهلية في التعامل مع الزوجات:

لم يكن للزوجة في الجاهلية شأن يُعتد به، ولم تكن لها حقوق معترف بها، وبلغ سوء المعاملة لها أقصاه سواء في أمور الزواج أو الطلاق، حتى أن عمر ﷺ قال: "**كنا لا نَعُدُّ النساء شيئاً، فلما جاء الإسلام وذكرهن الله، رأينا لهن بذلك علينا حقاً**"(2).

ومن العادات الجاهلية في معاملة الزوجات ما يلي:

1- الحرمان من المهر:

كان الزواج الجاهلي إذا تم بصورة صحيحة، فلابد أن يجعل الزوج لامرأته مهراً يتفقون عليه، أما الغالب على أمرهم أن الزوج كان يعطي ولي المرأة مالاً يسمى حُلواناً، ولا تأخذ المرأة منه شيئاً، وأحياناً كان الرجل يتزوج بغير مهر، ويقول لامرأته: "أرثك وترثيني"(3).

2- تعدد الزوجات بلا حدود:

كان الرجل في الجاهلية يتزوج ما يشاء من النساء دون تحديد عدد معين، حتى أن أحدهم ربما جمع عشر نساء أو أكثر.

عن ابن عمر ﷺ: "أن غيلان بن سلمة الثقفي(4) أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن"(5).

(1) انظر: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين – أبو الحسن الندوي – ص60.

(2) صحيح البخاري – كتاب اللباس – باب ما يتجوز من اللباس والبسط – حديث رقم: 5843 – 1490/4.

(3) انظر: بحر العلوم – السمرقندي – 332/1، وانظر: التحرير والتنوير – مج3/ج4/ص230.

(4) غيلان بن سلمه الثقفي كان من وجوه ثقيف، أسلم بعد فتح الطائف، كان شاعراً محسناً، توفي آخر خلافة عمر بن الخطاب. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة – ابن الأثير – 44/4.

(5) سنن الترمذي – كتاب النكاح – باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة – حديث رقم: 1128 – ص267، قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا، وقال الألباني: صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلم يكن في الجاهلية ضابط لعدد الزوجات، بل إن الأمر يرجع لهوى الرجل ورغبته، ولا مجال للحديث عن العدل بين الزوجات، فهم كانوا لا يَعدُّون النساء شيئاً.

3- الجمع بين الأختين:

لم يجد أهل الجاهلية حرجاً في الجمع بين الأختين، وقد ثبت ذلك في الحديث الصحيح: عن ابن فيروز الديلمي[1] يحدّث عن أبيه قال: "**أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان، فقال رسول الله ﷺ: اختر أيتهما شئت**"[2].

4- نكاح زوجة الأب:

كان الرجل إذا مات قام أكبر ولده، فألقى ثوبه على امرأة أبيه، فورث نكاحها، فإن لم يكن له حاجة فيها، تزوجها بعض إخوته[3].

وكان هذا الزواج يسمى في الجاهلية: نكاح المقت، ويسمى الولد منه مقتي أو مقيت أي مبغوض ومستحقر[4].

وأهل الجاهلية وإن أطلقوا على هذا الزواج اسماً بغيضاً، لم يكن ذلك ليمنعهم أو يردعهم عن اقتراف مثل ذلك العمل الشنيع، وذلك تمشياً مع تقاليدهم البالية، وعاداتهم الجاهلية.

5- نكاح الشغار:

الشغار نكاح معروف في الجاهلية، كان الرجل يقول للرجل: شاغرني أي زوجني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها حتى أزوجك أختي أو بنتي أو من ألي أمرها، ولا يكون بينهما مهر[5].

---

(1) ابن فيروز الديلمي: اسمه الضحاك وأبوه هو فيروز الديلمي من أبناء فارس من فرس صنعاء، كان ممن وفد على النبي ﷺ، وهو قاتل الأسود العنسي الذي ادعى النبوة في اليمن، مات في خلافة عثمان رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب – ابن عبد البر – 144/2.

(2) سنن الترمذي – كتاب النكاح – باب من أسلم وعنده أختان – حديث رقم: 1129 – ص268، قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال الألباني: حسن.

(3) انظر: كتاب المحبر – أبو جعفر محمد بن حبيب – ص325.

(4) انظر: روح المعاني – مج3/ج4/ص388.

(5) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر – ص483.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهذا الزواج يجعل المرأة كأنها سلعة أو بضاعة يقايض بها الرجل، وفي ذلك من الذل والمهانة للمرأة ما فيه، حيث لم يكن لها حق الاختيار أو الاعتراض، فهي مجرد سلعة في هذه المبادلة.

6- الطلاق بلا حدود:

لم يكن للطلاق حد يقف عنده أهل الجاهلية، فقد كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل أن تنقضي عدتها، ولو طلقها ألف مرة كان القدرة على المراجعة ثابتة له(1).

وكان مقصد الرجل غالباً من ذلك هو إيذاء المرأة وتعذيبها، لأنه بفعلته تلك يمنع المرأة من الاستقرار العائلي، إضافة إلي حرمانها من الزواج برجل آخر، بعد انقضاء عدتها.

7- الظهار:

الظهار: هو قول الرجل لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمي، فإن قالها الجاهلي فقد طُلقت امرأته منه طلاقاً لا رجعة فيه، ولا تحل له بعد ذلك(2).

8- الإيلاء:

الإيلاء: هو الحلف على ترك وطء المرأة مدة مخصوصة(3).

وكان الإيلاء من ضرار أهل الجاهلية، كان الرجل لا يحب امرأته، ولا يريد أن يتزوجها غيره فيحلف أن لا يقربها أبداً، فيتركها لا أيّماً(4) ولا ذات بعل، وربما حلف بترك قربانها سنة أو أكثر، ثم يكرر الحلف بانتهاء المدة(5).

فالظهار والإيلاء كانا من طلاق الجاهلية، لكن الظلم ظاهر فيهما، فالظهار تقع به الحرمة المؤبدة بين الزوجين، فلا سبيل لعودة المرأة إلي زوجها، أما الإيلاء فكان القصد منه الإضرار بالزوجة، فلا هي تنعم بحياتها الزوجية، ولا تستطيع أن تنجو بنفسها، أو تتزوج من رجل آخر.

---

(1) انظر: التفسير الكبير – 96/5.
(2) انظر: النكت والعيون – الماوردي – 488/5.
(3) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته – 7069/4.
(4) الأيّم في الأصل: التي لا زوج لها، بكراً كانت أو ثيباً، مطلقة كانت أو مُتوفى عنها، انظر: النهاية في غريب الحديث – ص55.
(5) انظر: معالم التنزيل – 186/1، وانظر: الجامع لأحكام القرآن – مج2/ج3/ص81.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد مارس أهل الجاهلية أسوء المعاملة في حق الزوجات، فلم يكن للزوجة شأن يُعتد به فوقع عليها الظلم والذل والاضطهاد، مما كان له الأثر في تردي العلاقات بين الزوجين، وما يتبع ذلك من تفكك في نسيج الأسرة، وضعف الأواصر التي تربط بين ذوي القربى.

ثالثاً: العادات الجاهلية في التعامل مع ذوي القربى في أمور الميراث:

سيطر حب المال على أهل الجاهلية، فجعلوا من الميراث سبيلاً لأكل الأموال بالباطل، فاستولوا على نصيب النساء والأطفال، وحرموهم من حقهم في الميراث.

قال تعالى: ﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ (الفجر: 19 – 20).

قال القرطبي: "كانوا في الجاهلية، لا يورثون النساء ولا الصغير، وإن كان ذكراً، ويقولون لا نعطي إلا من قاتل على ظهور الخيل، وطاعن بالرمح وضارب بالسيف، وحاز الغنيمة"(1).

فقد كان في اعتقادهم أن المال يجب أن يكون لأقارب الميت من الرجال فقط، أما أقاربه من النساء والأطفال الضعفاء، فلا نصيب لهم، كونهم لا يقاتلون الأعداء، ولا يجلبون الغنائم، وفي مقابل حرمان قرابة الميت الضعفاء من نصيبهم، كان للأدعياء والحلفاء نصيب في هذا الميراث.

فالابن الذي يتبناه الجاهلي ويدّعيه بكلمة تقال بالفم، يأخذ نصيبه من تركة متبناه، على حساب أقرباء الدم، فيُحرم الابن الحقيقي إن كان صغيراً، ويُورّث الابن المدّعي كونه رجلاً(2).

وكذلك كان للحلفاء نصيب من الميراث، فقد كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب، فيرث أحدهما الآخر، قال قتادة "كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية، فيقول: دمي دمك، وهدمي هدمك(3)، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك"(4).

---

(1) الجامع لأحكام القرآن – مج3/ج5/ص33.

(2) انظر: في ظلال القرآن – مج5/ج21/ص2825.

(3) الهدم: القبر، يعني أقبر حيث تقبرون، وقيل: هو المنزل، أي منزلكم منزلي. النهاية في غريب الحديث – ص1002.

(4) انظر: جامع البيان – مج4/ج5/ص67–68.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالميراث يثبت للحليف، ويُحرم منه أقارب الميت، وفي ذلك ظلم ما بعده ظلم، ولكن كانت تلك هي عادات الجاهلية، التي مارسوها في حق أقاربهم، قبل أن يأتي الإسلام ويصحح ويقوّم تلك العادات، ويبين مكانة القرابة ومنزلتها عند الله ﷻ، ويعطي الأقارب حقهم، ويمنع الظلم عنهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
القرابة في الإسلام

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قدسية العلاقة بين ذوي القربى.

المطلب الثاني: تصحيح المفاهيم الجاهلية المتعلقة بالقرابة.

المطلب الثالث: الحث على توسيع وتعميق علاقات القرابة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول
قدسية العلاقة بين ذوي القربى والأرحام

اكتسبت العلاقة بين ذوي القربى والأرحام قدسيتها بما حباها الله – عز وجل – من تعظيم وتكريم، فقد نالت الرحم منزلة رفيعة منذ الأزل، حيث إن الله ﷻ قد اشتق اسم (الرحم) من اسمه (الرحمن) ﷻ فأضفى عليها هذا الاسم القداسة والمهابة.

عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**قال الله تعالى: أنا الله، وأنا الرحمن، خلقت الرحم، وشققت لها اسماً من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها بتته**"[1].

لقد أراد الله ﷻ أن تتميز العلاقة بين ذوي القربى والأرحام، فأنزل الرحم منزلة عظيمة، باشتقاق اسمها من اسمه العظيم، وبيّن ﷻ ثواب من يصل رحمه، وعقاب من قطعها.

فمن وصل رحمه وصله الله؛ وصلة الله لعباده عبارة عن لطفه بهم، ورحمته إياهم، وعطفه وإحسانه، ومن قطع رحمه قطعه الله من رحمته الخاصة[2].

لقد بلغ من قداسة الرحم، ومكانتها العالية، أنها معلقة بعرش الرحمن تدعو الله أن يصل من وصلها، ويقطع من قطعها.

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله ﷺ: "الرحم معلقة بالعرش، تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله"[3].

كما تعاظمت مكانة الرحم، لما قرن الله ﷻ تقواه بتقوى الرحم، في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(النساء:1).

---

(1) سبق تخريجه ص3.

(2) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي – 96/16 – وانظر: تحفة الأحوذي – 34/6.

(3) صحيح مسلم بشرح النووي – كتاب البر والصلة والآداب – باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها – حديث رقم 2555 – ص992.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذ أمر الله ﷻ الناس بتقواه، وتقوى الأرحام، ومعنى اتقاء الأرحام أن توصل فلا تُقطع، وقد نبه ﷻ بأن صلتها بمكان منه حيث قرنها باسمه الجليل[1].

وأكد الله ﷻ على تقواه وتقوى الأرحام، بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾، لإشعار الناس بقوة رقابة الله ﷻ وقد ذكر العلي القدير رقابته مؤكدة بأوثق توكيد، فأكدها بـ (إن) وبتكرار لفظ الجلالة (الله) الذي يربي في نفس المؤمن كل معاني العبودية، وبالتعبير بـ (كان) الدالة على الدوام والاستمرار، وبذكر الفوقية (عليكم) وهي دالة على معنى الاطلاع الدائم مع السيطرة والقهر، وأخيراً بصفة المبالغة إذ قال (رقيبا)، وإن الله يؤكد صلة الأرحام بهذا واقترانها به في الذكر[2].

إن الحفاوة والعناية بالقرابة والأرحام، لم يقتصر على أمة بعينها، بل كان للقرابة منزلة في الشرائع السابقة، حيث أخبر الله ﷻ أنه أخذ العهد على بني إسرائيل ألا يعبدوا إلا الله، وأن يحسنوا للوالدين والأقارب.

قال تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ لَا تَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَانٗا وَذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا﴾(البقرة: 83).

بينت الآية الكريمة: أن أعلى الحقوق وأعظمها، هو حق الله ﷻ أن يعبد وحده، ولا يُشرك به شيئاً، ثم حق المخلوقين، فبدأ بالوالدين إذ لا يخفى تقدمهما، على كل أحد في الإحسان، ثم بذي القربى؛ لأن صلة الأرحام مؤكدة، فجاء هذا الترتيب اعتناءً بالأوكد فالأوكد، وبهذا يقرن الله ﷻ بين حقه وحق ذوي القربى مما يُظهر كمال العناية بالعلاقات بين الأقارب[3].

وإنما عطف بر الوالدين والإحسان لذي القربى على عبادة الله ﷻ؛ لأن شكر النعم واجب، ولله على عبده أعظم النعم، فهو الذي خلقه، ثم إن للوالدين على الولد نعمة عظيمة، لأنهما الأصل والسبب في كون الولد ووجوده، كما أنهما منعمان عليه بالتربية، ثم حق ذي

---

(1) انظر: تفسير أبي السعود – 221/2.

(2) انظر: زهرة التفاسير – 1578/3.

(3) انظر: تفسير القرآن العظيم – 116/1، وانظر: روح المعاني – مج1/ج1/486.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القربى، لأن حق القرابة تابع لحق الوالدين، فالإنسان إنما يتصل به أقرباؤه بواسطة اتصالهم بوالديه، لذا حسُن عطف القرابة على الوالدين[1].

أما في الشريعة الإسلامية، فقد توالى الاهتمام بالإحسان للوالدين والأقارب، مقترناً بعبادة الله ﷻ فقال ﷻ: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ (النساء: 36).

يؤكد الله ﷻ في هذه الآية الكريمة، على وجوب البر والإحسان للوالدين والأقارب، وعطف هذا الأمر على عبادته ﷻ وعدم الإشراك به، مع عناية أشد في هذه الآية، فقد قال ﷻ في حق هذه الأمة: ﴿ وَبِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ أما في حق بني إسرائيل قال: ﴿ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾.

قال أبو حيان: "إعادة الباء تدل على التوكيد والمبالغة، فبولغ في هذه الآية لأنها في حق هذه الأمة، ولم يبالغ في حق تلك، لأنها في حق بني إسرائيل، والاعتناء بهذه الأمة أكثر من الاعتناء بغيرها، إذ هي خير أمةٍ أُخرجت للناس"[2].

وقد جاء لفظ ﴿ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ مفرداً في الآيتين، إمعاناً في تخصيص كل فرد من ذوي القربى بالإحسان، وجاءت ﴿ الْقُرْبَىٰ ﴾ بصيغة التفضيل المؤنثة، للدلالة على تفاضل درجات القرابة نفسها، فالقريب الأقرب أولى بالإحسان، ثم يتوالى الأقرب فالأقرب، بل إن القرابة نفسها تدعو إلى تقديم من سيأتي ذكرهم في الآية، وهم اليتامى والمساكين على سائر القربى، إذا اجتمعت فيهم القرابة واليتم والمسكنة، بمعنى أن اليتيم القريب أولى من القريب غير اليتيم، وإن كان الجميع أهلاً للإحسان، وكذلك المسكين القريب أولى بالإحسان من القريب غير المسكين، وإن كان الجميع أهلاً للإحسان كذلك[3].

ولما بلغ الاعتناء بشأن القرابة ذلك الحد من التكريم والتوقير، كان لابد أن تُختم الآية الكريمة بالتحذير من عواقب عدم الإحسان إلى الأقارب، فقال ﷻ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ

(1) انظر: تفسير الخازن – 78/1، وانظر: التفسير الكبير – 165/3.
(2) البحر المحيط – 631/3.
(3) انظر: رياض القرآن – تفسير في النظم القرآني – د. سمير شريف استيتيه – ص311.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ فالمختال: هو المتكبر المعجب بنفسه على وجه العظمة، واحتقار الغير يأنف من أن يُنسب إليه أقاربه الفقراء، ولا يقوم برعاية حقوقهم، والفخور: هو الذي يعد مناقبه على أقاربه، تطاولاً وعظمة، وربما أقدم على رعاية حقوق الأقارب لأجل الرياء والسمعة(1).

فنفى الله ﷻ محبته لمن اتصف بهاتين الصفتين، ترهيباً وتحذيراً من الاتصاف بهما، كونهما تحملان صاحبهما على عدم الإحسان للأقارب.

إن الاتصال الوثيق بين الإحسان إلى ذوي القربى والأرحام، وبين عبادة الله وتقواه، ليدلل على عظم شأن القرابة، ومنزلتها الرفيعة، التي لم تقتصر على قرابة الدم والنسب، بل امتدت لتشمل أيضاً العلاقة بين الزوجين، تلك العلاقة التي نالها من التكريم والتعظيم أيضاً، ما أهلها لتكون آية من آيات الله التي امتن الله بها على عباده.

قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم: 21).

فالزواج آية من آيات الله الدالة على رحمته، وعنايته بعباده، وحكمته العظيمة، وعلمه المحيط، فقد جعل الله من النفس البشرية أزواجاً من جنسها، ليحصل التآلف والتواد والرحمة، من غير أن يكون بينهم سابقة معرفة أو رابطة قرابة أو رحم(2).

وهذه الآية من آيات الفطرة الإلهية، هي أقوى ما تعتمد عليه المرأة في ترك أهلها، والاتصال برجل غريب عنها، تساهمه السراء والضراء، وتسكن إليه ويسكن إليها، ويكون بينهما من المودة، أقوى مما يكون بين ذوي القربى، ثقة منها بأن صلتها به أقوى من كل صلة، وعيشتها معه أهنأ من كل عيشة(3).

فالزواج عقد مقدس، يستلزم أن يرتبط الزوجان بموجبه برباط وثيق، تتآلف به القلوب، وتتحد فيه المشاعر، وتؤدى به الحقوق، لذا وصفه الله بأنه ميثاق غليظ.

قال تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴾ (النساء: 21).

---

(1) انظر: التفسير الكبير – 98/10-99، وانظر: نظم الدرر – 256/2.

(2) انظر: تفسير أبي السعود – 349/5، وانظر: تيسير الكريم الرحمن – السعدي – 59/6.

(3) انظر: تفسير المراغي – 216/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالميثاق الغليظ هو العهد المؤكد القوي والالتزام بحق الصحبة، والمعاشرة بالمعروف، أو التسريح بإحسان(1).

لقد أراد الله ﷻ أن تكون العلاقة بين الأقارب علاقة متميزة، قائمة على أسس متينة، لا تؤثر فيها الأهواء والرغبات، ليقوم المسلم بواجبه تجاه أقاربه على أكمل وجه، ولا يتأخر عن مساندتهم ومؤازرتهم، ولا يتخلى عنهم في أوقات الشدة، فالقريب هو خير معين لقريبه، دلّ على ذلك ما قصه القرآن الكريم عن الأنبياء صلوات الله عليهم مع أقوامهم.

ففي قصة نبي الله لوط عليه السلام، عندما جاءته الملائكة، أصابه السوء والضجر، خوفاً عليهم من قومه الذين كانوا يأتون الفاحشة، فتمنى لوط عليه السلام أن تكون له قوة يستطيع أن يدفع أذاهم بها، أو يلجأ إلي عشيرة أو أنصار تنصره(2)، فقال: ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٖ شَدِيدٖ﴾ (هود: 80).

أي لو لي منعة وأقارب وعشيرة لكنت استنصرت بهم عليكم ليدفعوا عن ضيفاني(3)، وبيّن رسول الله ﷺ، أن الله ﷻ ما بعث نبياً بعد لوط إلا في كثرة ومنعة من أهله ليتقوى بهم، **فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "رحم الله لوطاً كان يأوي إلي ركن شديد وما بعث الله بعده نبياً إلا في ثروة من قومه"(4).**

وها هو نبي الله شعيب عليه السلام يستند إلى عشيرته فتمنعه وتنصره، حتى أن قومه قالوا له: ﴿وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفٗاۖ وَلَوۡلَا رَهۡطُكَ لَرَجَمۡنَٰكَۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡنَا بِعَزِيزٖ﴾(هود: 91).

والرهط: العشيرة التي يتقوى بها، فتمنعه من أن يصيبه أذى قومه(5).

---

(1) انظر: التفسير المنير – 304/4، وانظر: زهرة التفاسير – 1624/3.
(2) انظر: صفوة التفاسير – الصابوني – 603/2.
(3) انظر: فتح الباري – 71/7.
(4) سنن الترمذي – كتاب التفسير – باب ومن سورة يوسف – حديث رقم 3116 – ص700 – قال الترمذي: حديث حسن، وقال الألباني: حسن.
(5) انظر: الجامع لأحكام القرآن – مج5/ج9/ص64.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما كليم الله موسى ﷺ، فقد طلب من الله ﷻ أن يعينه بمعين من أهله، فقال: ﴿وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ٢٩ هَٰرُونَ أَخِي ٣٠ ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي ٣١ وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي ٣٢ كَيۡ نُسَبِّحَكَ كَثِيرٗا ٣٣ وَنَذۡكُرَكَ كَثِيرًا ٣٤ إِنَّكَ كُنتَ بِنَا بَصِيرٗا﴾ (طه: 29 – 35).

فقد طلب موسى ﷺ من الله أن يجعل له من أخيه هارون معيناً على تبليغ الرسالة، وتحمل أعبائها، فيتساعدان على البر والتقوى، فيكثر منهما ذكر الله من التسبيح والتهليل وغيره من أنواع العبادات[1].

أما نبينا محمد ﷺ فقد ناله الأذى من قومه في بداية الدعوة، ولم يكن يخفف عنه سوى زوجته خديجة –رضي الله عنها–، وعمه أبو طالب ﷺ، فلما توفيا، فقد برحيلهما الركن الذي كان يستند إليه ويتقوّى به.

قال ابن اسحاق: "ثم إن خديجة بنت خويلد وأبا طالب هلكا في عام واحد، فتتابعت على رسول الله ﷺ المصائب بهلاك خديجة، وكانت له وزير صدق على الإسلام، يشكو إليها، وبهلاك عمه أبي طالب، وكان له عضداً وحرزاً في أمره، ومنعة وناصراً على قومه، فلما هلك أبو طالب، نالت قريش من رسول الله ﷺ من الأذى ما لم تكن تطمع به في حياة أبي طالب"[2].

وهكذا تظهر مكانة القرابة، وقيمة الأقرباء المخلصين، فلا يمكن لأحد أن يستغني عن أقاربه، حتى الأنبياء – صلوات الله عليهم – الذين بعثهم الله وأيدهم بالوحي، كان لوجود الأقارب بجانبهم الأثر البالغ في التخفيف عنهم عند المحن والابتلاءات.

فما أحوج المسلمين اليوم لأن يتذكروا ما للقرابة من منزلة عظيمة، وأن يحرصوا على الإحسان إلي أقاربهم، وأداء حقوقهم، وأن يستشعروا بأن علاقتهم مع أقاربهم لها قدسيتها ومهابتها، لارتباطها بحق الله ﷻ، فإن قامت العلاقات بين الأقارب على ذلك الأساس، لساهم هذا في إصلاح حال المجتمع بأسره، وتقدمه نحو الأفضل.

---

(1) انظر: أيسر التفاسير – 346/3، وانظر: تيسير الكريم الرحمن – السعدي – 76/5.
(2) السيرة النبوية – ابن هشام – 214/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
تصحيح المفاهيم الجاهلية المتعلقة بالقرابة

أذن الله ﷻ لنور الإسلام أن يبدد ظلمات الجاهلية، ويحرر العباد من التقاليد البالية، والمفاهيم الخاطئة، فجاءت التشريعات العادلة، وتنزلت الأحكام الحكيمة، وفُرضت الحقوق، وحُددت الواجبات، ولم يترك الإسلام أمراً يصلح أحوال الناس إلا أمرهم به، ومن ذلك ما كان يتعلق بأمور القرابة، فأقرَّ الناس على ما كانوا عليه تمسكهم بأنسابهم، وصلتهم لأرحامهم، وحثهم على توثيق أواصر المحبة والأُلفة بين الأقارب، أما المفاهيم الخاطئة المتعلقة بالقرابة، فعمل على تصحيحها وتقويمها، لترتقي بذلك العلاقات بين ذوي القربى إلى المكانة التي يرضاها الله ﷻ.

ومن المفاهيم الجاهلية التي عمل الإسلام على تصحيحها:

أولاً: العصبية القبلية:

كانت العصبية القبلية تتحكم في حياة الجاهليين، فقد كان أهل القبيلة كلهم يرجعون إلى نسب واحد، وتربطهم قرابة واحدة، وبمقتضى ذلك النسب، وتلك القرابة، يتعصب كل فرد من أفراد القبيلة لنصرة أخيه، سواء كان ظالماً أو مظلوماً، فهم الذين رفعوا شعار (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)، وكانوا يتنادون بدعوى الجاهلية عند الخطوب، فيلبي أهل القبيلة ذلك النداء، وتقوم الحروب والنزاعات بدافع العصبية للأقارب، دون أن يكلفوا أنفسهم عناء معرفة المحق من المخطئ، فالمهم عندهم هو نصرة ذوي أقاربهم وأرحامهم.

فلما جاء الإسلام، قام بتصحيح تلك المفاهيم، فحثَّ على نصرة المظلوم، وبيَّن أن نصرة الظالم تكون بمنعه عن ظلمه.

عن أنس ﷺ، قال رسول الله ﷺ: "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إذا كان ظالماً، كيف أنصره؟ قال ﷺ: تحجزه أو تمنعه من الظلم، فذلك نصره"[1].

(1) صحيح البخاري – كتاب الإكراه – باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه – حديث رقم 6952 – 305/4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد تحول ذلك الشعار الجاهلي إلي مفهوم صحيح، فنصرة الظالم تكون بـرده وكفـه عن ظلمه، ذلك أنه عندما يمنع الأخ أخاه عن الظلم، يكون قد نـصره علـى نفسه وهـواه وشيطانه، وفي ذلك نجاة في الدنيا مما يمكن أن يحيق به من غضب ربه، وفوز في الآخـرة من عذاب النار [1].

كما أمر الرسول ﷺ بترك دعوى الجاهلية، وهي الاستغاثة بالأهل والعشيرة عنـد أي أمر حادث، فقد كان الرجل من أهل الجاهلية إذا غلب عليه خصمه نادى على قومـه بـأعلى صوته يا آل فلان، فيبتدرون إلى نصره، دون سؤاله عن السبب جهلاً منهم وعصبة[2].

عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: "كنا في غزاه، فكسع[3] رجل من المهـاجرين رجلاً من الأنصار فقال الأنصار: يا للأنصار، وقال المهاجرون: يا للمهاجرين، فسمع ذاك رسول الله ﷺ فقال: ما بال دعوى الجاهلية، دعوها فإنها منتنة"[4].

قال النووي: "أما تسميته ﷺ ذلك دعوى الجاهلية فهو كراهة منه لذلك، فإنه مما كانت عليه الجاهلية من التعاضد في أمور الدنيا ومتعلقاتها، وكانت الجاهلية تأخذ حقوقها بالعصبات والقبائل، فجاء الإسلام بإبطال ذلك"[5].

ثم بيَّن الرسول ﷺ الحكمة من ترك دعوى الجاهلية بقوله: "أنهـا منتنـة" أي خبيثـة قبيحة كريهة مؤذية، لأنها تثير الغضب على غير الحق، فجاء الأمر بترك التداعي بالقبائـل، والتمسك بدعوة واحدة وهي دعوة الإسلام[6].

لقد طهر الإسلام قلوب المسلمين، من نخوة الجاهلية العمياء، والتفـاخر بالأحـساب والأنساب، والتباهي بكثرة العشيرة، ومآثر الآباء والأجداد، فأوضح النبي ﷺ أن أصل النـاس واحد، وأن أباهم واحد، وأن ميزان التفاضل بينهم واحد وهو التقوى.

---

(1) انظر: محاضرات إسلامية هادفة – أثر العصبية في توهين بناء الأمة الإسلامية – د. عمـر سـليمان الأشقر – ص358.
(2) انظر: تحفة الأحوذي – 163/8.
(3) كسع: ضرب دُبره بيده – النهاية في غريب الحديث – ص801.
(4) صحيح البخاري – كتاب المناقب – باب ما ينهى من دعوى الجاهلية – حديث رقم3518 – 864/2.
(5) صحيح مسلم بشرح النووي – 117/8.
(6) انظر: عمدة القاري بشرح صحيح البخاري – العيني – 122/16.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم فتح مكة فقال: يا أيها الناس إن الله قد أذهب عنكم عُبِّية[1] الجاهلية وتعاظمها بآبائها فالناس رجلان: بر تقي كريم على الله، وفاجر شقي هين على الله، والناس بنو آدم وخلق آدم من تراب، قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ (الحجرات: 13)[2].

فلا ينبغي لأحد أن يتفاخر على أحد، فالكل أخوة يجمعهم أصل واحد، فلا وجه للتفاخر بالآباء والأجداد وعلو الأنساب، إنما يكون الفخر بالتقوى، فهي التي يتفاضل بها الناس عند الله، وليس الأحساب والأنساب.

وبهذا أبطل الإسلام عادة الجاهلية في الاحتكام إلى العصبية القبلية التي تثير العداوة والبغضاء بين الناس، وأبدل المؤمنين بما هو خير منها، وهي الأخوة الإيمانية التي تربط بين المؤمنين برباط أقوى من رابطة النسب والأرحام، قال تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا﴾ (آل عمران: 103) وقال ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾ (الحجرات: 10)، فهذه الأخوة الإيمانية هي التي تدفع المؤمنين للتناصر على الحق لا على الباطل، وتجمع بينهم بأصرة المودة والأُلفة والتراحم.

ثانياً: التبني:

كان التبني أمراً شائعاً في الجاهلية، وفي صدر الإسلام، يثبت بمقتضاه للمتبنَى جميع حقوق البنوة وواجباتها، فيرث كالابن الحقيقي، ويَحرُم على المتبنِي أن يتزوج حليلة المتبنَى إن فارقها بموت أو طلاق، وذلك قياساً على الابن من الصلب[3].

فلما شرع الإسلام بتنظيم العلاقات الأسرية، وإقامتها على أسس صحيحة، أبطل التبني، وأمر برد الأنساب إلى أصولها الحقيقية، وأبطل ما كان يترتب على التبني من آثار، مثل الميراث، وحرمة التزوج من حليلة المتبنَى.

---

(1) العُبِّية: الكبر – النهاية في غريب الحديث – ص587.

(2) سنن الترمذي – كتاب التفسير – سورة الحجرات – حديث رقم 4270 – ص739، قال الترمذي: هذا حديث غريب، وقال الألباني: صحيح.

(3) انظر: التفسير القرآني للقرآن – عبد الكريم الخطيب – مج6/ج22/ص716.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولما كان التبني من العادات الموروثة المتأصلة، كان لابد من إبطاله بطريقة عمليـــة، تُحدث أثراً في النفوس، لذا أمر الله ﷻ نبيه الكريم محمد ﷺ أن ينفـــذ بنفـــسه تطبيـــق ذلـــك التشريع الجديد، حتى يكون عند الأمة باعثاً على الامتثال، والمسارعة إلى القبول دون تحرج من ترك ما ألفوا[1].

فالنبي ﷺ كان قد تبنى زيد بن حارثة قبل البعثة، وكان يُنسب إليه، **فعن سالم بن عبد الله عن أبيه كان يقول: "ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد، حتى نزل في القرآن:** ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ﴾(الأحزاب: 5)[2].

نزلت آيات تحريم التبني، فأرجع النبي ﷺ نسب زيد إلى أبيه حارثة، لأن أبـــاه كـــان معروفاً، أما من لم يُعرف أباه فهو أخ في الدين ومولى.

قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ قَوۡلُكُم بِأَفۡوَٰهِكُمۡۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلۡحَقَّ وَهُوَ يَهۡدِي ٱلسَّبِيلَ ۝٤ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ ﴾(الأحزاب: 4-5).

إن هؤلاء الأدعياء لا يمكن أن يكونوا أبناء بمجرد كلمة تقال بالفم، بل هم أبناء آبائهم الحقيقيين، فيجب أن يُنسبوا إليهم، لأن هذا هو أعدل عند الله، وعند عدم الاهتداء إلى معرفـــة الآباء الحقيقيين، فلن يُترك هؤلاء الأدعياء، بلا رابطة في الجماعة، بـــل ســـوف يرتبطـــون برابطة الأخوة في الدين، والموالاة فيه[3].

لقد حرَّم الله ﷻ التبني، وأبطل ما كان يترتب عليه من حرمة زواج المتبني من حليلة المتبنَى إذا فارقها، وأكد ذلك بفعل رسول الله ﷺ عندما تزوج زينب بنت جحش – رضي الله عنها – مطلقة زيد بن حارثة ﷺ[4].

---

(1) انظر: تفسير القرآن الكريم – محمود شلتوت – ص188.

(2) صحيح مسلم – كتاب فضائل الصحابة ﷺ – باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد – حديث رقم 6156 – ص1207.

(3) انظر: في ظلال القرآن – مج5/ج21/ص2826.

(4) انظر: فتح القدير – 327/4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾ ﴾(الأحزاب: 37).

فقد تزوج النبي ﷺ من زينب بنت جحش – رضي الله عنها – بأمر من الله ﷻ، لئلا يبقى على المؤمنين حرج في تزوج مطلقات الأدعياء، فقد كانت العرب تعتقد أنه يحرُم على الرجل أن يتزوج حليلة ابنه بالتبني، مثلما تحرُم عليه حليلة ابنه الحقيقي، ولهذا ذكر الله ﷻ من بين المحرمات من النساء: ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ (النساء: 23) ليخرج من ذلك الابن الدَّعي[1].

قال القرطبي: "قوله ﴿ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ تخصيص ليخرج عنه كل من كانت العرب تتبناه ممن ليس للصلب"[2].

لقد بطلت تلك العادة الجاهلية، ولم يعد للمتبنَى حق في ميراث من تبناه، كونه لا يرتبط به بأي صلة تجعله يستحق ميراثه، فالميراث فقط للقرابة الأصلية، وليس للقرابة المدعاة[3].

ولتحريم التبني حكم عديدة منها:[4]

1- الحفاظ على الأنساب من الاختلاط والتضييع.

2- إرجاع حق الوالد الحقيقي في نسبةِ ابنه إليه، وبالتالي إعطاء الوالدين الحقيقيين، حقهما من البر والصلة، والنصرة والمعونة، وكذا باقي الأقارب.

3- حماية عائلة المتبنِي من دخول عنصر غريب عليها، لأن المتبنَى يدخل على زوجه المتبنِي وبناته باسم البنوة والأخوة، لكنه في حقيقة الأمر غريب عنهن.

4- تحقيق العدالة في توزيع الميراث، برد سبب الميراث إلى أصله الحقيقي وهو النسب والقرابة أما هذا المدَّعي فلا نصيب له، لأن إعطاءه نصيب من الميراث يحرم الأقارب

---

(1) انظر: تفسير القرآن العظيم – 1487/3، وانظر: فتح القدير – 327/4.

(2) الجامع لأحكام القرآن – مج3/ج5/ص82.

(3) انظر: أحكام القرآن – الجصاص – 112/2 – 113.

(4) انظر: تفسير القرآن الكريم – محمود شلتوت – ص190.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأصليين من حقهم، ويوقع البغضاء والعداوة بينهم وبين مورثهم ودعيّه الذي تبناه، وضيّع به حقهم من التركة.

إن في إبطال التبني، والأمر برد الأنساب إلى أصولها الحقيقية، ليدلل على عظم شأن القرابة في الإسلام، ويظهر مدى الاعتناء بصحة النسب وأصالته، ويبين أهمية قيام العلاقات الأسرية على أسس صحيحة وصادقة، بعيدة عن الإدعاء والتزييف، مما يضمن ترابط هذه العلاقات، وبالتالي مساهمتها في ترابط المجتمع.

ثالثاً: قتل الأولاد:

تمادى العرب في جاهليتهم، فاقترفوا أبشع المنكرات مع أقرب المقربين إليهم، وهم أولادهم، فعمدوا إلى وأد البنات، وكانوا أحياناً يقتلون الذكور، بسبب الفقر، أو خوفاً من حدوثه، كما ذكر ذلك القرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ (الأنعام: 151) وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ (الإسراء: 31).

فجاء النهي عن قتل الأولاد، لأن الله قد تكفل برزق الجميع، فالآباء لا يملكون رزق أولادهم، بل ولا رزق أنفسهم، فالرزق بيد الله وحده[1].

ويوضح الشعراوي الفرق بين الآيتين الكريمتين، وعن سبب تقديم ذكر الآباء في الآية الأولى، وتأخير ذكرهم في الآية الثانية، أنه في الآية الأولى: الفقر موجود وحاصل فعلاً والإنسان مشغول برزقه هو لا برزق المستقبل فناسب أن يقدم الآباء في الرزق عن الأبناء، أما الآية الثانية: فالفقر غير موجود لأن الخشية من الشيء دليل على أنه لم يحدث، ولكنه متوقع في المستقبل، وصاحبه ليس مشغولاً برزقه بل برزق من يأتي من أولاده[2].

وقد بيَّن النبي ﷺ عظم الذنب الذي يرتكبه الأب بقتل ولده، حيث إنه يُعتبر من كبائر الذنوب.

---

(1) انظر: الأساس في التفسير – 231/1.

(2) انظر: تفسير الشعراوي – 8493/14.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن عبد الله قال سألت النبي ﷺ، أي الذنب أعظم؟ قال: "أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قلت إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: وأن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟ قال أن تزاني بحليلة جارك"(1).

لقد حرم الله ﷻ قتل الأولاد، ذكوراً وإناثاً، فاختفت تلك العادة عند العرب، بعد أن كانت منتشرة في أوساطهم، وخاصة عادة وأد البنات، فلم تعد ولادة الأنثى سبباً يدعو للغضب والتواري من الناس، بل الأنثى هبة من الله ينبغي أن يُؤدى شكرها، وخاصة أن الله ﷻ ذكرها في كتابه العزيز قبل الذكور، قال تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَـٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۝٤٩ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَـٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ (الشورى: 49-50).

قال ابن القيم: "إنه ﷻ قدّم ما كانت تؤخره الجاهلية من أمر البنات، حتى كانوا يئدونهن، أي إن هذا النوع المؤخر الحقير عندكم هو مقدم عندي في الذكر"(2).

كما حث رسول ﷺ على الإحسان في تربية البنات، والتلطف في معاملتهن، وبيَّن ﷺ الثواب العظيم الموعود به من أحسن إليهن، **فعن أنس بن مالك ﷺ، قال رسول الله ﷺ: "من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو، وضم بين أصابعه"(3).**

وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: "جاءتني امرأة معها ابنتان تسألني، فلم تجد عندي غير تمرة واحدة، فأعطيتها، فقسمتها بين ابنتيها ثم قامت فخرجت، فدخل النبي ﷺ فحدثته، فقال: من يلي من هذه البنات شيئاً فأحسن إليهن كن له ستراً من النار"(4).

لقد كرم الإسلام الأنثى، بعد أن كانت مهانة وذليلة في الجاهلية، فما بال بعض المسلمين اليوم يرجعون إلى عصر الجاهلية، فيُسْوَدُّ وجه أحدهم إذا بُشر بالأنثى، ويتذمر من عناء تربيتها، ويُفضّل الذّكر عليها، إن من يفعل ذلك قد انحرف عن تعاليم الإسلام التي أوصت بالإحسان إلى البنات، ولم تُفرّق في المعاملة بين الأولاد ذكوراً وإناثاً،

(1) صحيح البخاري – كتاب التفسير – سورة الفرقان – حديث رقم 4761 – 237/3.
(2) تحفة المودود بأحكام المولود – ص13.
(3) صحيح مسلم – كتاب البر والصلة والآداب – باب الإحسان للبنات – حديث رقم 6590 – ص1295.
(4) صحيح البخاري – كتاب الأداب – باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته – حديث رقم 5995 – 82/4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالأولاد هبة من الله تستوجب الشكر، ولهم حقوق تستلزم الأداء، وهم أمانة في الأعناق ينبغي المحافظة عليها، فحريٌ بكل مسلم أن يحسن في تربية أولاده، وألا يُفرِّق بينهم في المعاملة، ويؤدي الأمانة على أكمل وجه ابتغاء لمرضاة الله ﷻ.

رابعاً: تصحيح المفاهيم الجاهلية المتعلقة بأمور النسب والزواج والطلاق:

اعتنى الإسلام بتصحيح مسار العلاقات الزوجية والأسرية، فهدم ما كان في الجاهلية من عادات تؤثر سلباً في كيان الأسرة، وأنشأ أحكاماً عادلة، من شأنها تقوية الروابط الأسرية.

ومن الأمور التي حرص الإسلام على تصحيحها:

1- النسب:

حرص الإسلام على صحة نسب الأبناء إلى آبائهم، فأبطل ما كان في الجاهلية من أنكحة فاسدة(1)، تؤدي إلى اختلاط الأنساب، وأبطل إلحاق نسب ابن الزنا بأبيه، وقرر أن انتساب الولد لأبيه لا يكون إلا عن طريق زواج شرعي صحيح.

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر"(2).

قال البغوي: "الولد للفراش أي لصاحب الفراش وهو الزوج، والعاهر أي الزاني له الحجر، قيل الرجم بالحجارة، وقيل ليس كذلك، لأنه ليس كل زانٍ يُرجم، وإنما يرجم المحصن، وإنما معنى الحجر: الخيبة والحرمان، يعني لا حظ له في النسب"(3).

كما نهى النبي ﷺ المرأة أن تنسب إلى زوجها ولداً تعلم أنه ليس منه، ونهى الأب أن ينكر نسب ابنه إليه.

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الخلائق من الأولين والآخرين"(4).

---

(1) انظر: أنكحة الجاهلية – ص23.

(2) صحيح البخاري – كتاب الفرائض – باب الولد للفراش حرة كانت أو أمه – حديث رقم 6749 – 256/4.

(3) شرح السنة – 282/9.

(4) المستدرك على الصحيحين – الحاكم النيسابوري – كتاب الطلاق – حديث رقم 2814 – 221/2 – حديث صحيح على شرط مسلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك حذَّر النبي ﷺ الأبناء من الانتماء إلى غير آبائهم، وبيّن أن عقوبة ذلك هو عدم دخول الجنة.

عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أن النبي ﷺ قال: " من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام"[1].

إن عناية الإسلام بصحة النسب نابع من الحرص على قيام روابط القرابة على أسس سليمة، وتطهير النسب من التحاق الغرباء به، وتجنب ضياع النسب بعدم انتماء أصحابه إليه، مما يؤدي إلى ضياع الحقوق واختلاط الأنساب.

2- المهر:

كانت نظرة المجتمع الجاهلي للمرأة فيها الكثير من الظلم، فلم يكن أهل الجاهلية يرون أن للمرأة حقاً في المهر، فغالباً كان وليها يستحوذ على مهرها، وأحياناً تُزوج دون مهر، ونادراً ما كانت تُعطى من المهر شيئاً[2].

فلما جاء الإسلام، أنصف المرأة، وأوجب المهر حقاً خالصاً لها، تتصرف فيه كيفما شاءت.

قال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾ (النساء:4).

فهذه الآية الكريمة تدل على وجوب المهر للمرأة، فتأمر الأزواج بإعطاء النساء مهورهن، عطية واجبة، وهبة خالصة، عن طيب نفس، وارتياح خاطر، كما تؤدى الهبة والنحلة، فإن طابت نفس الزوجة بعد ذلك، وتنازلت عن شيء من صداقها للرجل، فلا حرج فهي صاحبة الحق في ذلك[3].

إن وجوب إعطاء المهر للمرأة، ليدلل على مكانة المرأة في الإسلام، وحرصه على أن تبدأ الحياة الزوجية على أساس من التقدير والاحترام، مما يُمهد لعلاقة طيبة بين الزوجين، يمتد أثرها إلى أولادها، ثم تشمل بعد ذلك باقي العلاقات بين الأقارب.

---

(1) صحيح البخاري – كتاب الفرائض – باب من ادعى إلى غير أبيه – حديث رقم 6766 – 259/4.
(2) انظر: تفسير الخازن – 447/1.
(3) انظر: المبصر لنور القرآن – نائلة هاشم صبري – مج2/ج4/ص195.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- تعدد الزوجات:

كان عُرف الجاهلية يسمح بتعدد الزوجات من غير حد معروف ينتهي إليه، حتى حدد الإسلام ذلك بأربع[1].

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ﴾ (النساء: 3).

ولم يكتف الإسلام بتحديد عدد الزوجات بأربع، إنما اشترط العدل بين الزوجات، لكي لا تنشأ المشاكل بين الأسر، فتتأثر بذلك روابط القرابة.

قال ابن عاشور: "وإذا لم يقم تعدد الزوجات على قاعدة العدل بينهن، اختل نظام العائلة، وحدثت الفتن، ونشأ عقوق الزوجات أزواجهن، وعقوق الأبناء آباءهم"[2].

فلابد من العدل لقيام الأسر القوية المتماسكة، التي ترتبط برباط الألفة والمودة، فتجمعهم آصرة القرابة على أساس من التراحم والتعاطف.

4- تحريم نكاح زوجة الأب وتحريم الجمع بين الأختين:

كان أهل الجاهلية يحرمون ما حرم الله من النساء إلا امرأة الأب، والجمع بين الأختين[3].

فجاء الأمر من الله ﷻ بتحريم نكاح زوجة الأب، وتحريم الجمع بين الأختين، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا

(1) انظر: الرحيق المختوم – ص49.

(2) التحرير والتنوير – مج3/ج4/ص227.

(3) انظر: تفسير أبي السعود – 2/260.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿... جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَـٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَـٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (النساء: 22-23).

وصف الله ﷻ الزواج بامرأة الأب بأنه فاحشة كون زوجة الأب تشبه الأم، فكانت مباشرتها من أفحش الفواحش، ووصفه ﷻ بأنه مقتاً أي: مبغوضاً مستحقراً، كونه من أقبح الأمور، التي يُذم فاعلها بسبب سوء مسلكه(1).

وكذلك حرم الله الجمع بين الأختين، حفاظاً على رابطة الأخوة أن تتأثر بسبب هذا النكاح، الذي ربما يصيبه بعض ما يطرأ على العلاقات بين الضرائر من كراهية أو حسد(2).

5- تحريم زواج الشغار:

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – "أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق"(3).

إن زواج الشغار فيه ظلم من المرأة لخلو نكاحها من المهر الذي يمكن أن تنتفع به، بل إن المنتفع هو الأب أو الولي الذي جعل من هذا النكاح سبيلاً لتملك الزوجة دون مقابل(4).

لقد أراد الإسلام تكريم المرأة من أن تكون مجرد سلعة في صفقة، وذلك صوناً لعلاقتها مع زوجها، ولتُقام الحياة الزوجية على أساس من المودة والرحمة، وليس على أساس من تبادل المصالح والمنافع.

6- الطلاق:

كان للعرب في جاهليتهم طلاق وعدة للمرأة ومراجعة في العدة، لكن لم يكن للطلاق حدّ ولا عدد، فإن كان الطلاق لمغاضبة عارضة عاد الزوج فراجع زوجته، واستقامت بينهما العِشرة، وإن كان لمضارة الزوجة، راجعها قبل انقضاء العدّة، ثم طلقها من جديد وهكذا يفعل المرة تلو المرة، بقصد الإضرار بالزوجة(5).

(1) انظر: التفسير الكبير – 24/10.
(2) انظر: التفسير المنير – 315/4.
(3) صحيح البخاري – كتاب النكاح – باب الشغار – حديث رقم 5112 – 351/3.
(4) انظر: زاد المعاد – ابن القيم – 48/4.
(5) انظر: تفسير المراغي – 169/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: "كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني ولا آويك أبداً، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك، فكلما همَّت عدتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة وأخبرت النبي ﷺ فسكت حتى نزل القرآن ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ (البقرة: 229)[1].

وهكذا حدد القرآن عدد مرات الطلاق بمرتين، وبعدها إما يراجع الرجل زوجته قبل انقضاء العدة، ويمسكها بمعروف لا ضرر ولا ضرار، وإلا فليفارق بإحسان أي ينتظر انتهاء عدة مطلقته ويعطيها حقها كاملاً[2].

7- الظهار:

كان الظهار في الجاهلية من أشد أنواع الطلاق، حيث تثبت به الحرمة المؤبدة بين الزوجين، فإن قال الرجل لزوجته: أنتِ عليَّ كظهر أمي، فإنها لا تحل له بعد ذلك أبداً، فلما وقعت أول حادثة ظهار في الإسلام، نزل القرآن بإبطال هذه العادة الجاهلية، وبيان أن الزوجات ليسوا بأمهات، وإن المظاهرين ليقولون بقولهم هذا منكراً، من القول وزوراً، ولم يَعُد الظهار يُحرم الزوجة تحريماً مؤبداً، بل تحريماً مؤقتاً، تعود بعده الزوجة إلى زوجها بعد أن يؤدي الكفارة وهي عتق رقبة، فإن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً[3].

قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ۝٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤ ﴾ (المجادلة: 2-4).

---

(1) أسباب النزول – السيوطي – ص70.

(2) انظر: في رحاب التفسير – عبد الحميد كشك – 450/4.

(3) انظر: فتح القدير – 212/5، وانظر: روائع البيان – الصابوني – 263/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8- الإيلاء:

كان الإيلاء من ضرار أهل الجاهلية، فقد كان الجاهلي يحلف ألا يقرب زوجته مدة معينة، قد تصل إلى سنة أو أكثر، وأحياناً يكرر الحلف عند قرب انتهاء المدة[1]، ليزيد من معاناة المرأة، فلا يجعلها تنعم بحياة زوجية مستقرة، ولا يطلقها ويتركها لتحدد مسار حياتها.

لكن الإسلام لم يرضَ بذلك الظلم والامتهان للمرأة، فحدد مدة الإيلاء بأربعة أشهر، وبعد ذلك إما يرجع الزوج، ويعاشر زوجته، وإما أن يطلقها.

قال تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾(البقرة: 226-227).

لقد حفظ الله ﷻ الحياة الزوجية من التصدع والتفكك، فلم يعد للزوج الحق في هجر زوجته أكثر من أربعة أشهر، فإن رجع خلال هذه الأشهر، وقبل انتهائها، وأعاد الحياة الزوجية إلى ما كانت عليه قبل الإيلاء، فزوجه حِل له، وعليه كفارة يمينه، أما إن أصر على موقفه طوال هذه الأشهر الأربعة، فإن إمساك المرأة في عصمته، هو إضرار بها، فيجب أن يطلقها، وإلا طلق عليه القاضي، وأخلى سبيل المرأة من هذا المقام الذي أقامها فيه الزوج، والذي لا يراد منه غير الإضرار لا الإصلاح[2].

خامساً: تصحيح العادات الجاهلية المتعلقة بأمور الميراث:

كان أهل الجاهلية يتوارثون بشيئين: أحدهما النسب، والآخر السبب، فأما ما يستحق بالنسب، فلم يكونوا يورثون الصغار ولا الإناث، وإنما يورثون من قاتل على الفرس وحاز الغنيمة، وأما السبب الذي كانوا يتوارثون به فكان شيئان: أحدهما الحلف والمعاقدة، والآخر التبني، ثم جاء الإسلام فتُرِكوا برهة من الدهر على ما كانوا عليه ثم نُسخ[3].

أما ما يتعلق بالميراث بالنسب:

فقد فرض الله ﷻ للوارثين من أقرباء الميت، سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً، صغاراً أم كباراً، نصيباً مما قل من مال التركة أو كثُر[4].

---

(1) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته – وهبة الزحيلي – 7069/4.
(2) انظر: التفسير القرآني للقرآن – مج1/ج1/ص258.
(3) انظر: أحكام القرآن – الجصاص – 109/2 – 110.
(4) انظر: أيسر التفاسير – 335/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (النساء: 7).

وبذلك أبطل الإسلام ما كانت عليه الجاهلية من حرمان النساء والأطفال، بحجة ضعفهم وعدم قدرتهم على القتال والكسب.

قال ابن العربي: "وكان هذا من الجاهلي تصرفاً بجهل عظيم، فإن الورثة الصغار، كانوا أحق بالمال من القوى، فعكسوا الحكمة، فضلّوا بأهوائهم، وأخطئوا في آرائهم"(1).

لقد أنصف الإسلام الضعفاء، وانتصر لهم، فأوجب حقاً للنساء والصغار في الميراث، وبيَّن نصيب كل وارث من أولاد الميت، ذكوراً وإناثاً ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء: 11).

قال ابن كثير: "أمر الله ﷻ بالتسوية بين الذكور والإناث في أصل الميراث، وفاوت بين الصنفين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤونة النفقة والكلفة ... وتحمل المشاق فناسب أن يُعطى ضعف ما تأخذه الأنثى"(2).

كما أعطى الإسلام لقرابة الميت الحق في الميراث، فقاعدة الإرث في الإسلام أن يرث المتوفى أقرب الناس إليه، ثم الذين يلونهم وهكذا، كل حسب نصيبه...، وتلك القاعدة تستهدف تحقيق التكافل بين أفراد الأسرة الواحدة أولاً ثم تمتد إلى غيرها من الأسر القريبة(3).

وأما ما يتعلق بالميراث بالسبب:

فقد كان أهل الجاهلية يتوارثون بسبب الحلف والمعاقدة، وبسبب التبني.

أما الحلف والمعاقدة: كان الرجل في الجاهلية يحالف الرجل ليس بينهما نسب، فيرث أحدهما الآخر، فلما نزلت آيات المواريث، أزالت ذلك الحكم، وأثبتت لذوي القربى والأرحام حقهم في الميراث، دون الحلفاء(4).

---

(1) أحكام القرآن – 328/1.
(2) تفسير القرآن العظيم – 414/1.
(3) انظر: التربية الإسلامية في سورة النساء – على عبد الحليم محمود – ص67.
(4) انظر: أحكام القرآن – الجصاص – 2/111-112.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما التبنـــي: كان المتبنَى يرث من تركة المتبنِي مثل أولاده الأصليين، فلما أبطل الله التبني، بطل ما ترتب عليه من ميراث، فلم يعد للمتبنَى نصيب مــن تركــة متبنــاه، بــل إن الميراث من حق القرابة الأصلية وليست المدعاة[1].

شرع الله –سبحانه وتعالى– أحكاماً خاصة للمواريث، وحدد لكــل وارث حقــه فــي الميراث فأعطى النساء حقوقهن، وحفظ حقوق الصغار، وجعل المال في دائرة القرابة، فلــم يعد للغرباء نصيب على حساب الأقرباء، ولكن بعض الناس اليــوم يحرمــون النــساء مــن الميراث، ويأكلون أموال اليتامى، جرياً على عادات الجاهلية، التي عمل الإسلام على تطهير المجتمع منها، فمن واجب المسلمين اليوم أن يتقوا الله في النساء واليتامى امتثــالاً لأمــر الله بإعطاء كل ذي حق حقه، كما فرض الله في كتابه العزيز.

(1) انظر: تفسير القرآن الكريم – محمود شلتوت – ص188.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

الحث على توسيع وتعميق علاقات القرابة

يهدف الإسلام إلى بناء المجتمع القوي المتماسك، الذي يرتبط أفراده بعلاقات وثيقة، لذا كان لابد من العناية بعلاقات القرابة التي بتماسكها وترابطها، تساهم في تقوية بناء المجتمع، وحرص الإسلام على ألا تنحصر آصرة القرابة في أفراد محدودين، بل شجع على توسيع دائرة القرابة، واعتنى بتعميق وتوطيد العلاقات بين الأقارب.

أولاً: الحث على توسيع دائرة القرابة:

شجع الإسلام على أن تمتد جذور القرابة، وتتفرع منها أسر جديدة، تضم بين أركانها أفراداً ينضمون إلى دائرة القرابة، وذلك من خلال عدة أمور، من أهمها:

1- الحث على الزواج:

رغَّب الإسلام في الزواج، وحثّ عليه، لأنه السبيل الوحيد لإقامة الأسرة، قال تعالى: **﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾**(النور:32).

قال الطبري في تفسيره لهذه الآية الكريمة: "وزوجوا أيها المؤمنون من لا زوج له من أحرار رجالكم ونسائكم، ومن أهل الصلاح من عبيدكم ومماليككم"(1).

وقد ذهبت طائفة من العلماء على وجوب الزواج على كل من قدر عليه، استناداً للأمر في الآية الكريمة، وذهب آخرون: على أن الأمر للاستحباب والندب، فيستحب لمن تاقت نفسه إلى النكاح، ووجد ما يعينه عليه أن يتزوج، وإن لم يجد فعليه بالصوم(2).

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال لنا رسول الله ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة(3) فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"(4).

---

(1) جامع البيان – مج10/ج18/ص150.

(2) انظر: تفسير القرآن العظيم – 1308/3، وانظر: تفسير البغوي – 197/4.

(3) الباءة: النكاح والتزوج – النهاية في غريب الأثر – ص92.

(4) صحيح مسلم – كتاب النكاح – باب استحباب النكاح عن تاقت نفسه إليه – حديث رقم 1400 –ص993.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فبالزواج ينفتح باب التعارف على أسر جديدة، فتتقارب هذه الأسر، بسبب رابطة المصاهرة، وبذلك تتسع دائرة القرابة، وقد قيل إن هذه حكمة من الحكم في تحريم الزواج من المحارم، قال صاحب المنار: "فحرم الله ﷻ نكاح المحارم لأجل أن تتجه عاطفة الزوجية ومحبتها إلى من ضعفت الصلة الطبيعية أو النسبية بينهم كالغرباء والأجانب، والطبقات البعيدة من سلالة الأقارب، كأولاد الأعمام والعمات، والأخوال والخالات، وبذلك تتجدد بين البشر قرابة الصهر التي تكون في المودة والرحمة كقرابة النسب، فتتسع دائرة المحبة بين الناس"(1).

كما أن الله ﷻ أباح تعدد الزوجات، قال تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾ (النساء:3).

وفي ذلك أيضاً تشجيع على إقامة علاقات المصاهرة، مع أكثر من عائلة، فتزداد قرابات المصاهرة، ويكثر عدد المواليد من عدة نساء، وهذا مما يوسع القرابة، فالإسلام أيضاً حث على طلب الذرية وكثرتها، كما سيأتي بيان ذلك فيما يلي.

2- الحث على طلب الذرية:

إن من مقاصد الزواج، التناسل لإبقاء النوع، فقد جعل الله ﷻ في الإنسان غريزة حب البقاء، وحب الولد، وتلك سنة الله في خلقه أجمعين.

فالأنبياء صلوات الله عليهم، قد كان لهم أزواجاً وذرية، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗ ﴾ (الرعد:38).

وقد طلب نبي الله زكريا ﷺ، الولد رغم كبر سنه، وفي ذلك حثٌ على طلب الذرية، لتكثير العشيرة، والإعانة على أمور الدين والدنيا، فقال تعالى مخبراً عن زكريا ﷺ: ﴿رَبِّ لَا تَذَرۡنِي فَرۡدٗا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡوَٰرِثِينَ ﴾ (الأنبياء:89).

قال النسفي: "سأل ربه أن يرزقه ولداً يرثه ولا يدعه وحيداً"(2).

(1) تفسير المنار – 31/5.
(2) تفسير النسفي – 134/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال تعالى عن زكريا عليه السلام أيضاً: ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ۝٦ ﴾ (مريم:5-6).

والمراد أنه خشي عصبَته من بعده ألا تقوم بأمر الدين، فطلب ولداً يورثه العلم والنبوة والقيام بأمر الدين، ولم يقصد أن يورثه المال، لأن الأنبياء لا يورثون مالاً[1].

فهذا هو دأب الأنبياء، يرغبون في تكثير أهليهم، وتكثير عدد أمتهم، كما قال النبي ﷺ: "**تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم**"[2].

إن حث الإسلام على طلب الذرية، والإكثار منها، لا يُقصد من ورائه الزيادة العددية لتكثير الأهل والعشيرة، إنما الهدف هو الزيادة النوعية، أي الذرية الصالحة التي تُربى على منهج الله ورسوله ﷺ، فهذه الذرية المقصودة، لأنها هي التي تساهم في نصرة الدين وفي إعلاء كلمة الله، وهي التي يحق للمسلم أن يتباهى بها عندما يتفاخر بكثرة ولده وذريته.

3- الرضاعة[3]:

المقصود بالرضاعة هنا: هو رضاعة المولود من غير أمه؛ فإذا رضع طفل من مرضع خمس رضعات مشبعات، صار ابناً لها، وصارت هي أمه من الرضاعة، وصار زوجها أباه من الرضاعة، وصار الرضيع ابناً وقريباً وفرداً من عائلة أمه، وعائلة أبيه من الرضاعة، وبذلك تنشأ للرضيع عائلتان جديدتان، هما عائلة أمه وعائلة أبيه من الرضاعة، وأصبح الطفل الرضيع يمثل العامل المشترك، والمحور الذي يقرب ويصل بين عائلته بالنسب، وعائلته بالرضاعة، وبالتالي تتسع دائرة القرابة في الأسرة، من خلال إلحاق الرضاع بها، ويزيد الترابط والتلاحم الأسري بين العائلات في المجتمع.

---

(1) انظر: فتح القدير – 362/3.

(2) سنن أبي داود – كتاب النكاح – باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء – حديث رقم 2050 – ص312 – قال الألباني: حسن صحيح.

(3) انظر: بحث بعنوان: أثر الرضاعة على العلاقات الأسرية – د. عصام زهد و د.جمال الهوبي – بحث مقدم إلي مؤتمر كلية الشريعة بعنوان: التشريع الإسلامي ومتطلبات الواقع – سنة 2006.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويترتب على الرضاع أحكام شرعية، منها ثبوت المحرمية بين الرضيع وفروعه من جهة، وبين مرضعته ومن اتصل بها من جهة النسب، **فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"**(1).

فيحرم على الرضيع نكاح محارمه من الرضاعة، ويُباح له الدخول عليهن كمحارمه من النسب، وهذا يؤدي إلى التقارب والتواد بينهم، ويساهم في تقوية العلاقة، وزيادة الصلة بين أهل الرضيع بالنسب، وأهله بالرضاعة.

ثانياً: تعميق علاقات القرابة:

اعتنى الإسلام بترابط العلاقات بين الأقارب، وعمل على توثيقها وتعميقها، وبيّن الوسائل والسبل التي تعين على ذلك، كما نهى عن كل ما من شأنه أن يفسد علاقات القرابة، وفيما يلي أهم ما يعين على تعميق العلاقات، ويجنب إفسادها:

1- الإحسان إلى الأقارب:

إن المتأمل في قوله تعالى: ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ (النساء: 36)، يدرك أهمية الإحسان إلى الوالدين والأقارب، فالمسلم مطالب بإيصال كل أنواع البر والإحسان إلى أقاربه، ويشمل الإحسان كل الأعمال الصالحة التي يبذلها المسلم تجاه أقاربه من صلة، ونفقة، وصدقة، وكل عمل يساهم في تعميق مشاعر الود والأُلفة بين الأقارب.

كما ينبغي على المسلم أن يحرص على مشاركة أقاربه في مناسباتهم من أفراح وأتراح، ويجتهد في إعانتهم بما يحتاجون إليه، وقضاء مصالحهم، ومراعاة مشاعرهم، وطلاقة الوجه والبشاشة عند رؤيتهم أو استقبالهم، وغير ذلك من أمور تساعد على توطيد العلاقات، وأن يفعل كل ذلك ابتغاء مرضات الله، ورجاء ثوابه، لأن إحسانه إلى أقاربه ليس تفضلاً منه وكرماً، بل هو واجب ديني يترتب عليه ثواب أخروي.

2- إصلاح ذات البين:

أراد الإسلام أن تكون العلاقات بين أفراد المجتمع قائمة على الوفاق والتآلف، **فعن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام**

(1) سبق تخريجه – ص7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والصلاة والصدقة، قالوا: بلى، قال: إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين"[1].

وإصلاح ذات البين: أي إصلاح ما بين المسلمين من الأحوال، ليتآلفوا ويتحابوا ويتفقوا[2].

فإذا كان إصلاح الأحوال بين عامة المسلمين واجب، فمن باب أولى أن يكون بين من تربطهم رابطة دم ونسب ومصاهرة.

لذا حرص الإسلام على إصلاح الشقاق الذي يحدث بين الزوجين، حتى لا يتطور الأمر ويؤدي إلى إفساد الحياة الزوجية.

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾ (النساء: 35).

بينت الآية الكريمة كيفية معالجة المشاكل التي تطرأ على الحياة الزوجية، فإن خيف أن يحول الشقاق بين الزوجين، دون إقامتهما لحدود الله في الزواج، وجب على المؤمنين المتكافلين في مصالحهم ومنافعهم، أن يبعثوا حكماً من أهله، وحكماً من أهلها، عارفين بأحوالهما، وأن يوجه هذان الحكمان إرادتهما إلى إصلاح ذات البين، ومتى صدقت الإرادة، كان التوفيق الإلهي رفيقها إن شاء الله تعالى[3].

وبصلاح حال الزوجين، يصلح أمر الأسرة بإذن الله، فينشأ الأبناء في بيئة صالحة، وتترسخ أواصر المحبة بين الأخوة، وتمتد فروعها إلى باقي الأقارب، فتتوثق العلاقات بينهم أكثر فأكثر.

3- العفو والصفح عن الأقارب:

إن إساءة أي فرد لأقاربه، لا يجب أن تكون مدعاة لقطيعة الرحم، والامتناع عن الإحسان إليه، فقد أرشد الإسلام إلى ضرورة مقابلة الإساءة بالإحسان، والعفو والصفح عن الزلل الذي قد يقع فيه الإنسان تجاه أقاربه.

---

(1) سنن الترمذي – كتاب صفة القيامة والرقاق والورع – حديث رقم 2509 – ص565، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، وقال الألباني: صحيح.

(2) انظر: تحفة الأحوذي – 212/7.

(3) انظر: تفسير المنار – 77/5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ففي قصة أبي بكر الصديق ﷺ مع ابن خالته مسطح بن أثاثة، أروع مثل للعفو والصفح عن الأقارب، فقد كان أبو بكر ﷺ ينفق على مسطح كونه فقيراً لا يملك مالاً، ولكن مسطحاً خاض في حديث الإفك عن السيدة عائشة بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- فحلف أبو بكر ألا ينفق على مسطح بعد ذلك، ولكن نزل قول الله ﷻ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ (النور: 22).

فقـــال أبو بكر ﷺ: "والله إني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح ما كان ينفق عليه"[1].

فتلك هي أخلاق الصحابة الكرام التي يجب التحلي بها عنـــد معاملـــة الأقـــارب، فـــالعفو والصفح من شيم الكرام، وخاصة مع الأقارب حتى لا تنقطع الصلة بهم.

4- مراعاة مشاعر الأقارب:

إن الإسلام دين واقعي، لا يغفل مشاعر وأحاسيس البشر، ولا يكلف الإنسان مالا يتحمله، لذا جاءت تشريعاته منسجمة مع فطرة الإنسان، فالإسلام وإن أباح تعدد الزوجـــات، إلا أنـــه حرم على الرجل أن يجمع بين الأختين، أو أن يجمع بين الزوجة وعمتها أو خالتها، لأن ذلك فيه جرح لمشاعر الأقارب، ويؤدي إلى الخلاف والقطيعة.

قـــال تعـــالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ (النساء: 23).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يُجمَع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها"[2].

قال الخطابي: "يشبه أن يكون المعنى في ذلك والله أعلم ما يُخاف مـــن وقـــوع العـــداوة بينهن، لأن المشاركة في الحظ من الزوج، توقع المنافسة بينهن، فيكون منها قطيعة الرحم"[3].

ولما كانت قطيعة الرحم من الكبائر بالاتفاق، فما كان مفضياً إليها من الأسباب يكون محرماً[4].

---

(1) انظر: أسباب النزول – السيوطي – ص291.
(2) صحيح البخاري – كتاب النكاح – باب لا تنكح المرأة على عمتها – حديث رقم5109 – 351/3.
(3) معالم السنن – 189/3.
(4) انظر: نيل الأوطار – الشوكاني – 265/6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد كره بعض العلماء الجمع بين بنات العم أو بنات الخال، مخافة القطيعة أيضاً[1]، وهكذا تظهر سماحة الإسلام وعظمته، وحرصه على منع ما يعكر صفو العلاقات بين الأقارب، لتظل مشاعر الود والرحمة هي المسيطرة على روابط القرابة.

وفي صورة أخرى من مراعاة مشاعر الأقرباء، ودعم أواصر القرابة، حث الإسلام على إعطاء أقرباء الميت الذين ليس لهم حق في الميراث، بعض المال، تطييباً لخواطرهم، وأن يقال لهم قولاً معروفاً يُذهب عنهم الحزن[2].

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ (النساء:8).

ومن العلماء من قال أن هذه الآية منسوخة بالميراث ومنهم من قال أنها محكمة، فنقل عن ابن عباس، أنها محكمة، ليست بمنسوخة، وقال سعيد بن المسيب أنها منسوخة بالميراث[3].

فمن قال أنها منسوخة بآيات المواريث، فلا يرى لهؤلاء القرابة والمساكين حق في الميراث، أما من قال أنها محكمة فيرى أنه يمكن إعطاؤهم شيئاً من الميراث على وجه الندب.

وترى الباحثة أن هؤلاء الأقارب والمساكين واليتامى الذين لا يرثون من تركة الميت، كونهم ليسوا من أصحاب الفروض أو العصبات، فإن ذلك لا يمنع من إعطائهم جزءاً ولو يسيراً من التركة، لأنهم حضروا القسمة، ورأوا الأموال توزع أمامهم، فيستحب أن يشاركوا أصحاب الحق في بعض المال، وفي ذلك تأليف لقلوبهم وجبر لضعفهم، وهذا من باب البر والإحسان بهم.

5- الدعوة إلى الله ومداومة النصح للأقارب:

إن من واجب المسلم أن يدعو إلى الله، وينصح لدينه، لكافة البشر، ولكن يجب على المسلم أن يخص أقرباءه بمزيد نصح وإرشاد كونه يتحمل المسؤولية تجاههم.

فقد أمر الله ﷻ نبيه محمداً ﷺ أن ينذر عشيرته الأقربين، فقال تعالى: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ (الشعراء:214).

---

(1) انظر: بدائع الصنائع – 390/2.
(2) انظر: التربية الإسلامية في سورة النساء – ص48 – ص68.
(3) انظر: أحكام القرآن – الكياالهراسي الطبري – 334/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن أبي هريرة ﷺ قال: أن رسول الله ﷺ حين أُنزل عليه ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ قال: "يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغنى عنكم من الله شيئاً، يا بني عبد المطلب لا أغنى عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبد المطلب لا أغنى عنك من الله شيئاً، يا صفية عمة رسول الله لا أغنى عنك من الله شيئاً، يا فاطمة بنت رسول الله سليني ما شئت لا أغنى عنك من الله شيئاً"[(1)].

قال البوطي: "إن خصوصية الأمر بإنذار العشيرة، إلماحاً إلى درجات المسؤولية، التي تتعلق بكل مسلم عموماً، وأصحاب الدعوة خصوصاً، فأدنى درجة في المسؤولية، هي مسؤولية الشخص عن نفسه ... والدرجة التي تليها، فهي مسؤوليته عن أهله، ومن يلوذون به من ذوي قرباه، وتوجيهاً إلى القيام بحق هذه المسؤولية، خصص الله الأهل والأقارب بضرورة الإنذار والتبليغ... وهذه الدرجة من المسؤولية يشترك في ضرورة تحمل أعبائها كل مسلم صاحب أسرة أو قربى"[(2)].

فالله ﷻ يطالب المسلم بالاعتناء بأمور ذوي قرباه، وأن يحرص على هداهم، ويأمرهم بأوامر الإسلام التي يحافظ هو عليها.

قال تعالى: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ﴾ (طه:132).

يخاطب الله ﷻ نبيه محمد ﷺ بأن يأمر أهله بالصلاة، والمراد بالأهل هم الأقارب، وهناك من قال أنهم كل أهل دينه، وإن كان المرجح أن يكون المراد من يضمهم مسكن واحد، إذ التنبيه على الصلاة والأمر بها في أوقاتها يتناسب مع هذا القول، وكما تأمرهم بالصلاة فاصطبر عليها أي حافظ على أدائها أنت أيضاً[(3)].

إن الاهتمام بشأن الأقارب، والاستمرار في دعوتهم ونصحهم، نابع من خشية المسلم عليهم من عذاب الله، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ (التحريم:6).

---

(1) صحيح مسلم – كتاب الإيمان – باب في قوله تعالى ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ – حديث رقم289 – ص127.

(2) فقه السيرة النبوية – ص113.

(3) التفسير الكبير – 136/22.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالمسلم إن أراد وقاية نفسه من النار، فإنه يريد أيضاً ذلك لأهله وأقاربه أيضاً، ووقاية النفس عن النار بترك المعاصي وفعل الطاعات، ووقاية الأهل بحملهم على ذلك بالنصح والتأديب[1].

إن الحرص على الأهل والأقارب والشفقة بهم، تدعو الإنسان إلى مداومة النصح لهم خشية عليهم من ارتكاب الذنوب، المؤدية إلى عذاب النار، فلو استشعر الأقارب ذلك الحرص، وتلك الشفقة من قلب يريد صلاحهم، فإن ذلك سوف يساهم في سرعة استجابتهم للنصح، ويؤدي إلى مزيد من المحبة والأُلفة والترابط بين ذوي القربى والأرحام.

(1) انظر: روح المعاني – مج15/ج28/ص232.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

ضوابط العلاقات بين ذوي القربى

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: القضاء والشهادة للقرابة بالقسط والحق.

المطلب الثاني: إكرام القرابة مع عدم المحاباة على حساب الدين.

المطلب الثالث: عدم اتباع الآباء بغير علم.

المطلب الرابع: مراعاة الأخلاق والآداب في التعامل مع ذوي القربى.

استشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

القضاء والشهادة للقرابة بالقسط والحق

إن شعور الإنسان بالضعف والنقص وقصر الأجل، يجعله يعتقد أن في القرابة سنداً لضعفه، وفي سعة رقعتها كمال لنقصه، وفي امتدادها جيل بعد جيل ضمان لامتداده، ومن ثم فإن ذلك يجعله يميل لقرابته، حين يقف موقف الشهادة لهم أو عليهم، أو القضاء بينهم وبين الناس، وفي هذا الموقف يدعو الإسلام الإنسان ألا يستسلم لهواه، بل أن يقول كلمة الحق والعدل على هدى من الاعتصام بالله وحده ومراقبته، اكتفاءً به من مناصرة ذوي القربى[(1)].

لذا جاء الأمر الإلهي بضرورة إقامة العدل، والشهادة بالحق، ولو على الأنفس، أو الوالدين أو الأقارب.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (النساء:135).

يأمر الله ﷻ عباده المؤمنين أن يقوموا بالعدل، وأن يقولوا الحق عند الشهادة، ولو كانت هذه الشهادة على النفس أو الوالدين أو الأقربين، مع عدم مراعاة أحد في ذلك لغناه، أو الشفقة عليه لفقره، فالله يتولى الغني والفقير، وهو أعلم بما فيه صلاحهما، فلا ينبغي اتباع الهوى، فيؤدي ذلك إلى ترك العدل، أما من يقوم بتحريف الشهادة وتغييرها، أو يكتمها ويتركها، فإن الله خبير بعمله وسوف يجازيه بذلك[(2)].

قال القرطبي: "وفي قوله تعالى: ﴿قَوَّٰمِينَ﴾ بناء مبالغة، أي ليتكرر منكم القيام بالعدل في شهادتكم على أنفسكم، وشهادة المرء على نفسه، إقراره بالحقوق عليها، ثم ذكر الوالدين لوجوب برهما، وعظم قدرهما، ثم ثنى بالأقربين، إذ هم مظنة المودة والتعصب"[(3)].

---

(1) انظر: في ظلال القرآن – مج3/ج8/ص1233.

(2) انظر: تفسير القرآن العظيم – 511/1.

(3) الجامع لأحكام القرآن – مج3/ج5/ص280.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالمسلم يلتزم بشهادة الحق في جميع أحواله، لا يمنعه من ذلك عرض زائل من حطام هذه الدنيا الفانية، سواء أكان مالاً أم مراعاة مصلحة ذي قرابة أو رحم.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ﴾ (المائدة:106).

يخاطب الله ﷻ المؤمنين أنه إذا شارف أحدكم على الموت، فينبغي أن يُشهد على وصيته، شخصين عدلين من المسلمين، فإن لم يجدوا، فآخران من غير المسلمين، تشهدونهما إن أنتم سافرتم في الأرض فقاربكم الأجل، ونزل بكم الموت، ودفعتم إليهما ما معكم من مال، وذهب به إلى ورثتكم، فارتابوا في أمرهما، وادعوا عليهما خيانة، بأخذ شيء من مال التركة، فعليكم بإيقافهما بعد الصلاة فيحلفان بالله قائلين: لا نحابي بشهادتنا أحداً، ولا نحلف بالله كاذبين من أجل المال ولو كان من نُقسِم له قريباً لنا، ولا نكتم الشهادة التي أمرنا الله ﷻ بإقامتها، إنا إن فعلنا ذلك كنا من الآثمين[1].

وأي إثم أكبر من القسم الكاذب، وكتم الشهادة، من أجل مال أو قرابة، فكل ذلك لن يغني عن المرء شيئاً يوم القيامة، لذا وجب الالتزام بالحق والصدق، دون التحيز لقريب أو صديق، وإن كان ذلك مطلوباً أكثر ما يكون في القضاء والشهادة على وجه الخصوص، إلا أنه ينبغي أن يشمل جميع الأقوال.

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ ﴾ (الأنعام:152).

قال الطبري: "وإذا حكمتم بين الناس فتكلمتم فقولوا الحق بينهم واعدلوا، وأنصفوا، ولا تجوروا، ولو كان الذي يتوجه الحق عليه والحكم ذا قرابة لكم، ولا تحملنكم قرابة قريب ولا صداقة صديق حكمتم بينه وبين غيره أن تقولوا غير الحق فيما احتكم إليكم فيه"[2].

ولكن العدل في القول لا يقتصر على الحكم فقط، ولكنه يشمل كل أنواع المعاملات بين الناس بواسطة الكلام، ومنها الشهادة والقضاء والتعديل والتجريح، والمشاورة والصلح

---

(1) انظر: التفسير الواضح – 24/7، وانظر: صفوة التفاسير – 345/1.

(2) جامع البيان – مج5/ج8/ص101.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بين الناس والوصايا، والأيمان، وكذلك المدائح والشتائم، وغير ذلك، فكل هذا ينبغي العدل فيه وتحرى الصواب عند القول حتى مع أقرب المقربين[1].

ولقد كان رسول الله ﷺ خير قدوة لأمته في إتباع أمر الله ﷻ وإقامـة شـرعه، دون انحياز لصالح قرابته أو قبيلته، ولم تمنعه عاطفته تجاه ابنته أو أحد من أقاربـه، مـن إقامـة حدود الله.

عن عائشة – رضي الله عنها – أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التـي سرقت، فقالوا: من يكلم رسول الله ﷺ، ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله، فكلم رسول الله ﷺ، فقال: أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب فقـال: أيهـا الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الـشريف تركـوه، وإذا سـرق الضعيف، أقاموا عليه الحد، وأيم الله[2] لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمـد يدها"[3].

قال ابن حجر: "وإنما خص ﷺ فاطمة ابنته بالذكر، لأنها أعز أهله عنده، ولم يبق من بناته حينئذٍ غيرها، فأراد المبالغة في إثبات إقامة الحد على كل مكلف، وترك المحابـاة فـي ذلك ... ولو كان ولداً أو قريباً، أو كبير القدر، والتشديد في ذلك، والإنكار على من رخـص فيه، أو تعرض للشفاعة فيمن وجب عليه"[4].

وفي غزوة بدر: عندما أُسر العباس بن عبد المطب، عم رسول الله ﷺ لم تـشفع لـه قرابته من النبي ﷺ أن يُطالب بالفداء، أسوة بباقي الأسرى، فأراد الأنصار ترك أخـذ الفـداء من العباس إكراماً للنبي ﷺ ولكن النبي ﷺ رفض ذلك[5].

---

(1) انظر: التحرير والتنوير – مج5/ج8/ص166.

(2) وأيم الله: من ألفاظ القسم كقولك وعهد الله، وأهل الكوفة من النحاة يزعمون أنها جمع يمين، وغيـرهم يقول هي اسم موضوع للقسم. انظر: النهاية – ص55.

(3) صحيح البخاري – كتاب الحدود – باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان – حديث رقـم 6787 – 263/4.

(4) فتح الباري – 48/4.

(5) انظر: السيرة النبوية – ابن كثير – 462/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فعن أنس ﷺ أن رجالاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا: ائذن لنـا فنترك لابن أختنا العباس فداءه، فقال: "لا تدعون منه درهماً"[1].

لم يقبل النبي ﷺ بترك أخذ الفدية من عمه العباس ﷺ مع أن الأنصار نسبوا العبـاس إليهم في قولهم (ابن اختنا)، وذلك في محاولةٍ منهم لإقناع النبـي ﷺ بـأن أمـر العبـاس ﷺ يخصهم أيضاً.

قال ابن حجر: "قال الأنصار (ابن اختنا) لتكون المنة عليهم في إطلاقه، بخلاف ما لو قالوا عمك، لكانت المنة عليه ﷺ، وهذا من قوة الذكاء، وحسن الأدب في الخطاب، وإنمـا امتنـع النبي ﷺ من إجابتهم لئلا يكون في الدين نوع من المحاباة"[2].

إن في هذا الموقف لعبرة لكل مسؤول، ولكل صاحب قرار من المسلمين، ألا تـتحكم به عاطفته تجاه أقاربه، فتدفعه إلى محاباتهم أو تفضيلهم على الآخرين، لأن ذلك يؤدي إلـى إثارة مشاعر الحقد والبغضاء في قلوب الذين لم يحظوا بما حظي به ذلك القريب من قريبـه، وكذلك يؤدي إلى انتشار الظلم والجور في الأحكام، لعدم اعتماد ميزان العـدل فـي الحكـم بين الناس.

ولقد اقتفى الصحابة الكرام ﷺ أثر رسول الله ﷺ في عدله ومساواته بين النـاس فـي الحكم، فهذا هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ عندما علم أن ابنه عبد الرحمن قد شرب الخمر، وأقام والي مصر آنذاك عمرو بن العاص، عليه الحد في بيته، فظن عمر ﷺ أن إقامة الحد في بيت والي مصر، محاباة لعبد الرحمن كونه ابن أمير المؤمنين، فأرسل عمر ﷺ إلى عمرو يؤنبه على ذلك، يطالبه بإرسال عبد الرحمن إليه، ليقوم بمعاقبتـه بنفسـه، فاسـتجاب عمرو وأرسل إليه عبد الرحمن مع رسالة يوضح فيها أنه يقيم الحد على جميع المسلمين فـي بيته، لكن عمر ﷺ لم يقتنع حتى قام بجلد ابنه بنفسه، وعاقبه من أجل مكانه منه[3].

وقد ذكر العلماء أن عبد الرحمن بن عمر لم يشرب الخمـر، وإنمـا شـرب النبيـذ متأولاً يظن أن الشرب منه لا يُسكر، فلما عرف أنه مـسكر، طلـب التطهيـر بنفسـه مـن عمرو بن العاص وكان يكفيه الندم على التفريط، غير أنه غضب لله على نفسـه المفرطـة،

---

(1) صحيح البخاري – كتاب العتق – باب إذا أُسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى إذا كان مشركاً – حديث رقم 2537 – 126/2.

(2) فتح الباري – 474/5.

(3) انظر: مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – ابن الجوزي – ص221 – 222.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فأسلمها إلى إقامة الحد، وأما كون عمر ﷺ أقام الحد على ولده، فليس ذلك حداً، وإنما ضربه غضباً وتأديباً وإلا فالحد لا يُكرر[1].

إن الميل لصالح القرابة في الشهادة والحكم، سلوك لا يرتضيه الإسلام، ويحذر من عواقبه، لما فيه من عصيان لأمر الله ﷻ ولأمر نبيه ﷺ بإقامة العدل، والشهادة بالحق، ولو على الأقربين، فحريٌ بالمسلمين أن يلتزموا بالقسط والصدق في معاملاتهم مع كافة الناس، دون تفضيل لمصلحة أحد من أقاربهم على مصالح عموم الناس.

(1) انظر: مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – ابن الجوزي – ص221 – 222.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

إكرام القرابة مع عدم المحاباة على حساب الدين

يحث الإسلام على إكرام ذوي القربى والأرحام، سواء أكانوا مسلمين أو غير مسلمين، ما لم يؤثر ذلك على العقيدة أو مبادئ الدين، ففي قصة نبي الله إبراهيم عليه السلام مع أبيه أروع مثل في الإحسان إلى الأب وإكرامه رغم كفره، ولم يمنع حب إبراهيم عليه السلام لأبيه من قول كلمة الحق، والتمسك بها، رغم التهديد بالرجم والطرد، إلا أن ذلك كله، لم يجعل إبراهيم عليه السلام يحيد عن موقفه مراعاةً لحق أبيه، لأن حق الله أعظم من كل الحقوق.

قال تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِبۡرَٰهِيمَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقٗا نَّبِيًّا ﴿٤١﴾ إِذۡ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعۡبُدُ مَا لَا يَسۡمَعُ وَلَا يُبۡصِرُ وَلَا يُغۡنِي عَنكَ شَيۡـٔٗا ﴿٤٢﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي قَدۡ جَآءَنِي مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَمۡ يَأۡتِكَ فَٱتَّبِعۡنِيٓ أَهۡدِكَ صِرَٰطٗا سَوِيّٗا ﴿٤٣﴾ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعۡبُدِ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ كَانَ لِلرَّحۡمَٰنِ عَصِيّٗا ﴿٤٤﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٞ مِّنَ ٱلرَّحۡمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيۡطَٰنِ وَلِيّٗا ﴿٤٥﴾ قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنۡ ءَالِهَتِي يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُۖ لَئِن لَّمۡ تَنتَهِ لَأَرۡجُمَنَّكَۖ وَٱهۡجُرۡنِي مَلِيّٗا ﴿٤٦﴾ قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيۡكَۖ سَأَسۡتَغۡفِرُ لَكَ رَبِّيٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيّٗا ﴿٤٧﴾ وَأَعۡتَزِلُكُمۡ وَمَا تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدۡعُواْ رَبِّي عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّي شَقِيّٗا ﴿٤٨﴾﴾ (مريم:41-48)

أورد نبي الله إبراهيم عليه السلام هذا الكلام الحسن مقروناً باللطف والرفق، فإن قوله في مقدمة كل كلام ﴿يَٰٓأَبَتِ﴾ دليل على شدة حبه لأبيه والرغبة في صونه من العقاب، وإرشاده إلى الصواب، وختم بقوله ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ﴾ وذلك يدل على شدة تعلق قلبه بمصالحه، وإنما فعل ذلك رعاية لحق الأبوة[1].

لكن الأب قابل كل ذلك بالاستنكار، والتهديد والوعيد، فلم يغضب إبراهيم الحليم عليه السلام ولم يفقد بره وعطفه، وأدبه مع أبيه، بل قال: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكَ﴾ وسأدعو الله أن يغفر لك،

(1) انظر: التفسير الكبير – 226/21.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرزقك الهدى، وإن كان وجودي إلى جوارك يؤذيك فسأعتزلك أنت وقومك، وأدعو ربي وحده راجياً بسبب دعائي لله ألا يجعلني شقياً[1].

وهكذا آثر نبي الله إبراهيم عليه السلام ترك أبيه وقومه، لما وجد منهم إعراضاً عن الإيمان، فلم تدفعه رابطة القرابة إلى محاباتهم، أو مجاراتهم، على حساب دينه وعقيدته.

إن للوالدين حقاً عظيماً، ويجب على الابن طاعتهما، ما لم يأمرا بالكفر أو الشرك أو معصية الله، قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ (العنكبوت:8).

نزلت هذه الآية الكريمة في الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وكان باراً بأمه، فلما أسلم طالبته أمه بالارتداد عن دينه، وزعمت أن طاعتها وتلبية أمرها من البر الذي وصى الله به[2].

عن مصعب بن سعد عن أبيه: أنه نزلت فيه آيات من القرآن، قال: حلفت أُم سعد أن لا تكلمه أبداً حتى يكفر بدينه، ولا تأكل ولا تشرب، قالت: زعمتَ أن الله وصاك بوالديك، وأنا آمرك بهذا، قال: مكثتْ ثلاثاً حتى غُشي عليها من الجهد، فقام ابن لها يقال له عمارة، فسقاها فجعلت تدعو على سعد، فأنزل الله ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ﴾[3].

إن عدم طاعة الوالدين فيما يغضب الله عز وجل لا يعني قطيعتهما، وعدم برهما، بل يجب الإحسان إليهما ومصاحبتهما بالمعروف، لقوله تعالى: ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ (لقمان: 15).

فقد أوصى الله عز وجل الابن بالرأفة والرحمة، والإحسان إلى الوالدين، في مقابل إحسانهما عليه بالتربية، ومراعاةً لحق الأبوة، فالمصاحبة بالمعروف، هو أعدل موقف يأخذه الإنسان، فلا يجحد ما لأبويه من حق، مع الاحتفاظ بحق الله في الإيمان به، وعبادته، وإقامة شرعه[4].

---

(1) انظر: في ظلال القرآن – مج5/ج16/ص2312.

(2) انظر: أسباب النزول – السيوطي – ص312.

(3) صحيح مسلم – كتاب فضائل الصحابة – باب في فضل سعد بن أبي وقاص – حديث رقم 1748 – ص943.

(4) انظر: التفسير المنير – 201/20، وانظر: التفسير القرآني للقرآن – مج6/ج21/ص569.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لذا أمر النبي ﷺ أسماء بنت أبي بكر أن تصل أمها المشركة، **عن أسماء بنت أبي بكر قالت: "قدمت عليَّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت رسول الله ﷺ، قلت: إن أمي قدمت وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: نعم، صلي أمك".** [1]

فقد جاءت أم أسماء بنت أبي بكر، إلى ابنتها ترغب في التقرب إليها ومجاورتها، وتطلب بر ابنتها لها [2]، فلم ينكر النبي ﷺ هذه المشاعر بين الأم وابنتها ولم يتجاهلها بل حث على البر والصلة، حتى وإن كانت الأم مشركة، ما دام ذلك لا يؤدي إلى التقصير في حق الله، أو المحاباة على حساب الدين.

إن في الحث على الإحسان للقرابة المشركة، لا يتوقف عند حد الصلة، أو عدم المحاباة في أمور الدين فقط، بل يتعدى ذلك إلى دعوتهم إلى دين الله، لأن المسلم يتمنى أن ينعم كل أقربائه وأرحامه بنعمة الإسلام، فيحرص على هداهم، ويبذل كل ما يستطيع من أجل دخولهم في دين الإسلام.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت أدعو أمي إلى الإسلام، وهي مشركة، فدعوتها يوماً، فأسمعتني في رسول الله ﷺ ما أكره، فأتيتُ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قلت: يا رسول الله؛ إني كنت أدعو أمي إلى الإسلام فتأبى عليّ فدعوتها اليوم فأسمعتني فيك ما أكره، فادع الله أن يهدي أم أبي هريرة، فقال رسول الله: "اللهم اهدِ أم أبي هريرة"، فخرجت مستبشراً بدعوة نبي الله ﷺ فلما جئت إلى أمي ... قالت: يا أبا هريرة أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله..."[3].

لقد هدى الله ﷻ أم أبي هريرة للإسلام، استجابة لدعاء النبي ﷺ بعد أن كانت ترفض الدخول في الإسلام، بل وكانت تُسمع ابنها من الكلام، ما تؤذي به رسول الله ﷺ، فلم يتحمل أبو هريرة سماع ذلك الكلام، ولم يُقدِم على محاباة أمه، فيتغاضى أو يتناسى ذلك الكلام، ولكنه في الوقت نفسه لم يستطع مقاطعة أمه، أو إسماعها ما تكره، براً وإكراماً لها، فلم يجد أمامه سوى اللجوء إلى رسول الله ﷺ لينقذه من هذا الموقف العصيب، فدعا له رسول الله ﷺ، فكان لأبي هريرة ما أراد، لما صدقت نواياه تجاه دينه، وتجاه أمه.

---

(1) صحيح البخاري – كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها – باب الهدية للمشركين – حديث رقم 2619 – 147/2.

(2) انظر: فتح الباري – 555/5.

(3) صحيح مسلم – كتاب فضائل الصحابة – من فضائل أبي هريرة – حديث رقم 2491 – ص970.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن محبة الإنسان لأهله وأقاربه أمر فطري، والإسلام يحث على ذلك، ويرّغب فيه، شرط ألا تتحول هذه المحبة إلى محاباة، تؤدي إلى تفضيل الأقارب على أمر من أمور الدين، أو تفضيلهم على غيرهم بعطاء أو نحوه، خاصة إن وُجد من هو أكثر منهم استحقاقاً لهذا العطاء.

وفي هدي النبي ﷺ ومعاملته لأهله وأقاربه، خير مثل لذلك، فقد طلبت منه ابنته فاطمة – رضي الله عنها – خادماً، لتستعين به من شدة ما تلاقي من تعب، ولكن النبي ﷺ لم يلبى لها هذا الطلب، ولكنه أرشدها لما هو خير لها مما سألت.

عن علىّ بن أبي طالب رضي الله عنه أن فاطمة – رضي الله عنها – أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى، وبلغها أنه جاءه رقيق، فلم تصادفه، فذكرت ذلك لعائشة – رضي الله عنها – فلما جاء أخبرته عائشة – رضي الله عنها – قال: "فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم، فقال: على مكانكما". فجاء، فقعد بيني وبينها، حتى وجدت برد قدميه على بطني، فقال: "هل أدلكما على خير مما سألتما، إذا أخذتما مضاجعكما، فسبحا ثلاثاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، وكبرا أربعاً وثلاثين فهو خير لكما من خادم"(1).

إن فاطمة – رضي الله عنها – هي أحب أهل النبي ﷺ إلى قلبه، وأقربهم إليه، كانت تعاني من شدة ما تلاقى من التعب، جراء عملها في بيتها، حتى ظهر أثر الطحن في يدها، فلما علمت أن أباها رسول الله ﷺ، قد جاءه سبي من عبيد وإماء، طلبت منه خادماً، ليعينها في عملها، لكن النبي ﷺ كان يريد أن يبيع السبي، وينفق ثمنه على الأرامل، والفقراء والمساكين من أهل الصفة، فآثرهم على ابنته، كون حالهم وفقرهم، أقسى مما تجد ابنته من عناء وتعب، ثم ذهب لابنته وزوجها، وعلمهما ما هو أفضل لهما مما سألا، فالذِكر يقوي صاحبه، وينفعه في الآخرة، وهذا خير من متاع الدنيا الزائل(2).

إن هذا الموقف يُظهر مدى حرص النبي ﷺ على مصالح المسلمين العامة، دون الالتفاف إلى مصلحة أقاربه الشخصية، فبالرغم من حبه الكبير لابنته، وزوجها عليّ رضي الله عنه وبالرغم من حاجتهما الحقيقية لخادم يعينهما، إلاّ أن ذلك لم يشفع لهما عند رسول الله ﷺ ليؤثرهما على من هو أكثر حاجة منهم، وخاصة عندما يتعلق الأمر بمصالح المسلمين.

---

(1) صحيح البخاري – كتاب النفقات – باب عمل المرأة في بيت زوجها – حديث رقم 5361 – 416/3.
(2) انظر: فتح الباري – 407/12، وانظر: عمدة القاري – 15/48-49.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد تخلق الصحابة الكرام بأخلاق النبي ﷺ والتزموا هديه في معاملتهم لأقاربهم، فقد جيئ إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ بمال، فبلغ ذلك حفصة أم المؤمنين – رضي الله عنها – فقالت: يا أمير المؤمنين؛ حق أقاربك من هذا المال، فقد أوصى الله ﷻ بالأقربين من هذا المال، فقال: يا بنيه؛ حق أقاربي في مالي، وأما هذا ففي سواء المسلمين، غششت أباك، ونصحت أقاربك(1).

إن الإسلام يُحمّل كل مسؤول عن مصالح المسلمين الأمانة، تجاه المسؤولية التي وكّلها الله إليه، فيجب عليه أن يراعي حق الله فيها، وألا يخونها، ومن خيانة الأمانة؛ أن يستغل المسئول مكانته، لتعيين أقاربه في وظائف ليسوا أهلاً بها، أو أن يختصهم بعطاء لا يستحقونه، ويزعم أن ذلك من المعروف الذي يجب أن يؤدَّى للأقارب؛ فالأقربون أولى بالمعروف، ولكنه يتناسى أن هذا المعروف لأقاربه، يجب أن يكون من ماله الخاص، وتقديم العون والمساعدة للأقارب يجب أن تكون في أمور لا تتعلق بمصالح المسلمين.

فالعطاء يُمنح لمن هو أحق به سواء أكان قريباً أم بعيداً، والوظيفة يستحقها من هو أجدر بها، بعيداً عن المحاباة لقريب أو نسيب، وكذلك كل أمر يمسُّ المصلحة العامة، لا ينبغي أن تتداخل فيه المصالح الشخصية، فيُحابَى طرف على حساب طرف آخر، لأن كل شخص مؤتمن في موقعه، وسوف يُسأل يوم القيامة هل أدى الأمانة كما أرادها الله ﷻ أم أنه فرَّط بها، من أجل مصلحة دنيوية فانية.

---

(1) انظر: كتاب الزهد – أحمد بن حنبل – ص116.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

عدم اتباع الآباء بغير علم

إن عاطفة الأبناء تجاه الآباء، عادة ما تكون مفعمة بالحب والتقدير والإجلال، فالابن غالباً ما يشعر أن أباه أجدر الناس بالاتباع والتقليد، لأنه يعتقد أن كل ما يصدر عن أبيه من تصرفات هي أمور مسلم بها، ويجب أن تُتبع، خاصة إذا توارثها الأب عن أجداده وأسلافه، فإن ذلك يدعوه لمزيد من التمسك بها، ويدعوه أيضاً لمحاربة كل من يحاول تغيير هذه التقاليد، دون بذل جهد، أو إعمال فكر للتأكد من صحة تلك التقاليد.

واتباع الآباء هو المبرر الذي كان يسوقه الكفار، لعدم اتباع ما أنزل الله، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۗ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ (البقرة:170).

اعتاد الضالون عن سبيل الهدى أن يتمسكوا بما توارثوا عن آبائهم، في العقيدة والعمل، وإذا دُعوا إلى ما جاء من هدى الله قالوا لا نعدل عما وجدنا عليه آباءنا، ومن أكبر الجهل، ترجيح اتباع الآباء عن طاعة الله، واتباع هداه، فكيف إذا كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً من الدين، ولا يستنيرون بنور الهداية والإيمان[1].

إن المتتبع لآيات القرآن الكريم في حديثه عن قصص الأنبياء – عليهم السلام – مع أقوامهم، يجد أن اتباع الآباء هو السبب الرئيس، الذي يستند عليه الكفار في تمسكهم بالباطل، وفي رفضهم لدعوات الأنبياء – عليهم السلام – وقد قصَّ علينا القرآن الكريم قصة إبراهيم عليه السلام مع قومه، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ ﴿٥١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَٰذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ ﴿٥٣﴾ قَالَ لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٥٤﴾﴾ (الأنبياء:51-54).

بيَّنت الآيات أن إبراهيم عليه السلام أنكر على قومه عبادتهم للأصنام، فلم يجدوا ما يُبرر ذلك العمل، إلا أن قالوا إن عبادة الأصنام كانت من عادة آبائهم، فحسبوه مثلهم يُقدس عمل

(1) انظر: المنتخب في تفسير القرآن الكريم – ص37.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآباء، ولا ينظر في موافقته للحق، وتقليدهم لآبائهم يوجب مزيد النكير، فلا جرم أن إبـراهيم عليه السلام أجابهم ﴿لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ (الأنبياء:54) فبيَّن لهم أن الباطل لا يصير حقاً بكثرة المتمسكين به(1).

ولما دعا نبي الله هود عليه السلام قومه إلى عبادة الله وحده كان ردهـم، ﴿قَالُوٓاْ أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ ٱللَّهَ وَحْدَهُۥ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَا﴾ (الأعراف:70).

لقد رفض القوم عبادة الله وحده، إكراماً لما كان يعبد الآباء، فهذا المشهد البائس يبين استعباد الواقع المألوف للقلوب والعقول، هذا الاستعباد الـذي يـسلب الإنـسان خصائـصه الأصيلة، مثل حرية التدبر والنظر، وحرية التفكير والاعتقاد، ويتركه عبداً للعـادة والتقاليـد، وعبداً للعرف والمألوف، ويغلق عليه كل باب للمعرفة، وكل نافذة للنور(2).

أما قوم نبي الله صالح عليه السلام فقد رفضوا أيضاً ترك ديـن الآبـاء، وقـالوا: "﴿قَالُواْ يَٰصَٰلِحُ قَدْ كُنتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَٰذَآ أَتَنْهَىٰنَآ أَن نَّعْبُدَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَا وَإِنَّنَا لَفِي شَكٍّ مِّمَّا تَدْعُونَآ إِلَيْهِ مُرِيبٍ ﴿٦٢﴾﴾ (هود: 62).

لما دعا نبي الله صالح عليه السلام قومه إلى ترك عبادة الآلهة التي كـان يعبـدها آبـاؤهم، وأمرهم بعبادة الله وحده، أنكروا عليه هذا القول، فهم كانوا يرجون أن يكون فيهم صالح سيداً قبل هذا القول، أو كانوا يرجون دخوله في دين آبائهم وأسلافهم، فإذا به ينهاهم عـن عبـادة آلهة الآباء، فأظهروا الشك في دعوته، لأنها لا توافق ما اعتادوه وما توارثوه عن آبائهم(3).

وتستمر الأقوام السابقة في رفض دعوة الأنبياء، بحجة مخالفتها لما كان عليه الآباء، فهاهم قوم نبي الله شعيب عليه السلام يستغربون دعوة شعيب عليه السلام لهم بترك ما كان يعبـد آبـاؤهم ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِيٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴿٨٧﴾﴾ (هود:87).

---

(1) انظر: تفسير الكبير – 881/22، وانظر: التحرير والتنوير – مج8/ج17/ص95.
(2) انظر: في ظلال القرآن – مج3/ج8/ص1311.
(3) انظر: جامع البيان – مج7/ج73/12، وانظر: زاد المسير – 382/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد رفض قوم شعيب عليه السلام مخالفة ما كان عليه الآباء إجلالاً لهم، فأجلّوا من يرونه سبباً قريباً في وجودهم، ولم يهابوا من أوجدهم وآباءهم أولاً من الأرض، وثانياً من النطف، ثم خولّهم فيما هم فيه[1].

ويتوالى اتباع الآباء على غير الحق، ففي قصة موسى وهارون – عليهما السلام – عندما دعوا فرعون وقومه إلى عبادة الله وحده، كان الجواب: ﴿ قَالُوٓاْ أَجِئۡتَنَا لِتَلۡفِتَنَا عَمَّا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَا وَتَكُونَ لَكُمَا ٱلۡكِبۡرِيَآءُ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا نَحۡنُ لَكُمَا بِمُؤۡمِنِينَ ٧٨ ﴾ (يونس:78) لقد تمسكوا بالتقليد مثل غيرهم، فسألوا موسى مستنكرين: أجئتنا لتصرفنا عن الأحوال التي وجدنا عليها آباءنا، واختير التعبير بـ (وَجَدۡنَا) لما فيه من الإشارة أنهم نشأوا عليها، وعقلوها، وذلك مما يكسبهم تعلقاً بها، كونها موروثة عن الآباء، فيزداد تعلقهم بها، وحبهم لها، تبعاً لمحبة آبائهم، فرفضوا دعوة موسى وحجته الظاهرة البينة بمجرد الإصرار على التقليد والإتباع[2].

وقد ركّز القرآن الكريم على مسألة اتباع الآباء، لإظهار مدى خطورتها، وبيان تأثيرها في الصد عن الإيمان بما أنزل الله، وكذلك كان في تكرار ذكرها في القرآن الكريم، تسلية للنبي ﷺ لأنه لاقى من قومه ذلك الصدود عن الإيمان بالله، لنفس السبب الذي احتج به الأقدمون، وهو اتباع الآباء، فكان قول مشركي قريش: ﴿ بَلۡ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهۡتَدُونَ ٢٢ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ ٢٣ قَٰلَ أَوَلَوۡ جِئۡتُكُم بِأَهۡدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمۡ عَلَيۡهِ ءَابَآءَكُمۡۖ قَالُوٓاْ إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ٢٤ ﴾ (الزخرف:22-24).

وهكذا احتج مشركو قريش بأنهم وجدوا آباءهم على دين وملة وهي عبادة الأوثان، فاقتفوا آثارهم، واتبعوا منهجهم، ويخاطب الله عز وجل نبيه محمد ﷺ فيقول له: إنما سلك مشركو قومك منهاج من قبلهم من إخوانهم من أهل الشرك في إجابتهم بما أجابوك به، وردّهم ما ردوا عليك من النصيحة، فقل يا محمد لهؤلاء المشركين: أولو جئتكم بأهدى إلى طريق

---

(1) انظر: نظم الدرر – 548/3.

(2) انظر: التفسير الكبير – 142/17، وانظر: التحرير والتنوير – مج6/ج11/ص251.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحق، وأدلّ على سبيل الرشاد، فأجابوه بنفس جواب الأمم السابقة المكذبة لرسلها أنهم بما أرسل به جاحدون منكرون[1].

كما أن اتباع الآباء بغير علم، دفع الكفار إلى ارتكاب الفواحش، بدعوى أنهم وجدوا آباءهم يفعلون تلك الفواحش.

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (الأعراف:28).

تُبين الآية الكريمة أن الكفار إذا فعلوا ذنباً قبيحاً متناهياً في القبح، اعتذروا عن ذلك بعذرين؛ الأول: أنهم فعلوا ذلك اقتداء بآبائهم لما وجدوهم مستمرين على فعل تلك الفاحشة، والثاني: أنهم مأمورون بذلك من جهة الله، ولكن وجود آبائهم على القبح لا يسوّغ لهم فعله، والأمر من الله لهم لم يكن بالفحشاء، بل أمرهم بإتباع الأنبياء، ومما نهاهم عنه فعل الفواحش، فكيف يدّعون ذلك على الله؟[2].

وإن في الآية الشريفة لأعظم زاجر، وأبلغ واعظ للمقلدة الذين يتبعون آباءهم، في المذاهب المخالفة للحق، فإن ذلك من الاقتداء بأهل الكفر لا بأهل الحق[3].

إن النهي عن اتباع الآباء لم يكن نهياً مطلقاً، وإنما هو مقيد بكون الآباء على كفر وضلال، فحينئذٍ يحرم اتباعهم، أما إن كان الآباء على إيمان وهدى، فإن الإسلام يحث على اتباعهم والإقتداء بهم، بل ويفخر المسلم بانتمائه إلى آبائه المؤمنين، وقد حكى القرآن الكريم عن قول نبي الله يوسف عليه السلام: ﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ (يوسف:38).

يخبر نبي الله يوسف عليه السلام أنه اتبع دين أجداده وآبائه، وسمّاهم جميعاً آباء؛ لأن الأجداد آباء، وقدَّم الجَد الأعلى، ثم الجَد الأقرب، ثم الأب، لكون إبراهيم عليه السلام أصل هذه الملة الحنيفية، التي تلقاها عنه إسحاق، ثم يعقوب – عليهم السلام – ثم اتبعها يوسف عليه السلام فحاز

---

(1) انظر: جامع البيان – مج13/ج25/ص70.
(2) انظر: فتح القدير – 228/2.
(3) المرجع السابق: 228/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكمالات، وفاز بالكرامات، واصطفاه الله ﷻ وعلمه ما لم يكن يعلم، وجعله إماماً يُقتدى به في الخير، وداعياً إلى سبيل الرشاد(1).

إن للأجداد والآباء منزلة لا يستطيع أحد إنكارها، وإن الاستفادة من تجاربهم وخبراتهم أمر ضروري ومهم، كونه يساعد في تصحيح السلوك وتجنب الأخطاء، لكن عندما يتعلق الأمر بالعقيدة، فلا منزلة ولا مكانة إلا للشرع والحق، لأن اتباع الآباء على الباطل يؤدي إلى الخسران والهلاك.

ولقد أدى اتباع الآباء بغير علم إلى انحراف الأقوام السابقة عن المنهج القويم، وإلى رد دعوة الأنبياء، وأدى إلى فعل الفواحش، وكل ذلك يدعو إلى التأمل في خطورة الاتباع بغير علم، لأنه لا يقتصر على الأقوام السابقة فقط، إنما امتد أثره إلى العصر الحاضر.

فمن المسلمين اليوم من يتمسك بعادات وتقاليد الآباء، فتجده يقول: (هكذا نشأت وتربيت وأخذت عن آبائي) دون أن يكلف نفسه عناء التفكير بمدى صلاح أو فساد ما نشأ عليه، فتراه منساقاً وراء عاطفته التي تصور له صحة كل ما يصدر عن الآباء، دون أن يلتفت إلى حكم العقل والعلم الشرعي.

إن أسر العقل في دائرة التقليد، عمل لا يرضاه الإسلام، بل إن الإسلام دعا إلى تحرير العقل من التقليد الأعمى، والإتباع المتعصب لأب أو عشيرة، لذا وجب عرض العادات والتقاليد الموروثة عن الآباء على ميزان الشرع، فما وافقه يمكن اتباعه، وما خالفه فلا يجوز اتباعه، وهكذا أراد الإسلام أن يظهر مكانة العلم والعقل، ويحرر المسلم من التبعية المذمومة، حتى وإن كانت للآباء ما دامت بغير حجة أو برهان.

---

(1) انظر: تفسير القرآن العظيم – 955/2، وانظر: تفسير أبي السعود – 141/4، وانظر: فتح القدير – 31/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع
مراعاة الأخلاق والآداب في التعامل مع ذوي القربى

يحرص المسلم على التحلي بالأخلاق الفاضلة، والتأدب بالآداب الحميدة، في تعامله مع جميع الناس، ويزداد حرصه لذلك مع أقاربه وأرحامه، كونه يخالطهم أكثر من غيرهم، ولأنه مأمور بالإحسان إليهم، والتلطف معهم، فكان لابد من مراعاة الأخلاق والآداب في التعامل معهم، لكي تدوم المحبة بينهم، وتتقوى الوشائج التي تربط بينهم.

ولشمولية الأخلاق والآداب الإسلامية، وصعوبة حصرها، فإنني سأقتصر ذكر أهمها:

أولاً: العدل:

يحث الإسلام على العدل في التعامل مع الأقارب، فيبدأ المسلم بتطبيق العدل في بيته، مع أولاده وزوجاته إذا كان متزوجاً بأكثر من واحدة، وخير قدوة للبشرية جمعاء، رسول الله ﷺ، حيث كان يعدل بين زوجاته، فلا يفضل زوجة على أخرى.

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يوماً وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة، تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ"(1).

فالمسلم يقتدي برسول الله ﷺ فيعدل بين زوجاته في القسم إلا برضاهن؛ بأن يرضين بتفضيل بعضهن على بعض، كما فعلت أم المؤمنين سودة رضي الله عنها، التي تنازلت عن حقها في المبيت، ورضيت عن طيب خاطر أن يكون يومها وليلتها لعائشة رضي الله عنها.

أما عدم العدل بين الزوجات، فإنه يؤدي إلى الحقد والضغينة بينهن، وإلى عدم استقرار الحياة الزوجية، وكذلك للظلم عواقبه في الآخرة.

فعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل"(2).

(1) صحيح البخاري – كتاب الشهادات – باب القرعة في المشكلات – حديث رقم 2688 – 167/2.
(2) سنن أبي داود – كتاب النكاح – باب في القسم بين النساء – حديث رقم 2133 – ص323 – قال الألباني صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الحديث دليل على أنه يجب على الزوج التسوية بين الزوجات، ويحرم عليه الميل إلى إحداهما، ومن لم يعدل بينهما، ومال إلى واحدة دون الأخرى، جاء يوم القيامة وجنبه مائل، فيكون غير مستوى الطرفين، بل أحد طرفيه كالراجح وزناً، كما كان في الدنيا غير مستوي الطرفين بالنظر إلى المرأتين، بل كان يرجح إحداهما[1].

كما أن العدل مطلوب بين الأولاد أيضاً، فلا ينبغي أن يفرق الأب بينهم في المعاملة أو العطاء، حتى لا يدفعهم بذلك إلى التحاسد والتباغض.

عن النعمان بن بشير[2] قال: "إن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: "إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: أَكُلَّ ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ فأرجعه"[3].

فالنبي ﷺ أمر الأب بأن يرجع الهبة التي وهبها لأحد أبنائه دون باقي أبنائه، لأنه ينبغي أن يسوي بين أولاده في الهبة، ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر، ولا يُفضّل، ويسوي بين الذكر والأنثى[4].

ثانياً: العفو والصفح:

تتعرض الروابط الاجتماعية بين الأقارب أحياناً إلى الوهن والضعف، بسبب إساءة بعض الأقارب إلى بعضهم، ولكن عند مقابلة الإساءة بالعفو والصفح، فإن ذلك من شأنه المحافظة على متانة العلاقات بين ذوي القربى.

وفي قصة نبي الله يوسف عليه السلام أروع مثل للعفو والصفح، فقد تآمر عليه إخوته، وألقوه في البئر، وكانوا السبب في إبعاده عن أبيه وأهله، كما كانوا السبب فيما لحقه من محن ومتاعب، ورغم كل هذه الإساءات، إلا أن يوسف عليه السلام عفا عن إخوته[5]، وخاطبهم قائلاً: ﴿ قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾ (يوسف:92)،

(1) انظر: عون المعبود – 136/6، وانظر: شرح سنن النسائي – 74/7.
(2) النعمان بن بشير بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، ولد قبل وفاة النبي ﷺ بثماني سنين، له ولأبيه صحبة، انظر: أسد الغابة – 310/5.
(3) صحيح مسلم – كتاب الهبات – كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة – حديث رقم 1623 – ص631.
(4) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي – 57/6.
(5) انظر: قصص الأنبياء – محمد متولي الشعراوي – 1179/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أي لا تـأنيب عليكم ولا عتب، ولا أعيـد عليكم ذنبكم في حقي، ثم زادهـم بالـدعاء لهـم بالمغفرة.[1].

هذا هو منهج الأنبياء – عليهم السلام – في تعاملهم مع أقربائهم، كما تروى لنا سيرة رسول الله ﷺ، يوم دخل مكة فاتحاً، وقد اجتمع الناس من حوله، ينتظرون ماذا يـصنع بهـم، فقال: "يا معشر قريش، ما ترون أني فاعلٌ بكم؟ قالوا: خيراً، أخ كريم وابن أخ كريم، قـال: اذهبوا فأنتم الطلقاء"[2].

لقد عفا رسول الله ﷺ عن قومه الذين طالما ناصبوه العداء، وساموه أصناف الأذيـة والعذاب، فلم ينتقم منهم، وهم الذين أخرجوه من بلده ووطنه، لكنه العفو والـصفح والتـسامح الذي يجب أن يتحلى به كل مسلم[3].

ثالثاً: الصدق:

إن الأبناء يكتسبون القيم والأخلاق من المجتمع المحيط بهم، وخاصة من أقرب الناس إليهم، وهما الوالدان، لذا فإن الإسلام يحرص على أن يكون الوالدان قدوة طيبة، ومثلاً أعلى لأولادهم في التحلي بمكارم الأخلاق[4].

عن عبد الله بن عامر[5] أنه قال: دعتني أمي يوماً ورسول الله ﷺ قاعد فـي بيتنا، فقالت: تعال أعطيك، فقال لها رسول الله ﷺ وما أردت أن تعطيه قالت: أعطيه تمراً، فقال لها: أما إنك لو لم تعطه شيئاً، كتبت عليك كذبة"[6].

إن رسول الله ﷺ يُعلِّم الأمهات والآباء، أن يربوا أولادهم تربية يقدسون فيها الصدق، ويتنزهون عن الكذب، لأن التجاوز عن هذه الأمور التي يحسبها الإنسان هينة، تُنشئ الأطفال

---

(1) انظر: تفسير القرآن العظيم – 964/2.

(2) انظر: السيرة النبوية – ابن هشام – 319/4.

(3) انظر: فقه السيرة النبوية – البوطي – ص413.

(4) انظر: موسوعة المرأة المسلمة – صلاح عبد الغني محمد – 55/6.

(5) عبد الله بن عامر بن ربيعة: ولد على عهد رسول الله ﷺ قيل سنة ست من الهجرة وحفظ عنـه وهـو صغير، وأمه ليلى بن أبي حثمة بن عدي بن كعب، توفي سنة 85هـ. انظر: الاستيعاب – 557/1.

(6) سنن أبي داود – كتاب الأدب – باب في التشديد في الكذب – حديث رقم 4991 – ص747 – قـال الألباني: حسن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على سوء الخلق، والتعود عليه، فالإسلام يوصي أن تُغرس فضيلة الصدق في نفوس الأطفال حتى يشبوا عليها، وقد ألفوها في أقوالهم وأحوالهم كلها[1].

فالأخلاق والآداب يجب أن تُراعي مع الأطفال أيضاً، فلا ينبغي الاستهانة بسن الطفل عند التعامل معه، فكونه صغيراً لا يبرر عدم الحرص على مراعاة الأخلاق والآداب معه، بل بالعكس؛ فالطفل أكثر حاجة لذلك، لأن الأبوين هما القدوة له، وتصرفاتهم هي المصدر الذي يتعلم منه، فعندما يرى الطفل، الخلل في تصرفات أبويه، فإن ذلك يدعوه إلى التقليد من جهة، ومن جهة أخرى يجعل صورة الأبوين تهتز في نظره، عندما يكبر، ويكتشف أن ما تربى عليه كان زائفاً، ولم يكن يستند لمكارم الأخلاق، وفضائل الأعمال.

رابعاً: الاستئذان:

إن الإسلام ينظِّم حياة المسلمين حتى في بيوتهم، ومع أقرب المقربين إليهم، فإن خصوصية العلاقة بين الآباء والأبناء، لا تمنع من ضرورة الالتزام بالآداب بالإسلامية داخل البيت الواحد، ومن ذلك استئذان الأبناء على الآباء.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٥٩﴾ ﴾ (النور:58-59).

تقرر الآيات الكريمات أدباً راقياً في التعامل داخل الأسرة الواحدة، فالأطفال عادة يتنقلون في أرجاء المنزل كما يحلو لهم، فأراد الشارع الحكيم تربيتهم على أدب الاستئذان حفاظاً على كرامة الآباء وحريتهم، وحماية للأطفال من أن يروا ما لا يجوز رؤيته، فكان الأمر بالاستئذان للأطفال الذين لم يبلغوا الحلم في أوقات ثلاثة وهي: قبل صلاة الفجر، ووقت الظهيرة، وبعد صلاة العشاء، حيث يميل الإنسان عادة في هذه الأوقات إلى التخفف

(1) خلق المسلم – محمد الغزالي – ص38.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الملابس، وهي مظنة كشف العورات، لذا سماها القرآن الكريم ﴿ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ﴾(1).

وأدب الاستئذان يغفله الكثيرون في حيـاتهم المنزليـة، مـستهينين بآثـاره النفـسية والعصبية، ظانين أن الصغار قبل البلوغ لا ينتبهون لهذه المناظر، بينما يقرر علماء النفس أن بعض المشاهد التي تقع عليها أنظار الأطفال في صغرهم، هي التي تؤثر في حيـاتهم كلهـا، وقد تصيبهم بأمراض نفسية وعصبية يصعب شفاؤهم منها، والعليم الخبير يـؤدب المـؤمنين بهذه الآداب وهو يريد أن يبني أمة سليمة الأعصاب، سـليمة الـصدور، مهذبـة المـشاعر، طاهرة القلوب، نظيفة التصورات، أما حين يدرك الصغار سن البلوغ، فإنهم يدخلون في حكم الأجانب الذين يجب أن يستأذنوا في كل وقت(2).

ومن أدب الاستئذان؛ ألا يفاجئ الرجل زوجته حين قدومه من السفر ليلاً، خـشية أن يرى من أهله ما لا يحب، **فعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أطال أحدكم الغيبة، فلا يطرق أهل ليلاً"**(3).

فقد نهى الرسول ﷺ عن طُروق الرجل أهله ليلاً، والطُروق هو المجيء بالليل مـن سفر أو من غيره على غفلة، ومع أن كل من الزوجين لا يخفى عنه من عيوب الآخر شـيء في الغالب، إلا أن النهي جاء لئلا يطلع على ما تنفر النفس منه، وفي الحديث أيضاً حث على التواد والتحاب، وبناء الثقة بين الزوجين(4).

والاستئذان لا يبيح لأقرباء الزوج أن يدخلوا بيته في عدم وجوده، فقد نهى الإسـلام عن الدخول على النساء.

عن عقبة بن عامر(5) ﷺ قال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت"(6).

---

(1) انظر: التربية الإسلامية في سورة النور – د. على عبد الحليم محمود – ص331 – وانظر: موسوعة الأسرة – مجموعة من الباحثين الكويتيين – 400/1.

(2) انظر: في ظلال القرآن – مج4/ج18/ص2532.

(3) صحيح البخاري – كتاب النكاح – باب لا يطرق أهله إذا أطال الغيبة مخافة أن يخـونهم أو يلـتمس عثراتهم – حديث رقم 5244 – 385/3.

(4) انظر: فتح الباري – 427/10.

(5) عقبة بن عامر بن عبس الجهني صحابي جليل، روى عن النبي ﷺ كثيراً، كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه، شهد الفتوح، ولاه معاوية على مصر، توفي سنة 58هـ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة – 429/4.

(6) صحيح مسلم – كتاب السلام – باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها – حديث رقم 2172 – ص860.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمراد بالحمو: أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه، مثل أخيه وعمه وخاله وما أشبه ذلك، وفي الحديث مبالغة بالتحذير، لأن الحمو يدخل البيت ولا يستنكره أحد لأنه قريب الزوج، وخلوه بالزوجة مؤد إلى الفتنة والهلاك في الدين، فجعله كهلاك الموت، فأورد هذا الكلام مورد التغليظ والتشديد(1).

إن الاستئذان أدب راق رفيع، أوجبه الإسلام بين أفراد الأسرة الواحدة، وبين الأقارب، وفي المجتمع ككل، مما يدل على عناية الإسلام بكرامة المسلم والحفاظ على خصوصيته حتى مع أقرب المقربين إليه.

خامساً: آداب الأكل في بيوت الأقارب:

أباح الله ﷻ الأكل للناس في بيوت أقاربهم، وفي ذلك دعم لصلة القرابة، وتوطيد لأركانها، فالإنسان عادة لا يأكل إلا في البيوت التي يألفها ويرتاح إليها، لذا أراد الله ﷻ أن تتوطد علاقات القرابة، وألاَّ يكون هناك حرج أو ضيق من الأكل في بيوت الأقارب.

قال تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ ﴾ (النور:61).

تُبين الآية الكريمة أنه لا حرج ولا إثم على المسلمين أن يأكلوا من بيوت أقاربهم، وتشير الآية إلى ترتيب القرابات، فهي تبدأ ببيوت الأبناء والأزواج ولا تذكرهم بل تقول الآية ﴿مِنۢ بُيُوتِكُمْ ﴾ فيدخل فيها بيت الابن، وبيت الزوج، وتليها بيوت الآباء وإن بعدت الأنساب، فبيوت الأمهات، فبيوت الأخوة من الأبوين، أو الأب أو الأم بالنسب أو الرضاع، ثم بيوت الأخوات، فبيوت الأعمام، فإنهم شقائق الآباء، فبيوت العمات، فبيوت الأخوال، فبيوت الخالات(2).

---

(1) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم – 53/7، وانظر: شرح صحيح مسلم – محمد بن صالح العثيمين – 613/6.

(2) انظر: نظم الدرر – 285/5، وانظر: في ظلال القرآن – مج4/ج18/ص2533.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن إباحة الأكل في بيوت الأقارب المذكورين في الآية الكريمة دون حرج أو تكلــف؛ يساهم في جعل العلاقة بين الأقارب أكثر تآلفاً وترابطاً، فالاجتماع في هذه البيوت، والأكــل مع أصحابها، من شأنه أن يشعر الإنسان بقربه منهم أكثر، ومشاركتهم في حيــاتهم، فيــزداد حبه لهم، وعطفه عليهم، وتسود روح المودة والألفة بينهم.

المنــارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

القرابة
أنواعها، حقوقها، أحكامها وآثارها

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أنواع القرابة.

المبحث الثاني: حقوق القرابة.

المبحث الثالث: الأحكام الشرعية المترتبة على القرابة.

المبحث الرابع: أثر القرابة في ترابط المجتمع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القرابة
أنواعها، حقوقها، أحكامها وآثارها

لما كان للقرابة شأن كبير، ومنزلة عظيمة في الإسلام، كان لابد من التعرف على كل ما يتعلق بها من أمور؛ بدءاً بأنواعها، ثم حقوقها، ثم أحكامها، وأخيراً آثارها في ترابط المجتمع.

فرابطة الإنسان بأقاربه تتنوع بين قرابة يشترك فيها معهم إما بالنسب أو بالصهر أو بالرضاع، ويجتمع كذلك مع إخوانه المسلمين بقرابة إيمانية قوية راسخة برسوخ العقيدة التي ينتمون إليها.

وللقرابة حقوق يجب أداؤها، لكي تتوثق علاقات ذوي القربى، ويسود الاحترام المتبادل بينهم، وتستمد صلتهم الدوام والاستمرار.

كما أن الله ﷻ شرع أحكاماً للقرابة، مثل الميراث والنفقة والصدقة، وحث المسلمين على الالتزام بها لتحقيق الترابط والتآلف بين الأقارب، فإن أدى كل إنسان ما له وما عليه تجاه أقاربه، ظهر أثر ذلك في المجتمع ككل، فرعاية المسلم لأقاربه المحتاجين يساهم في تحقيق التكافل الاجتماعي، وأداء الحقوق يبعث في النفوس المودة والمحبة، كما أن شعور الإنسان بوجود ناصر ومعين له من أهله وأقاربه يجعله يشعر بالاستقرار النفسي والمعنوي، ويظهر أثر ذلك كله في المجتمع الإسلامي، فيساهم في تقوية أركانه، وتماسك بنيانه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول
أنــــواع القرابـــــة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قرابة النسب.

المطلب الثاني: قرابة المصاهرة.

المطلب الثالث: قرابة الرضاع.

المطلب الرابع: القرابة الإيمانية.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المطلب الأول
قرابة النسب

قرابة النسب من أهم أنواع القرابة؛ فتعريف الشخص في المجتمع لا يكون إلا من خلال انتسابه إلى أبيه وجده وعائلته، لذا كان اعتناء العرب قديماً وحديثاً بأصالة النسب وعراقته، كونهم يتعارفون به بين الناس.

وقبل البدء في الحديث عن قرابة النسب، لابد من وقفة مع المعنى اللغوي والاصطلاحي للنسب.

أولاً: تعريف النسب لغةً:

النسب: كلمة تدل على اتصال شيء بشيء، وسمي النسب بذلك لاتصاله وللاتصال به[1].

والنسب: مفرد الأنساب، ويقال فلان نسيبي، وهم أنسبائي، ونسبت فلاناً إلى أبيه أنسبه نسباً، إذا رفعت نسبه إلى جده الأكبر، فتقول: هو فلان بن فلان، أو تنسبه إلى قبيلة أو بلد أو صناعة[2].

ويقال للرجل إذا سئل عن نسبه: استنسب لنا أي انتسب لنا حتى نعرفك، والنسابة؛ البليغ العالم بالنسب، وأدخلت الهاء للمبالغة والمدح[3].

ثانياً: تعريف النسب اصطلاحاً:

للعلماء أقوال في تعريف النسب، منها:

قال الراغب الأصفهاني: "النسب: اشتراك من جهة أحد الأبوين، وذلك ضربان: نسب بالطول كالاشتراك بين الآباء والأبناء، ونسب بالعرض: كالنسب بين بني الأخوة، وبني الأعمام"[4].

وقال الماوردي: "النسب: مِنْ تناسُب كل والد وولد، وكل شيء أضفته إلى شيء عرفته به فهو مناسبه"[5].

(1) انظر: معجم المقاييس في اللغة – ص1035.
(2) انظر: تهذيب اللغة – 14/13، وتاج العروس: 261/4.
(3) انظر: لسان العرب – 889/1، وتاج العروس: 263/4.
(4) مفردات ألفاظ القرآن – ص108.
(5) النكت والعيون – 151/4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الزمخشري: "النسب: الذكور يُنسب إليهم؛ فيقال: فلان بن فلان، وفلانة بنت فلان"(1).

وقال ابن عطية: "النسب: أن يجتمع إنسان مع آخر في أب أو أم، قرب ذلك أم بعد"(2)، وبمثل هذا التعريف قال أبو حيان(3) والثعالبي(4).

وقال عبد الرحمن الميداني: "النسب: القرابة التي تنشأ عن طريق التوالد بين الأحياء، وهي أصول وفروع، وما اشتق من الأصول والفروع، فيدخل فيما اشتق من الأصول الإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، ولو علت الدرجات، ويدخل فيما اشتق من الفروع الأحفاد والحفيدات"(5).

وكل التعريفات السابقة تدور في فلك واحد، وتتضمن معنى واحد تقريباً، أما التعريف المختار للنسب فهو:

اتصال أو اجتماع إنسان مع آخر في أب أو أم، قَرُبَ ذلك أم بَعُد.

وقد ذكر الله ﷻ قرابة النسب في قوله: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ (الفرقان: 54).

توضح الآية الكريمة أن الله ﷻ خلق الإنسان من نطفة ضعيفة، فجعله كامل الخلقة، فهو في ابتداء أمره نسيب، أي يُنسب إلى أبيه، فهذه قرابة النسب، ثم يتزوج فيصير صهراً، وبعد ذلك يصبح له أصهار، فتكون قرابة المصاهرة(6).

قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ جاءت فاصلة الآية لتؤكد عظم قدرة الله ﷻ الذي خلق من النطفة بشراً، ثم جعل من توالد البشر نوعي القرابة؛ النسب والصهر للإلماح إلى أن نظام تناسل الأحياء عن طريق التزاوج الذي ينجم عنه علاقات رحم نسبية وعلاقات مصاهرة، هو من عجائب التدبير الحكيم في الخلق، الذي لا يتم إلا بقدرة رب قدير(7).

---

(1) الكشاف – 97/3.
(2) المحرر الوجيز – 214/4.
(3) انظر: البحر المحيط – 119/8.
(4) انظر: الجواهر الحسان في تفسير القرآن – 468/2.
(5) معارج التفكر ودقائق التدبر – 566/6.
(6) انظر: تفسير القرآن العظيم – 1340/3.
(7) انظر: معارج التفكر ودقائق التدبر – 567/6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن عظيم قدرته ﷻ أيضاً، أن أواصر النسب، وأواصر الصهر، كانت أصل نظام الاجتماع البشري لتكوين الشعوب والقبائل وتعاونهم، مما جاء بهذه الحضارة المرتقية على مر العصور[1]، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ (الحجرات:13).

فكانت القرابة بنوعيها هي الرابطة التي جمعت الناس كلهم، فالبشر جميعاً يرجعون بنسبهم إلى أبيهم آدم عليه السلام ثم تفرقوا بعد ذلك إلى شعوب وقبائل، ولكن تبقى الرابطة الأولى تؤلف بينهم وتحثهم على التعارف والتواصل.

ولما كان من الصعوبة بمكان التواصل مع جميع قرابات الإنسان، لتفرقها وتشعبها، وجب على الإنسان التواصل مع قرابته القريبة التي تحيط به، فقد حث الرسول ﷺ على تعلم النسب ومعرفة القرابات.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "تعلموا من أنسابكم ما تصلوا به أرحامكم"[2].

في الحديث الشريف حث على تعلم النسب بالقدر الذي يتيح للمسلمين معرفة أسماء آبائهم وأجدادهم وأعمامهم وأخوالهم وسائر أقاربهم، ليتمكنوا من صلة أرحامهم، وفي ذلك دلالة على أن الصلة تتعلق بذوي الأرحام كلهم، لا بالوالدين فقط كما ذهب إليه بعض العلماء، وفيه أيضاً أن تعلم النسب مندوب[3].

فالإسلام لا يريد أن يكتفي المسلم بأسرته الصغيرة المكونة من الزوجة والأولاد فقط، ولكن لابد من مخالطة باقي الأقارب، ووصلهم، والتودد إليهم، لأن في هذا تقوية لأواصر القرابة.

قال صاحب العقد الفريد: "النسب هو سبب التعارف، وسلم التواصل، به تتعارف الأرحام الواشجة، وعليه تحافظ الأواصر القريبة ... فمن لم يعرف النسب لم يعرف الناس، ومن لم يعرف الناس لم يُعَدّ من الناس"[4].

---

(1) انظر: التحرير والتنوير – مج9/ج19/ص56.

(2) سنن الترمذي – كتاب البر والصلة – باب ما جاء في تعليم النسب – حديث رقم 1979 – ص449، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقال الألباني: حديث صحيح.

(3) انظر: تحفة الأحوذي – 113/6.

(4) العقد الفريد – ابن عبد ربه – 265/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أظهر الإسلام مكانة بعض الأقارب، لإبراز مدى العناية بقرابة النسب، **عن عبد المطلب بن ربيعة بن عبد المطلب قال: قال رسول الله ﷺ: "من آذى عمي فقد آذاني، فإنما عم الرجلِ صنوْ أبيه"**[1].

ومعنى صِنوْ: مثل، وأصله أن يطلع نخلتان أو ثلاث من أصل واحد، فكل واحدة منهن صنو، يعني ما عم الرجل وأبوه إلا كصنوين من أصل واحد، فالعم مثل الأب لأن أصلهما واحد، فتعظيمه كتعظيم الأب، وإيذاؤه كإيذائه[2].

وعن البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال: "الخالة بمنزلة الوالدة"[3].

قال ابن حجر: "أي أن الخالة تقرب من الأم في الحنو والشفقة والاهتداء إلى ما يصلح الولد"[4].

وفي الحديثين الشريفين تعظيم لحق العم والخالة، واعتبارهما في مقام الأب والأم، لذا وجب تكريمهما وبرهما والاعتراف بفضلهما، وفي هذا بيان لمكانة ومنزلة القرابة النسبية.

ولما كانت قرابة النسب تمثل هذه المكانة والمنزلة، كان لابد من التعرف على أصناف الأقارب الذين يندرجون تحت مسمى القرابة النسبية، وقد قسم الماوردي الأنساب إلى ثلاثة أقسام[5]:

قسم والدون، وقسم مولدون، وقسم مناسبون، ولكل قسم منهم منزلة من البر والصلة.

فأما **الوالدون:** فهم الآباء والأمهات، والأجداد والجدات.

وأما **المولودون:** فهم الأولاد وأولاد الأولاد.

وأما **المناسبون:** فهم من عدا الآباء والأبناء، ممن يرجع بتعصيب أو رحم.

كما تنقسم قرابة النسب من حيث المحرمية إلى قسمين:

محارم وغير محارم.

---

(1) سنن الترمذي – كتاب المناقب – باب مناقب العباس بن بعد المطلب – حديث رقم 3758 – ص850 – قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقال الألباني: حديث صحيح.

(2) انظر: تحفة الأحوذي – 264/10.

(3) صحيح البخاري – كتاب المغازي – باب عمرة القضاء – حديث رقم 4251 – 76/3.

(4) فتح الباري – 294/8.

(5) انظر: أدب الدنيا والدين – ص126-128.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فأما **المحارم**: فهم الذين لا يجوز النكاح بينهم(1).

فقد ذكر الله ﷻ المحرمات من النساء في قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ (النساء:23).

قال الطبري: "فهؤلاء اللواتي سماهن الله وبيّن تحريمهن في هذه الآية الكريمة، محرمات غير جائز نكاحهن لمن حرم الله ذلك عليه من الرجال بإجماع جميع الأمة"(2).

فالشخص الذي يحرم عليه التزوج من هؤلاء النساء السبعة المذكورات في الآية الكريمة يسمى محرماً.

أما **غير المحارم**: فهم بقية القرابات غير من ذُكرت، كبنت الخال، وبنت الخالة، وبنت العم، وبنت العمة، وغيرهن مما يجوز للشخص أن يتزوج منهن(3).

وأباح الإسلام للمرأة أن تبدي زينتها أمام محارمها من الرجال، فقال الله ﷻ: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ ﴾ (النور:31).

"كل هؤلاء محارم للمرأة يجوز لها أن تظهر عليهم بزينتها، ولكن من غير تبرج"(4).

وهذا يبين سماحة الإسلام وواقعيته؛ حيث أباح للمرأة أن تبدي زينتها أمام محارمها بغير تبرج، تيسيراً عليها وتوثيقاً للصلة بين المحارم، فقد يكون من هؤلاء المحارم من يسكن مع المرأة في نفس البيت، أو يكثر دخوله عليها، فأراد الإسلام أن يخفف على المرأة، ويدعم الصلة بينها وبين محارمها، وألا يكون هناك حرج أو تكلف يؤدي إلى جفاء بين المحارم.

---

(1) انظر: الموسوعة الفقهية – 200/36.
(2) جامع البيان – مج3/ج4/ص386.
(3) انظر: الموسوعة الفقهية – 73/33.
(4) تفسير القرآن العظيم – 1306/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
قرابة المصاهرة

قرابة المصاهرة ثاني أنواع القرابة، وهي لا تقل أهمية عن قرابة النسب، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ (الفرقان:54)، فقد امتن الله ﷻ على عباده بالنسب والصهر، ورفع قدرهما، وعلق الأحكام في الحل والحرمة عليهما[1].

أولاً: تعريف الصهر لغة:

الصهر: الصهر والصهورة هو حرمة الزواج، وأصهر إلى بني فلان وصاهر إليهم: إذا تزوج إليهم، ويقال: هم أصهار بني فلان؛ لأهل بيت من تزوج إليهم[2].

وقال ابن فارس: "الصهر هو الخَتَن[3]، والخَتَن هو الذي يتزوج في القوم"[4]، والخَتَن مفرد أختان وهم أقارب الزوجة كأبيها وأخيها، وفي العرف: الخَتَن هو زوج الابنة[5].

فأقارب الزوجة هم الأختان، وأقارب الزوج هم الأحماء، ومن العرب من يجعلهم أصهاراً كلهم[6].

ثانياً: تعريف الصهر اصطلاحاً:

لا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي كثيراً، فقد قال الكفوي: "الصهر هو القرابة الحاصلة بسبب المناكحة"[7].

وقال ابن الجوزي: "الصهر: قرابة النكاح"[8].

---

(1) انظر: أحكام القرآن – ابن العربي – 3/447.
(2) انظر: أساس البلاغة – الزمخشري – ص260، وانظر: بصائر ذوي التمييز – الفيروز أبادي – 3/453.
(3) معجم المقاييس في اللغة – ص578.
(4) انظر: المرجع السابق – ص342.
(5) انظر: الكليات – ص656.
(6) انظر: معجم المقاييس في اللغة – ص578، وانظر: تاج العروس – 12/367، وانظر: المصباح المنير – ص210.
(7) الكليات – ص656.
(8) زاد المسير – 3/325.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال ابن عاشور: "الصهر هو اسم لما بين المرء وبين قرابة زوجه وأقاربه من العلاقة الزوجية، ويسمى أيضاً مصاهرة لأنه يكون من جهتين ... فصهر الرجل؛ قرابة امرأته، وصهر المرأة قرابة زوجها"(1).

وخلاصة القول: أن قرابة الصهر هي القرابة الحاصلة بسبب الزواج.

وبالزواج تتقارب عائلتان لم يكن بينهما من قبل صلة قرابة، فتتعارفان وتتآلفان، وتنشأ بينهما قرابة الصهر التي تعتبر هي أساس قرابة النسب، حيث ينشأ من العلاقة الزوجية الأبناء الذين ينضمون إلى نسب الأب، ويلتحقون بسلسلة قرابة النسب.

قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ (النحل:72).

تبين الآية الكريمة أن الله ﷻ قد جعل للإنسان زوجة من جنسه، لتتوافق معه في الطباع، فيحصل التآلف والاجتماع الذي يثمر ثمرات طيبة يتقاسمان متعتها منها، وهي البنون والحفدة، وهم أبناء الأبناء، فتمتد الذرية وتتواصل حلقات الأنساب(2).

إن قرابة المصاهرة لها أثر عظيم في الترابط الاجتماعي بين العديد من الأسر، وهذا بدوره يساهم في تماسك المجتمع المسلم، الذي ينبغي أن تتوثق العلاقات بين أفراده، ولما كانت قرابة الصهر إحدى الدعائم لترابط المجتمع، وجب إعطاء هذه القرابة حقها من الصلة والإحسان والإكرام.

كما حدث ذلك في عهد النبي ﷺ بعد غزوة بني المصطلق، حيث سبى المسلمون الكثير من بني المصطلق ومن بينهم جويرية بنت الحارث، فأعتقها النبي ﷺ وتزوجها، فرأى المسلمون أن ما بأيديهم من السبي لا ينبغي لهم، وقد أصبحوا أصهار نبيهم ﷺ فأعتقوا كل ما بأيديهم من السبي(3).

فقالت عائشة – رضي الله عنها – "ما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها من جويرية بنت الحارث فقد أُعتق بتزويج رسول الله لها مائة أهل بيت من بني المصطلق"(4).

(1) التحرير والتنوير – مج9/ج19/ص329.

(2) انظر: التفسير القرآني للقرآن – مج4/ج14/ص329.

(3) انظر: إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع – المقريزي – 84/6.

(4) سنن أبي داود – كتاب العتق – باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة – حديث رقم 3931 – ص590، قال الألباني: حسن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويترتب على قرابة الصهر أحكام مثل تحريم بعض النساء على التأبيد، وتحريم بعضهن على التأقيت.

فقد اتفق الفقهاء على أنه يحرم بالمصاهرة على التأبيد أربعة أنواع[1]:

1- زوجة الأصل وهو الأب وإن علا، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (النساء:22).

2- أصل الزوجة وهي أمها وأم أمها وأم أبيها لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ (النساء:23)، عطفاً على قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ (النساء:23).

3- فروع الزوجة وهن بناتها وبنات بناتها، وبنات أبنائها، بشرط الدخول بالزوجة لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ (النساء:23).

4- زوجة الفرع أي زوجة ابنه أو ابن ابنه أو ابن بنته، مهما بعدت الدرجة، لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ (النساء:23)، وذهب الفقهاء إلى أنه يحرم بالمصاهرة على التأقيت الجمع بين الأختين ومن في حكمهما ممن بينهما قرابة محرمة، كالعمة والخالة، لقوله تعالى في آيات المحرمات:﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (النساء:23). **ولحديث أبي هريرة ﷺ "أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها، أو العمة على ابنة أخيها، أو المرأة على خالتها أو الخالة على ابنة أخيها"**[2].

---

(1) انظر: الموسوعة الفقهية – 368/37.

(2) سنن أبي داود – كتاب النكاح – باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء – حديث رقم 2065 – ص314، قال الألباني: صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن ورود ذكر المحرمات من النساء بالنسب، والمحرمات بالمصاهرة في آية واحدة من سورة النساء، ليدل على أن قرابة النسب وقرابة المصاهرة لهما نفس القدر من المكانة والمنزلة، ولأنهما تشتركان في نفس الأحكام، وفي هذا حثٌ على إعطاء قرابة الصهر حقها من البر والصلة كما لقرابة النسب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

قرابة الرضاع

قرابة الرضاع ثالث أنواع القرابة، ولها من الأهمية ما لقرابة النسب، **لقول النبي ﷺ: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"**[1] وفيما يلي التعريف بالرضاع:

أولاً: تعريف الرضاع لغةً:

الرضاع كالرضاعة بفتح الراء وبكسرها، وهو شرب اللبن من الضرع أو الثدي، ويقال: امرأة مرضع إذا كان لها ولد ترضعه، فإن كانت في حال الإرضاع ملقمة ثديها للصبي فيقال مرضعة، قال تعالى: ﴿ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ ﴾ (الحج:2)[2].

ثانياً: تعريف الرضاع اصطلاحاً:

"حصول لبن ذات تسع فأكثر حال حياتها في معدة حيّ، قبل تمام حولين، خمس رضعات يقيناً"[3].

فإن أرضعت امرأة طفلاً قبل أن يبلغ سنتين، خمس رضعات مشبعات، أصبح هذا الطفل ابناً لها من الرضاعة، وأصبحت هي أمه من الرضاعة.

ويترتب على الرضاع بعض أحكام النسب مثل:

1- تحريم النكاح:

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؛ وذلك بالنظر إلى أقارب المرضع لأنهم أقارب للرضيع، وأما أقارب الرضيع فلا قرابة بينهم وبين المرضع، والمحرمات من الرضاع سبع: الأم والأخت بنص القرآن، والبنت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت لأن هؤلاء يحرمن من النسب[4].

---

(1) صحيح البخاري – سبق تخريجه – ص7.

(2) انظر: معجم المقاييس في اللغة – ص1035، وانظر: الكليات – الكفوي – ص656.

(3) التوقيف على مهمات التعاريف – الميناوي – ص366.

(4) انظر: نيل الأوطار – 5/132.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قـــال تعـــالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ (النساء:23).

فعن ابن عباس ﷺ قال: قيل للنبي ﷺ ألا تتزوج ابنة حمزة؟ قال: "إنها ابنة أخي من الرضاعة"[1].

2- ثبوت المحرمية التي تبيح النظر والخلوة:

تبيح الرضاعة ما تبيحه الولادة، من حيث انتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة، وتنزيلهم منزلة الأقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة[2].

فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صـــوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتـــك: فقـــال النبي ﷺ: "أراه فلان، عم حفصة من الرضاعة"، قالت عائشة: لو كان فلاناً حيـــاً – لعمها من الرضاعة – دخل عليّ؟ قال: "نعم، الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة"[3].

فالأقارب من الرضاعة لهم منزلة الأقارب من النسب والولادة، فالعم يصبح محرماً لابنة أخيه من الرضاعة، ويُباح له الدخول عليها والنظر إليها.

3- عدم ثبوت سائر أحكام النسب:

لا يثبت بالرضـاع باقي أحكام النسب مثل الميراث والنفقة، وغير ذلك من أحكام النسب[4].

إن اهتمام الإسلام بقرابة الرضاع وجعلها كقرابة النسب، يُبرز ما لهذه القرابة من منزلة، ويُنبه المسلمين إلى ضرورة مراعاة حقوق أقاربهم من الرضاعة، ويُبـــين خطـــورة الجهـــل بأحكام الرضاعة كحرمة تزوج الرجل من محارمه من الرضاعة، لئلا يتزوج مـــن إحـــداهن وهو لا يعلم، لذا وجب إعطاء أمر الرضاعة مزيداً من العنايـــة، والتحقـــق مـــن المرضـــع وأقاربها لئلا تُنتهك الحُرمات، وتُستباح المحرمات.

---

(1) صحيح البخاري – كتاب النكاح – باب (وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ) – حديث رقم 5100 – 348/3.
(2) انظر: فتح الباري – 176/10.
(3) صحيح البخاري – كتاب النكاح – باب (وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ) – حديث رقم 5099 – 348/3.
(4) انظر: الموسوعة الفقهية – 241/22.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

القرابة الإيمانية

إذا كان بين الناس قرابة بالنسب والصهر؛ فإن بين المؤمنين قرابة بالإيمان أوثق من قرابة النسب والصهر، وحسب المؤمنين أن الله ﷻ وصف ما بينهم من صلة ومودة بقوله ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ ﴾ (الحجرات:10) [1].

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: "الأخوة في الدين لا في النسب، ولهذا قيل أخوة الدين أثبت من أخوة النسب؛ فإن أخوة النسب تنقطع بمخالفة الدين، وأخوة الدين لا تنقطع بمخالفة النسب"[2].

إن رابطة الأخوة التي تجمع بين المؤمنين من أقوى الروابط؛ لأنها انبثقت من العقيدة الراسخة، لذا فهي لا تتأثر بما قد يطرأ على العلاقات الدنيوية من وهن وضعف، لأنها أخوة قوية أساسها الإيمان بالله.

قال سيد قطب: "فإذا انعقدت آصرة العقيدة، فالمؤمنون كلهم أخوة، ولو لم يجمعهم نسب ولا صهر"[3].

إن الحديث عن القرابة الإيمانية ضمن أنواع القرابة، ليس حديثاً بعيداً عن السياق، وإنما هو متمم لأنواع القرابة، فإن اجتمع ذوو القربى في النسب، وتقارب الأصهار بالزواج، وانضم أقارب الرضاع إلى دائرة القرابة بخمس رضعات؛ فإن المؤمنين جمعهم نسب واحد وهو الإيمان، وأب واحد وهو الإسلام، وتقاربت أرواحهم بفضل الحب في الله، وانضموا إلى البيت الإيماني لما ارتضعوا من نبع الأخوة في الله.

فكانت القرابة الإيمانية، والأخوة في الدين، من أوثق الروابط، وأعظمها، فهذا الرباط الذي يجمع المؤمنين لا يماثله رباط آخر، ولا يقاربه حتى الرباط بين الوالد وولده، وبين الأخ في النسب وأخيه، وبين الزوج وزوجته – بدون توافق في الدين – يعتبر رباطاً واهياً ضعيفاً

---

(1) انظر: ركن الأخوة – على عبد الحليم محمود – ص240.

(2) الجامع لأحكام القرآن – مج8/ج16/ص231.

(3) معالم في الطريق – ص139.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا ما قورن برباط الدين، ولذا يحارب الأخ أخاه، والولد أباه، والزوج زوجته، في سبيل الله، ومن أجل مرضاة الله(1).

فرباط الإيمان والإسلام أقوى وأخطر من رباط الدم والنسب، لأنه رباط بين العبد وربه، فهو الرباط الباقي فلا يفنى، والأبدي فلا يزول وهو المعبر عن كيان الإنسان ومكانته عند الله في الدنيا والآخرة، لذا كان رباط الإيمان حاكماً على رباط الدم والنسب ومهيمناً عليه(2).

ومن علامات قوة نسب الإيمان أنه يمنع التوارث بين مؤمن وكافر، مما يؤكد أن نسب القرابة والدم لا يوجب توارثاً إذا واجه الإيمان(3).

فعن أسامة بن زيد أن عقيلاً وطالباً ورثا أباهما أبا طالب، ولم يرثه جعفر ولا عليّ ﷺ لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين، فكان عمر بن الخطاب يقول: "لا يرث المؤمن الكافر"(4).

ولقد توارث المهاجرون والأنصار بموجب الأخوة التي جمعتهم، فكان تأثير أخوة الدين أقوى من أخوة النسب.

عن ابن عباس ﷺ قال: "كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم"(5).

وبعد أن استقر أمر المهاجرين في المدينة، وتمكن الإسلام فيها، وغدت الروح الإسلامية هي وحدها العصب الطبيعي للمجتمع الجديد في المدينة، نُسخ حكم التوارث بالمؤاخاة بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (الأنفال:75). ورجع الميراث إلى النسب والرحم، وأصبح المؤمنون كلهم أخوة(6).

وهذه القرابة الإيمانية التي تستمد قوتها واستمراريتها من مشاعر الحب في الله، هي التي تؤهل المؤمنين لبلوغ منزلة رفيعة ومكانة عالية يوم القيامة.

---

(1) انظر: السلوك الاجتماعي في الإسلام – حسن أيوب – ص294.
(2) انظر: المرجع السابق – ص295.
(3) انظر: ركن الأخوة – ص241.
(4) صحيح البخاري – كتاب الحج – باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها – 379/1.
(5) صحيح البخاري – كتاب التفسير – سورة النساء – حديث رقم 4580 – 162/3.
(6) انظر: فقه السيرة النبوية – البوطي – ص218-221.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "إن من عباد الله لأناساً ما هم بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة بمكانهم من الله تعالى، قالوا: يا رسول الله؛ تُخبرنا من هم؟ قال: هم قوم تحابوا بروح الله على غير أرحام بينهم"[(1)].

لقد تبوأ المتحابون في الله تلك المكانة العظيمة، لمّا تقاربت قلوبهم، والتقت أرواحهم، وتسامت نفوسهم، فنالوا من فضل الله ﷻ، فكان الإيمان هو الذي جمعهم وألف بين قلوبهم، وهذا من نعم الله على عباده.

قال تعالى: ﴿ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا ﴾ (آل عمران:103).

إن الأخوة الإسلامية من نعم الله على المسلمين، حيث ألّف الله بين قلوبهم، بعد أن كانوا قبل الإسلام أعداء، فمنّ الله عليهم، وجمع قلوبهم على محبة الله ومحبة رسوله، وألقى في قلوبهم محبة بعضهم لبعض، فأصبحوا بفضل الله إخواناً متحابين[(2)].

ولقد حرص النبي ﷺ على تذكير المسلمين بالأخوة التي تجمعهم، لكي يستمر التواصل والتراحم بينهم.

عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لا تحاسدوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخواناً"[(3)].

قال النووي: "تعاملوا وتعاشروا معاملة الإخوان ومعاشرتهم في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة والتعاون في الخير، ونحو ذلك، مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال"[(4)].

---

(1) صحيح سنن أبي داود – كتاب الإجارة – باب في الرهن – حديث رقم 3527 – 379/2.

(2) انظر: التفسير الميسر – إعداد نخبة من العلماء – ص63.

(3) صحيح مسلم – كتاب البر والصلة والآداب – باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر – حديث رقم 2559 – ص1268.

(4) صحيح مسلم بشرح النووي – 15/98-99.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعن عقبة بن عامر[1] قال: قال رسول الله ﷺ: "المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه"[2].

إلى غير ذلك من الأحاديث العديدة التي تبين منزلة الأخوة الإسلامية والإيمانية، وحسب هذه الأخوة تشريفاً وتكريماً، أن النبي ﷺ قد وصف صحبته بالصديق ؓ بالإخاء والمودة.

فعن أبي سعيد الخدري ؓ أن النبي ﷺ قال: "لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر، ولكن أخوة الإسلام ومودته"[3].

وهذا يبرز فضيلة هذا الأخوة ومكانتها وعظيم قدرها، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، فلتكن علاقة المسلمين بعضهم ببعض علاقة أخوة ومودة.

إن للقرابة الإيمانية شأناً عظيماً في تقوية أركان المجتمع المسلم، ولها تأثير بالغ في اتحاد المسلمين وتآلفهم، فلو عايش المسلمون معاني الأخوة التي أوجبتها هذه القرابة، وطبقوها واقعاً عملياً في حياتهم، لما أصاب مجتمعاتهم من الضعف والوهن ما أصابها، ولما تجرأ عليهم الأعداء، وتكالبت عليهم الأمم.

ولكن المسلمين هانوا في أعين أعدائهم يوم ضعفت أواصر الأخوة والمحبة بينهم، فلا سبيل للعزة والنصر إلا إذا رجع المسلمون إلى تطبيق مبادئ دينهم، وقاموا بأداء ما عليهم من واجبات تجاه إخوانهم المسلمين، وأمدوهم بالمعونة والنصرة والمؤازرة.

---

(1) سبق ترجمته – ص84.

(2) صحيح مسلم – كتاب النكاح – باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك – حديث رقم 414 – ص279.

(3) صحيح البخاري – كتاب فضائل الصحابة – باب قول البني ﷺ: "سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر" – حديث رقم 3654 – 412/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

حقـــوق القـــــرابة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقوق الآباء والأبناء.

المطلب الثاني: حقوق الزوجين.

المطلب الثالث: حقوق باقي الأقارب.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المطلب الأول

حقوق الآباء والأبناء

للآباء على الأبناء حقوق عظيمة أوجبتها جميع الشرائع السماوية، فمن واجب الأبناء أن يؤدوا حقوق آبائهم من البر والإحسان والطاعة والإكرام، وفي المقابل فإن للأبناء حقوقاً أيضاً ينبغي أن تؤدَّى، لكي تساهم في تنشئة الأبناء نشأة صالحة، وتعينهم على بر آبائهم والإحسان إليهم.

أولاً: حقوق الآباء على الأبناء:

حق الآباء والأمهات على الأبناء لا يستطيع إنسان أن يحصيه أو يقدره، ولو استطاع الأبناء أن يحصوا ما لاقاه الآباء والأمهات في سبيلهم، لاستطاعوا إحصاء ما يستحقونه من البر والتكريم، ولكنه أمر فوق الوصف، فقد أوجب الإسلام على الأبناء البر بالآباء والأمهات، والبر كلمة جامعة لكل خير وهي تتضمن كل أنواع الإحسان[1].

ومن أهم حقوق الآباء على الأبناء:

1- بر الوالدين والإحسان لهما:

أمر الله ﷻ بالإحسان إلى الوالدين، وقرن ذلك بتوحيده وعبادته، وحرم الإساءة إليهما ولو بأقل كلمة، فقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ (الإسراء: 23-24).

قال القرطبي: "﴿قَضَى﴾ أي أمر وألزم وأوجب"[2].

فالله ﷻ أمر بعبادته وتوحيده، وجعل بر الوالدين مقروناً بذلك، كما قرن شكرهما بشكره، فقال: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ (لقمان: 14)[3].

---

(1) انظر: السلوك الاجتماعي في الإسلام – ص218.

(2) الجامع لأحكام القرآن – مج5/ج10/ص172.

(3) انظر: المرجع السابق – مج5/ج10/ص173.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأمر بالإحسان إلى الوالدين مطلوب من الأبناء على وجه الوجوب والإلزام كما تبين الآية الكريمة، وكما يؤكد التعبير القرآني بتعدية الباء في قوله: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾.

فالباء تدل على معنى الإلصاق، الذي يفيد أن المطلوب أن يتصل البر والإحسان بالوالدين دون انفصال ولا مسافة، وهذا فيه دلالة على تأكيد طلب الإحسان بالوالدين والعناية بهما ما ليس في التعدية بكلمة (إلى)[1].

والمناسبة بين الأمر بعبادة الله وبين الأمر ببر الوالدين؛ أن السبب الحقيقي لوجود الإنسان هو تخليق الله ﷻ وإيجاده، والسبب الظاهري هو الأبوان، فأمر بتعظيم السبب الحقيقي ثم اتبعه بالأمر بتعظيم السبب الظاهري[2].

والإحسان يشمل كل ما يصدق فيه هذا الجنس من الأقوال والأفعال والبذل والمواساة [3]، فكل ذلك يجب أن يقدمه الابن لأبويه، فإذا بلغ أحدهما الكبر أو كلاهما، فينبغي أن يكون ذلك (عندك) أي في كنفك أيها الابن وفي رعايتك وكفالتك[4].

وفي حالة الكبر والضعف يجب مراعاة أحوال الوالدين أكثر من ذي قبل، فلا ينبغي أن يصدر من الابن أي كلمة تظهر التأفف والضجر، أو أي فعل يمكن أن يسيء لهما، بل يجب إسماعهما القول الطيب السار الحسن وأن يكون قوله دالاً على التعظيم لهما والتبجيل[5].

كما أمر الله ﷻ الابن بأن يتواضع لوالديه وأن يكون لهما ذليلاً رحمةً بهما[6] فقال: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ (الإسراء: 24) وهذه استعارة في الشفقة والرحمة بهما والتذلل لهما تذلل الرعية للأمير والعبيد للسادة[7].

---

(1) انظر: تفسير القرآن الكريم – محمود شلتوت – ص203.
(2) انظر: التفسير الكبير – 185/20.
(3) انظر: التحرير والتنوير – مج7/ج15/ص68.
(4) انظر: روح المعاني – مج9/ج15/ص78.
(5) انظر: تفسير القرآن العظيم – 1088/3، وانظر: البحر المحيط – 37/7.
(6) انظر: جامع البيان – مج9/ج15/ص78.
(7) انظر: الجامع لأحكام القرآن – مج5/ج10/ص178.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم أمر الله ﷻ بالدعاء للوالدين بالرحمة ﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ (الإسراء: 24) وقد خص ﷻ التربية بالذكر؛ ليتذكر الابن ما قدمه له والداه من إحسان وقت أن كان لا يقدر الإحسان لنفسه، فيزداد إشفاقاً ورحمة وإحساناً بهما[1].

إن بر الوالدين كان من سجايا الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – فقد وصف الله ﷻ يحيى بن زكريا – عليهما السلام – بصفات كريمة ومنها البر بالوالدين، فقال الله ﷻ: ﴿وَبَرًّا بِوَٰلِدَيۡهِ وَلَمۡ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا ﴾ (مريم: 14).

كما ذكر عيسى عليه السلام النعم التي امتن الله ﷻ بها عليه، وذكر منها بره بوالدته، فقال: ﴿وَبَرًّا بِوَٰلِدَتِي وَلَمۡ يَجۡعَلۡنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴾ (مريم: 32).

وقد بيّن رسول الله ﷺ أن بر الوالدين والإحسان إليهما من أحب الأعمال إلى الله تعالى، **فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال: "الصلاة على وقتها"، قال: ثم أي؟ قال: "ثم بر الوالدين"، قال: ثم أي؟ قال: "الجهاد في سبيل الله"**[2].

بر الوالدين مقدم على الجهاد في سبيل الله، لعظم حقهما، بل إن برهما يعتبر جهاداً، **فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: "أحيٌّ والداك؟ قال: نعم، قال: "ففيهما فجاهد"**[3].

قال ابن حجر: "أي إن كان لك أبوان فابلغ جهدك في برهما والإحسان إليهما، فإن ذلك يقوم لك مقام قتال العدو"[4].

إن رعاية الوالدين والقيام على أمورهما وخاصة في كبرهما يعتبر ميدان الجهاد للأبناء، فمن أخلص نيته لله ﷻ، وجاهد حق الجهاد في ذلك الميدان، فإن موعده الجنة بإذن الله ﷻ.

(1) انظر: البحر المحيط – 39/7.

(2) صحيح البخاري – كتاب الصلاة – باب فضل الصلاة لوقتها – حديث رقم 527 – 138/1.

(3) صحيح البخاري – كتاب الجهاد – باب الجهاد بإذن الأبوين – حديث رقم 3004 – 251/2.

(4) فتح الباري – 7/12.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "رَغِمَ أنف ثم رَغِمَ أنف ثم رَغِمَ أنف، قيل: من يا رسول الله؟ قال: من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة"(1).

قال النووي: "ومعناه أن برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة أو النفقة أو غير ذلك سبب لدخول الجنة، فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة"(2).

وبر الوالدين لا ينتهي بانتهاء حياتهما، بل هو مستمر حتى بعد موتهما، ومن ذلك أن يدعو الابن لوالديه أو يتصدق عنهما بعد موتهما.

فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة؛ إلا من: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"(3).

وعن ابن عباس ﷺ أن سعد بن عبادة ﷺ توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: نعم، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف(4) صدقة عليها"(5).

ومن بر الوالدين أيضاً إكرام صديقهما بعد موتهما، وفاءً لهما بوصل من كان يحبانه في الدنيا.

عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أبر البر صلة المرء أهل وُد أبيه بعد أن يولي"(6).

قال النووي: "وفي هذا الحديث فضل صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم وإكرامهم، وهو متضمن لبر الأب وإكرامه لكونه بسببه"(7).

---

(1) صحيح مسلم – كتاب البر والصلة والآداب – باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر ولم يدخل الجنة – حديث رقم 2551 – ص991.
(2) صحيح مسلم بشرح النووي – 93/8.
(3) صحيح مسلم – كتاب الوصية – باب ما يلحق الإنسان بعد وفاته – حديث رقم 1613 – ص638.
(4) الحائط: البستان، المخراف: المكان المثمر – انظر: فتح الباري – 41/6.
(5) صحيح البخاري – كتاب الوصايا – باب الإشهاد في الوقف والصدقة – حديث رقم 2726 – 194/2.
(6) سنن أبي داود – كتاب الأدب – باب بر الوالدين – حديث رقم 5143 – ص770 – قال الألباني: صحيح.
(7) صحيح مسلم بشرح النووي – 93/8.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن بر الوالدين من أحب الأعمال إلي الله ﷻ، كما أن عقوقهما من كبائر الذنوب؛ فقد قرنه رسول الله ﷺ بالشرك بالله ﷻ، **فعن أنس ﷺ عن النبي ﷺ: "أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور"**[1].

وكذلك من كبائر الذنوب وعقوق الوالدين أن يتسبب الولد بسبِّ والديه ولعنهما، وذلك بأن يسبَّ آباء الناس وأمهاتهم، فيقابلوا ذلك بسبِّهم لأبيه وأمه.

عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل: يا رسول الله؛ وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسبّ الرجل أبا الرجل، فيسبّ أباه، ويسبّ أمه، فيسبّ أمه"[2].

قال ابن حجر: "وإن كان التسبب إلى لعن الوالد من أكبر الكبائر، فالتصريح بلعنه أشد"[3].

وإن كان التصريح باللعن من أكبر الكبائر، فما بال الإهانة والضرب وربما الطرد، أليس ذلك – وللأسف – يحدث من قِبل بعض العاقين لآبائهم، فماذا يتوقع ذلك العاق أن تكون عقوبته لما اقترفه من كبائر الذنوب في حق أبويه؟ ألا يخشى عقاب الله ﷻ؟ أم هل يأمن أن يفعل به أبناؤه كما فعل بوالديه؟ إن عظم حق الأبوين ينبغي أن يستشعره كل ابن ليؤدي ما أوجبه الله ﷻ عليه من بر لوالديه، فيردّ بعض الجميل لهما، ومهما فعل فلن يستطيع أن يقدم إلا القليل، فلا يزعمّن أحد أنه قد وفى والديه حقهما، فهو إن بذل كل ما في وسعه فلن يدرك ذلك، لأن حقهما أعظم من أن يُوفى.

وكما قال الذهبي مخاطباً الابن: "ينبغي أن تتولى خدمتهما ما توليا خدمتك على أن الفضل للمتقدم، وكيف يقع التساوي وكانا يحملان أذاك راجين حياتك، وأنت إن حملت أذاهما رجوت موتهما"[4].

2- طاعة الوالدين:

إن طاعة الوالدين دليل على حب الابن لهما وبره لهما، فإن كان الابن محباً لوالديه، باراً بهما، فإنه سوف يطيعهما في كل ما يأمران به، ما لم يكن فيه معصية لله ﷻ قال تعالى:

---

(1) صحيح البخاري – كتاب الديات – باب قوله تعالى (ومن أحياها) حديث رقم 6871 – 283/4.
(2) صحيح البخاري – كتاب الأدب – باب لا يسب الرجل والديه – حديث رقم 5973 – 76/4.
(3) فتح الباري – 7/12.
(4) الكبائر – ص31.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ (لقمان: 15).

فطاعة الوالدين واجبة في المعروف، لا في معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[1].

وفي قصة إسماعيل عليه السلام واستجابته لأبيه إبراهيم عليه السلام خير مثل للطاعة والانقياد، فقد امتثل إسماعيل عليه السلام لطلب أبيه فيما أمره الله عز وجل به.

قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ (الصافات: 102).

لقد تلقى إسماعيل عليه السلام الأمر في طاعة واستسلام، ولم يتردد، ولم يخالجه إلا شعور الطاعة، ولم يخطر له إلا خاطر التسليم مع الرضى واليقين[2].

ومن مقتضيات الطاعة الأبوية؛ ألاّ يخرج الابن للجهاد في سبيل الله إلا بإذن الوالدين إلا أن يكون النفير عاماً، أو اقتحم العدو البلاد[3].

فلا يجوز للابن أن يتطوع للجهاد إذا كان ذلك مخالفاً لأمر أبويه، لأن طاعتهما مقدمة على كل الطاعات.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن، فقال: هل لك أحد باليمن؟ قال: أبواي، قال: أذنا لك؟ قال: لا، قال: فارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبِرَّهما"[4].

فلن يستقيم أمر الابن ولا جهاده إذا خرج بغير إذن أبويه، لأن رضا والديه وبرهما فرض عين عليه، لا يستطيع أحد أن يقوم بذلك إلا الابن نفسه، أما الجهاد فهو فرض كفاية،

(1) انظر: أحكام القرآن – الجصاص – 275/2.
(2) انظر: في ظلال القرآن – مج5/ج23/ص2995.
(3) انظر: الأسرة المسلمة في العالم المعاصر – وهبة الزحيلي – ص138.
(4) سنن أبي داود – كتاب الجهاد – باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان – حديث رقم 2530 – ص445، قال الألباني: صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا قام به البعض سقط عن الكل، ولكن إذا أصبح الجهاد فرض عين فلا إذن لأحد"[1].

قال الجصاص: "لا يجوز أن يجاهد إلا بإذن الأبوين إذا قام بجهاد العدو من قد كفاه الخروج، فإن لم يكن بإزاء العدو من قد قام بفرض الخروج فعليه الخروج بغير إذن أبويه"[2].

وإذا كان طاعة الوالدين واجبة حتى وإن أمرا الابن بعدم التطوع للجهاد، مع عظم شأن الجهاد، فإن طاعتهما أوجب إذا كانت في أمور أقل من ذلك شأناً، كطلب مال أو فراق زوجة أو نحوه.

فعن جابر بن عبد الله ﷺ أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح[3] مالي، فقال ﷺ: "أنت ومالك لأبيك"[4].

لقد حكم الرسول ﷺ بأن الولد وما يملك لأبيه، وهذا يبين عظم حق الوالد على ولده، فالمال عرض زائل من حطام هذه الدنيا الفانية، فلا ينبغي أن يكون حائلاً بين الابن وطاعة أبيه.

وقد بين العلماء أن قول الرسول ﷺ محمول على النفقة؛ فإن كان مقدار ما يحتاجه الوالد للنفقة شيئاً كثيراً، لا يسعه عفو مال الولد والفضل منه إلا أن يحتاج أصله ويأتي عليه، فلم يعذر النبي ﷺ الولد ولم يرخص له في ترك النفقة على والده، وقال له: أنت ومالك لأبيك، على معنى: أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه، وإن لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمك أن تكتسب وتنفق عليه، فأما أن يكون أراد به إباحة ماله واعتراضه حتى يجتاحه ويأتي عليه لا على هذا الوجه فلا أحد من الفقهاء ذهب إلى ذلك[5].

وعن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: "كانت تحتي امرأة وكنت أحبها وكان عمر يكرهها فقال لي طلقها فأبيت، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: طلقها"[6].

---

(1) انظر: فتح الباري – 247/6.

(2) أحكام القرآن – 275/2.

(3) يجتاح مالي: يستأصله ويأتي عليه أخذاً وإنفاقاً – انظر: النهاية في غريب الحديث – ص171.

(4) سنن ابن ماجه – كتاب التجارات – باب ما للرجل من مال ابنه – حديث رقم 2290 – ص392 – قال الألباني: صحيح.

(5) انظر: عون المعبود – 446/9.

(6) سنن أبي داود – كتاب الأدب – باب في بر الوالدين – حديث رقم 5138 – قال الألباني: صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الحديث دليل صريح يقتضي أنه يجب على الرجل إذا أمره أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها"(1).

لكن العلماء قيدوا ذلك بأن يكون الأب من أهل الدين والصلاح، يحب في الله ﷻ ويبغض في الله ﷻ، ولم يكن ذا هوى، فإن لم يكن كذلك كانت طاعته لأبيه في طلاق زوجته على وجه الاستحباب لإرضاء أبيه، ولم تكن على وجه الوجوب مثل حالة ابن عمر ﵄(2).

إن حق الوالدين في البر والإحسان والطاعة والإكرام واجب على الأبناء، فينبغي القيام بأداء هذا الحق خير القيام، وعدم التقصير في حقهما، وهذا الحق واجب على الأبناء في كل يوم وفي كل لحظة، فليس هناك داعٍ لتخصيص يوم معين لبر الوالدين أو أحدهما، فذلك مما وفد على المجتمع المسلم من الثقافة الغربية التي لا تقدر حق الوالدين إلا في يوم معين في السنة، أما المسلم فكل يوم عنده ينبغي أن يكون يوم بر وتواصل ورعاية لوالديه.

ثانياً: حقوق الأبناء على الآباء:

الأبناء هم ثمرة الحياة الزوجية وغايتها، وهم بهجة الحياة الدنيا وزينتها، وهم المستقبل المرجو للأسرة والأمة؛ من أجل ذلك عني الإسلام بشأنهم، واهتم بأمرهم، فشرع لهم من الحقوق ما يكفل سعادتهم، ويحفظهم من الانحلال والفساد، وما يهيئهم لحياة صالحة لعمارة هذا الكون(3).

ومن أهم حقوق الأبناء على الآباء:

1- الأبوان الصالحان:

من حق الابن أن ينشأ بين أبوين صالحين، يحسنان تربيته، ويعلمانه أمور دينه، ليتمكن هو من برهما وأداء حقوقهما، وهذا الحق للابن لازم قبل ولادته من خلال اختيار أبيه للزوجة الصالحة التي ستكون أماً لأبنائه، وأيضاً من خلال حسن اختيار الأهل لابنتهم الزوج الصالح الذي سيكون أباً لأبنائها.

---

(1) انظر: تحفة الأحوذي – 368/4.

(2) انظر: فيض القدير – المناوي – 335/4.

(3) انظر: أحكام الأسرة في الإسلام – أحمد فراج حسين – ص198.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد حثّ النبي ﷺ على انتقاء الزوجة الصالحة ذات الدين، **فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "تُنكح المرأة لأربع: لمالها وحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت[1] يداك"**[2].

إن حسن اختيار الزوجة يؤثر في شخصية الابن، فهو سيتخلق في أحشائها ويتشرب من أخلاقها وطباعها، ويتربى على حسب ميولها ورغباتها، ويتقلب في بيئة أهلها وأقربائها[3].

لذا كان من حق الابن على أبيه أن يختار له أماً صالحةً، وفي المقابل حث النبي ﷺ الأهل على تزويج بناتهم من صاحب الخلق والدين.

فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه"[4].

إن صلاح الآباء يمتد ليحيط الأبناء بالعناية حتى بعد وفاة الآباء، كما ذكر ذلك القرآن الكريم في قصة الغلامين اللذين حُفظ كنزهما لصلاح أبويهما[5]، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾ (الكهف: 82).

إن نشأة الابن في كنف والدين صالحين، حق أصيل للابن، كون الابن امتداداً لأبويه، وسوف يؤثر صلاحهما في صلاحه، مما يساهم في تشَكُل شخصيته بل حياته كلها.

2- النسب:

إن أهم حق للأولاد على أبيهم هو ثبوت نسبهم منه، لأنهم ثمرة الزواج بين أبويهم، فالزواج هو الطريق الصحيح لثبوت النسب[6]، وذلك **لقوله ﷺ: (الولد للفراش)**[7]،

---

(1) ترب الرجل إذا افتقر أي لصق بالتراب، وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به، وإنما للحث والتحريض، انظر: النهاية في غريب الحديث – ص106.

(2) صحيح البخاري – كتاب النكاح – باب الأكفاء في الدين – حديث رقم 5090 – 346/3.

(3) انظر: حقوق الطفل في القرآن – عبد الحكيم الأنيس – ص17 – 18.

(4) سنن ابن ماجه – كتاب النكاح – باب الأكفاء – حديث رقم 1967 – ص341 – قال الألباني: حسن.

(5) انظر: فتح القدير – 342/3.

(6) انظر: نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام – عبد الرحمن الصابوني – ص176.

(7) سبق تخريجه – ص47.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أي فراش الزوجية، وفي هذا تنبيه على أن الولد إنما يلتحق بأبيه لكونه مولوداً على فراشه، فإذا ولدت المرأة الولد للرجل وعلى فراشه، وجب عليه أن ينسب إليه، ويقوم برعاية مصالحه[1]، قال تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ ﴾ (البقرة: 233)، فالتعبير بقوله (له) يفيد نسبة الأولاد لآبائهم، فالأولاد في الحقيقة هم للآباء وينتسبون إليهم لا لأمهاتهم[2].

ولا يحل للزوج أن ينكر نسب ولد ولدته زوجته في فراشه، فإن إنكاره هذا يلحق أكبر الضرر، وأقبح العار بالزوجة والولد، فلا يباح له الإقدام عليه لشك عارض أو وهم طارئ أو إشاعة خبيثة[3].

فالنسب إذاً حق واجب للأبناء، به ينضمون إلى سلسلة آبائهم، وبه يعرفون بين الناس، وبه تُحفظ كافة حقوقهم المادية والمعنوية.

3- التسمية باسم حسن:

من حق المولود أن يُسمى باسم حسن، وألا يُسمى باسم قبيح قد يجلب له السخرية والاستهزاء.

وقد أرشد النبي ﷺ إلى أحب الأسماء وأحسنها، **فعن ابن عمرﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أحب أسمائكم إلى الله، عبد الله وعبد الرحمن"**[4].

4- الرضاع:

الأم هي أشفق الناس على ولدها وأعظمهم حناناً وعطفاً عليه، ولبنها هو أفضل غذاء له من غيره – باتفاق الأطباء – لملائمته حال الطفل في درجات تطوره، لذا وجب على الأم إرضاع ولدها لكي تحافظ على حياته[5].

قال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ (البقرة: 233).

---

(1) انظر: التفسير الكبير – 119/6.
(2) انظر: البحر المحيط – 500/2.
(3) انظر: الحلال والحرام في الإسلام – يوسف القرضاوي – ص186.
(4) صحيح مسلم – كتاب الآداب – باب النهي عن التكنى بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء – حديث رقم 2132 – ص847.
(5) انظر: حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون – بدران أبو العينين بدران – ص49.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نص الآية الكريمة خبر معناه الأمر على الوجوب لبعض الوالدات، وعلى جهة الندب لبعضهن؛ فيجب على الوالدة أن ترضع وليدها إذا لم يقبل الوليد إلا أن يرتضع من أمه، أو لم يوجد له مرضعة أخرى سوى أمه، أو عجز الوالد عن استئجار مرضعة لابنه(1).

ففي هذه الحالات الثلاث يجب على الأم أن ترضع ولدها، وإذا امتنعت أجبرت عليه حفظاً لحياة المولود وصيانة له عن الهلاك، أما في غير تلك الحالات الثلاث فيندب أن ترضع الأم ولدها، فإن امتنعت فعلى الأب أن يستأجر له من ترضعه حرصاً على حياته(2).

قال تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ (الطلاق: 6).

أي إذا اختلف الأب والأم لأي سبب على رضاع ابنهما، فعلى الأب أن يسترضع لابنه مرضعة أخرى(3).

ويندب أن يختار الأب لابنه مرضعة صالحة، يقول صاحب المنار: "إن لبن المُرضع يؤثر في جسم الطفل وفي أخلاقه وسجاياه ولذلك يحتاط في انتقاء المراضع ويجتنب استرضاع المريضة والفاسدة الأخلاق والآداب"(4).

إن حق الطفل في الرضاع واجب على والديه، سواء رضع من أمه أم غيرها، ويُستحب أن تستمر الرضاعة حولين كاملين، حتى يستفيد الطفل من اللبن الطبيعي أطول فترة ممكنة، لأنه أفضل غذاء للطفل.

5- الحضانة:

يُقصد بحضانة الصغير تربيته ورعايته، والاهتمام بجميع شئونه ممن له الحق في ذلك(5).

والأبوان أحق الناس بحضانة ابنهما، لكي ينشأ نشأة سليمة في ظل حياة أسرية مستقرة، ولكن إذا افترق الأبوان بالطلاق، فإن مصلحة الولد تستلزم ضمه إلى حضانة من هو أقدر على القيام بشئونه وخاصة في المرحلة الأولى من طفولته، فكانت الأم أحق بذلك كونها أشفق وأرحم الناس بولدها.

---

(1) تفسير البيضاوي – 524/1.
(2) انظر: أحكام الأسرة في الإسلام – ص220.
(3) تفسير القرآن العظيم – 1910/4.
(4) تفسير المنار – 416/2.
(5) انظر: نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام – ص192.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن عبد الله بن عمرو ﷺ أن امرأة قالت: يا رسول الله إن إبني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: "أنت أحق به ما لم تُنكحي"(1).

قال ابن القيم: "دل الحديث الشريف على أنه إذا افترق الأبوان، وبينهما ولد، فالأم أحق به من الأب ما لم يقم بالأم ما يمنع تقديمها"(2).

فإن تزوجت الأم أو امتنعت عن حضانة طفلها لأي سبب، فتنتقل الحضانة إلى قرابة الأم مثل أمها أو أختها، فإن لم يوجد انتقلت الحضانة إلى قرابة الأب كأمه أو أخته...(3).

وتنتهي مدة الحضانة في المرحلة الأولى من عمر الولد، ببلوغ الذكر سناً يستطيع فيه خدمة نفسه بعض الشيء، وقدرها بعض الفقهاء بسبع سنين وقدرها آخرون بتسع سنين، أما الأنثى فتنتهي حضانتها إذا بلغت تسع سنين أو إحدى عشرة سنة من عمرها؛ لأن البنت تحتاج إلى رعاية أمها وتربيتها بشئون النساء أكثر من الفتى(4).

وبعد بلوغ الطفل السن الذي تنتهي به حضانة أمه ينتقل إلى أبيه أو من يليه من أقارب أبيه(5).

لقد حرص الإسلام على كفالة حق الطفل في الحضانة من قِبل الوالدين أو أحدهما، أو أحد أقاربهما عند فراق الوالدين أو وفاتهما، لأن ترك الطفل دون حضانة ورعاية يؤدي إلى تشرده وفساده وضياع مستقبله، وبالتالي يؤثر على المجتمع لوجود عناصر غير صالحة بين أفراده.

6- التربية الحسنة:

التربية الحسنة هي التربية المتفقة مع تعاليم الدين الإسلامي، والمستمدة من توجيهات القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فهذه التربية واجبة على الآباء تجاه أبنائهم، فإن قصروا فيها، وأدى ذلك التقصير إلى انحراف الأبناء؛ فإن الإثم يقع على الآباء لأن المسؤولية تقع عليهم في تربية أبنائهم.

---

(1) سنن أبي داود – كتاب الطلاق – باب من أحق بالولد – حديث رقم2276 – ص346 – قال الألباني: حسن.
(2) زاد المعاد – 217/4.
(3) انظر: أحكام الأسرة في الإسلام – ص229 – 231.
(4) انظر: حقوق الأولاد في الشريعة والقانون – ص86، وانظر: نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام – ص208.
(5) انظر: نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام – ص208.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فعن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله قال: "ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده، وهي مسئولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده، وهو مسؤول عنه"[1].

فيجب تربية الأبناء منذ نعومة أظفارهم على مبادئ الدين، وعلى القيم والفضائل النابعة من العقيدة الإسلامية، فيبدأ الأبوان بتعليم أبنائهما الصلاة وهي عماد الدين.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول ﷺ: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع"[2].

إن غرس القيم الدينية في الصغر هو الأساس في تربية الأبناء؛ لأن ذلك هو السبيل لكي تتعمق الجذور الإيمانية في نفس الطفل، فتمنحه القوة عندما يكبر ويواجه شهوات الحياة الدنيا وإغراءاتها[3].

ولا تقتصر تربية الأبناء على جانب العبادة فقط، ولكن يجب أن تشمل جميع الجوانب من سلوك وأخلاق ومعاملات وغير ذلك.

ولا أدل على ذلك من وصية لقمان لابنه وهو ينصحه بما ينفعه من خيري الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (لقمان: 13). ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴾ (لقمان: 17-19).

---

(1) صحيح البخاري – كتاب الأحكام – باب (وأطيعوا الله والرسول) – حديث رقم 7138 – 351/4.

(2) سنن أبي داود – كتاب الصلاة – باب متى يؤمر الغلام – حديث رقم 495 – ص82 – قال الألباني: حسن صحيح.

(3) انظر: موسوعة المرأة المسلمة – صلاح عبد الغني محمد – 41/6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن تربية الأبناء وِفق منهج الله ﷻ يُبعدهم عن عذاب النار، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ (التحريم: 6).

قال السعدي في تفسير هذه الآية: "وقاية الأنفس بإلزامها أمر الله، والقيام بأمره امتثالاً ونهيه اجتناباً، والتوبة عما يسخط الله ويوجب العذاب، ووقاية الأهل والأولاد بتعليمهم وتأديبهم وإجبارهم على أمر الله، فلا يسلم العبد إلا إذا قام بما أمر الله ﷻ به في نفسه وفيمن يدخل تحت ولايته من الزوجات والأولاد"[1].

فمن حق الابن أن ينعم بالتربية الحسنة، والتي سوف تمكنه أيضاً من بر والديه، فإذا أحسن الوالدان تربية الأبناء صغاراً، كانوا قرة أعين لآبائهم كباراً، وكانوا لهم سعادة في الدنيا، وذخراً بعد الموت، **فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء، صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوا له"**[2].

---

(1) تيسير الكريم الرحمن – 146/8.

(2) سنن أبي داود – كتاب الوصايا – باب فيما جاء الصدقة عن الميت – حديث 2880 –ص512، قال الألباني: صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
حقوق الزوجين

الزوج والزوجة يمثلان نواة الأسرة، والأسرة نواة المجتمع، فـإذا انتظمـت حقـوق الزوجين انتظمت الأسرة واستقامت، وإذا استقامت الأسرة استقام المجتمع، لـذا فقـد عنـي الإسلام بحقوق الزوجين، فأعطى للزوج حقوقاً، وللزوجة حقوقاً وجعـل حقوقـاً مـشتركة بينهما[1]. وفيما يلي أهم هذه الحقوق:

أولاً: حقوق الزوج:

1- الطاعة بالمعروف:

إن الزوج هو المكلف بالقيام على رعاية شئون زوجته، وتحمل مـسؤولية بيتـه، وفـي مقابل ذلك وجب على الزوجة أن تطيعه فيما لا يُغضب الله ﷻ.

ومنشأ حق الطاعة للزوج هو ما أعطاه الشرع له من درجة القوامة على المرأة[2].

قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ (النساء: 34).

قال الرازي: "(القوّام) اسم لمن يكون مبالغاً في القيام بالأمر، يقال هذا قيّم المرأة وقوّامها للذي يقوم بأمرها ويهتم بحفظها"[3].

ولقد أعطى القرآن الكريم الرجل حق القوامة باعتباره الأقدر بفطرته للقيام بمـسؤولياتها بحكم طبيعته وقدرته على مواجهة مشاق الحياة، وكذلك المرأة تحتاج بفطرتهـا إلـى حمايـة الرجل وقوامته، فهي لن تشعر بالاستقرار والطمأنينة إلا في كنف رجل يقوم على أمرها[4].

والمرأة الصالحة هي التي تطيع زوجها فيما يرضى الله، قال تعـالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ (النساء: 34).

---

(1) انظر: حلول إسلامية لمشاكل أسرية – صبري الفقي – ص50.
(2) انظر: الأسرة المسلمة في العالم المعاصر – ص82.
(3) التفسير الكبير – 88/10.
(4) انظر: الأسرة في الإسلام – على إسماعيل القاضي – ص61.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومعنى (قانتات) أي مطيعات لله ثم لأزواجهن[1].

إن من حق الزوج على زوجته أن تطيعه بالمعروف، وألا تخالف أمره، لكي تحظى برضا الله ﷻ، وتنعم بحياة مستقرة مطمئنة.

ومن الطاعة أن تجيب المرأة زوجها إذا دعاها إلى فراشه، **فعن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح"**[2].

وهذا يظهر عظم حق الزوج حيث إن مخالفته تستوجب لعنة الملائكة، كما لا يجوز للمرأة أن تصوم صيام التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه، ولا يجوز لها أن تأذن لأحد أن يدخل بيته إلا بإذنه.

عن أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: "لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه"[3].

إن طاعة الزوج واجبة على المرأة ما لم يأمرها بمعصية، فإن أرادت المرأة أن تسعد في الدارين فعليها أن تؤدي حق زوجها وتطيعه وألا تخالف أمره.

2- القرار في البيت:

قال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ (الأحزاب: 33).

هذا أمر من الله ﷻ لنساء النبي ﷺ، ونساء الأمة تبع لهن في ذلك، بألا يخرجن من بيوتهن لغير حاجة إلا حاجة شرعية كالذهاب إلى المسجد[4].

فإذا استأذنت المرأة زوجها لخروج مشروع فعليه أن يأذن لها، **فعن ابن عمر ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن"**[5].

(1) انظر: جامع البيان مج4/ج5/ص76، وانظر: تفسير القرآن العظيم – 445/1.

(2) صحيح البخاري – كتاب النكاح – باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها – حديث رقم 5193 – 374/3.

(3) صحيح البخاري – كتاب النكاح – باب لا تأذن المرأة في بيتها لأحد إلا بإذنه – حديث رقم 5195 – 374/3.

(4) تفسير القرآن العظيم – 1479/3.

(5) صحيح مسلم – كتاب الصلاة – باب خروج النساء إلى المساجد – حديث رقم 442 – ص171.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وليس للزوج أن يمنع زوجته من زيارة والديها وعيادتهما إذا مرضا، لأن في ذلك قطيعة رحم، وزرع البغضاء والشقاق بين ذوي الأرحام[1].

إن قرار المرأة في بيتها ليس ظلماً لها أو سجناً، وإنما هو إعانة لها على أداء وظيفتها في تربية أولادها، ومحافظة عليها من الفتنة والفساد، وليس معنى القرار أن تظل المرأة حبيسة البيت لا تخرج منه أبداً، وإنما هو تحديد للخروج بالضرورة وبإذن الزوج ورضاه[2].

3- التأديب:

للرجل الحق في تأديب زوجته إذا قصرت في حقه، قال تعالى: ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾ (النساء:34).

فالنساء قسمان: صالحات وغير صالحات؛ فأما الصالحات فليس للرجال عليهن شيء من سلطان التأديب – فصلاحهن جعلهن مطيعات – وإنما سلطانهم على القسم الثاني اللائي يحاولن الخروج عن حقوق الزوجية، والترفع عن طاعة الزوج، فهؤلاء يحق للأزواج تأديبهن، فيبدأ الزوج بالوعظ الذي يرى أنه يؤثر في نفسها، ثم الهجر في المضاجع، ثم الضرب غير المبرح، فإن أطعنكم بواحدة من هذا الخصال التأديبية فلا تبغوا بتجاوزها إلى غيرها[3].

وإن كان الضرب مباحاً إلا أنه لا يُلجأ إليه إلا بعد فشل مرحلتي العلاج بالموعظة والهجر، كما ينبغي ألا يكون الضرب مؤذياً، فلا يحل للزوج أن يضرب زوجته بعصا، أو باللطم على وجهها[4]، فالضرب إنما شرع للتأديب لا للتعذيب.

---

(1) انظر: الأسرة المسلمة في العالم المعاصر – أكرم رضا موسى – ص66.

(2) انظر: حلول إسلامية لمشاكل أسرية – ص54.

(3) انظر: تفسير المنار – 5/70 – 76.

(4) انظر: دراسات إسلامية في الأسرة والمجتمع – ص61.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- صون العرض والمال:

من حق الزوج على زوجته أن تحفظ عرضه وماله، قال تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ (النساء: 34).

قال الشوكاني في تفسير هذه الآية: "(حافظات للغيب) أي ما يجب حفظه عند غيبة أزواجهن عنهن من حفظ نفوسهن وحفظ أموالهم"[(1)].

فالمرأة الصالحة تحترم بيت الزوجية، وتحذر من أن ينال أحد من عرضها ولو بكلمة، وتحافظ على مال زوجها، فلا تتصرف فيه إلا بإذنه ورضاه[(2)].

فإن فعلت ذلك كانت من خير النساء، **فعن أبي هريرة ﷺ قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره"**[(3)].

ثانياً: حقوق الزوجة:

1- المهر:

المهر حق مالي أوجبه الشارع على الزوج لزوجته بسبب العقد عليها أو الدخول بها[(4)]، ودليل وجوبه قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ (النساء: 4).

قال الطبري: "يعني بذلك تعالى ذكره: وأعطوا النساء مهورهن عطية واجبة وفريضة لازمة"[(5)].

فالمهر حق للزوجة، والقصد منه تكريم المرأة، واستمالة قلبها، وتطييب نفسها، وإظهار حسن نية الزوج بالحرص على إعزاز زوجته ودوام العشرة معها[(6)].

---

(1) فتح القدير – 517/1.
(2) الأسرة في الإسلام – ص75.
(3) سنن النسائي – كتاب النكاح – باب أي النساء خير – حديث رقم 3231 – ص500 – قال الألباني: حسن صحيح.
(4) انظر: الأسرة المسلمة في العالم المعاصر – أكرم رضا موسى – ص59.
(5) جامع البيان – مج3/ج4/ص292.
(6) انظر: مظاهر تكريم المرأة في الشريعة الإسلامية – سعاد محمد داخل – ص189.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- النفقة:

ومن حقوق الزوجة على زوجها النفقة، والمراد بها ما تحتاجه الزوجة حسب العرف من مأكل وملبس ومسكن وغير ذلك[1].

والنفقة ثابتة في حق الزوج، لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ (النساء: 34).

فالرجال يقومون بالنفقة على النساء والذبّ عنهن، ولهم حق القوامة عليهن[2].

كما أمر النبي ﷺ بالنفقة على النساء، **فعن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"**[3].

وعن معاوية القشيري[4] قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: ما تقول في نسائنا؟ قال: "أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون"[5].

وفي الحديث دليل على أنه يجب على الزوج أن يطعم امرأته مما يأكل ويكسوها مما يكتسي[6]، وكل ذلك حسب قدرته من يسار أو إعسار، قال تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ (الطلاق: 7).

3- العدل:

إذا كان للرجل أكثر من زوجة وجب عليه العدل بينهن في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت[1]، إلا إذا تراضى الزوج مع إحدى زوجاته أن يكون نصيبها في القَسْم أقل

---

(1) انظر: حلول إسلامية لمشاكل أسرية – ص60.

(2) انظر: الجامع لأحكام القرآن – مج3/ج5/ص118.

(3) صحيح مسلم – كتاب الحج – باب حجة النبي ﷺ – حديث رقم 1218 – ص454.

(4) معاوية بن حَيْدَة بن معاوية بن قُشير، من أهل البصرى، غزا خراسان، ومات فيها. انظر: أسد الغابة – 415/4.

(5) سنن أبي داود – كتاب النكاح – باب في حق المرأة على زوجها – حديث رقم 2144 – ص325 – قال الألباني: صحيح.

(6) انظر: نيل الأوطار – 139/5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من باقي الزوجات، كما فعلت أم المؤمنين سودة حين تنازلت عن حقها في المبيت لصالح عائشة رضي الله عنها[2].

والعدل بين الزوجات واجب على الزوج، فإن خيف عدم العدل في التزوج بأكثر من واحدة تعين الاقتصار على واحدة [3]، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: 3).

وقد نهى الله ﷻ الأزواج أن يفضلوا زوجة على أخرى، فقال تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ (النساء: 129)، أي لا تميلوا إلى التي تحبون في النفقة والقَسْم، وتتركوا الأخرى كالمعلقة التي ليست ذات زوج ولا مطلقة[4].

ويأثم الزوج إذا لم يعدل بين زوجاته، **فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل"**[5].

ففي الحديث دليل على أنه يجب على الزوج التسوية بين الزوجات، ويحرم عليه الميل إلى إحداهن[6].

4- تعليم الزوجة أمور دينها:

على الزوج أن يعلم زوجته أمور دينها إن كانت جاهلة، وأن يذكرها إن كانت ناسية، وأن يعينها على طاعة الله ﷻ[7].

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ (التحريم: 6).

---

(1) انظر: حقوق المرأة في الزواج – محمد بن عمر الغمراوي – ص288.
(2) انظر: ص80.
(3) انظر: الكشاف – 497/1.
(4) انظر: زاد المسير – 497/1، وانظر: معالم التنزيل – 102/2.
(5) سبق تخريجه – ص80.
(6) انظر: عون المعبود – 136/6.
(7) انظر: الأسرة في الإسلام – ص55.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمرأة من الأهل، ووقايتها من النار بالإيمان والعمل الصالح؛ والعمل الصالح لابد له من العلم والمعرفة حتى يمكن أداؤه على الوجه المطلوب شرعاً، فإن لم يتمكن من تعليمها بنفسه، أذِن لها أن تحضر مجالس العلم لتتعلم منها؛ إذ حاجتها لإصلاح دينها وتزكية روحها ليست أقل من حاجتها إلى الطعام والشراب[1].

ثالثاً: الحقوق المشتركة:

عقد الزواج كما يترتب عليه حقوقاً للزوج وحقوقاً للزوجة، يترتب عليه أيضاً حقوقاً مشتركة بين الزوجين، ومن هذه الحقوق:

1- حق الاستمتاع:

كل من الزوجين يحق له أن يتمتع بالآخر في الحدود التي رسمها الشارع، فعلى كل منهما أن يجيب رغبة الآخر، ولا يمتنع منه إلا إذا وُجد مانع شرعي يمنع ذلك كحيض أو نفاس أو إحرام[2].

قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ (البقرة: 187).

فاللباس ساتر وواق للإنسان، وكذلك الصلة بين الزوجين تستر كل منهما وتقيه من الوقوع في الحرام، وتلبي فطرته وغريزته[3].

2- حسن العشرة:

إن كلاً من الزوجين مطالب بإحسان العشرة، بمعنى أن يسعى كل منهما إلى ما يرضى الآخر من حسن المخاطبة، واحترام الرأي، والتسامح والتعاون على الخير، ودفع الأذى والبعد عما يجلب الشقاق[4].

قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: 19).

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "أي طيِّبوا أقوالكم لهن وحسّنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله"[1].

---

(1) انظر: منهاج المسلم – أبو بكر الجزائري – ص86.
(2) انظر: حلول إسلامية لمشاكل أسرية – ص63.
(3) انظر: في ظلال القرآن – مج1/ج2/ص174.
(4) انظر: الأسرة في الإسلام – ص77.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة: 228).

أي لهن من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن، فيحسن عشرتها، وهي كذلك تحسن عشرة زوجها[2].

فإذا فعلا ذلك تحقق بينهما السكن والطمأنينة، وتآلفت قلوبهما بالمودة والرحمة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (الروم: 21).

وقد كان رسول الله ﷺ يحسن معاشرة زوجاته، ويتلطف بهن، عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي"[3].

إن حسن العشرة بين الزوجين هو السبيل إلى السعادة الزوجية، والاستقرار الأسري، وهو السبيل أيضاً إلى نيل رضا الله ﷻ بتنفيذ ما أمر به من المعاشرة بالمعروف.

3- حفظ السر:

إن المحافظة على أسرار الحياة الزوجية أمر مهم لتوطيد الثقة بين الزوجين، فكل ما يجري بينهما من أمور قولية وفعلية إنما هو من قبيل الأمانة عند الآخر، ولا يجوز له أن يفشيه إلى الآخرين[4].

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة؛ الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها"[5].

إن ما يحدث بين الزوجين من علاقة خاصة ينبغي أن يُحفظ، فلا يصح أن يكون حديثاً في المجالس، أو سمراً في الندوات مع الأصدقاء والصديقات[6]، لأن ذلك كشف للستر الذي

---

(1) تفسير القرآن العظيم – 422/1.
(2) انظر: الجامع لأحكام القرآن – مج2/ج3/ص96، وانظر: فتح القدير – 260/1.
(3) سنن ابن ماجه – كتاب النكاح – باب حسن معاشرة النساء – حديث رقم 1977 – ص342 – قال الألباني: صحيح.
(4) انظر: فقه الأسرة في الإسلام – عز الدين الخطيب التميمي – ص80.
(5) صحيح مسلم – كتاب النكاح – تحريم إفشاء سر المرأة – حديث رقم 1437 – ص539.
(6) انظر: الحلال والحرام – ص165.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بينهما، وقد نهى الرسول ﷺ عن نشر السر بين الزوجين، ومن يفعل ذلك يكون من شر الناس يوم القيامة.

4- ثبوت التوارث:

التوارث حق ثابت لكل من الزوجين، فإذا مات أحد الزوجين بعد العقد، ولو قبل الدخول، ورثه الآخر، فيرث الزوج زوجته إن ماتت قبله، ويأخذ النصف إن لم يكن لها أولاد، ويأخذ الربع إن كان لها أولاد، وترثه هي إذا مات قبلها، فتأخذ هي الربع إذا لم يكن له أولاد، وتأخذ الثمن إن كان له أولاد[1].

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ﴾ (النساء: 12).

5- حرمة المصاهرة:

يحرم على الزوج التزوج بأصول زوجته كأمها أو أم أمها، وفروعها كابنتها أو ابنة ابنتها، كما يحرم عليه أن يجمع بينها وبين أختها أو عمتها أو خالتها أو بنت أخيها أو بنت أختها، ويحرم على الزوجة أن تنكح – بعد طلاقها من زوجها أو وفاته – أبا الزوج وإن علا، وابن الزوج وإن نزل[2].

إن مراعاة الحقوق الزوجية من أهم الأسس التي تضمن قوة الأسرة وتماسكها، فإن حرص كل من الزوجين على القيام بواجبه تجاه الآخر على الوجه التي يرضى الله ﷻ أصبحت الأسرة قوية متماسكة، وبصلاح الأسرة يصلح المجتمع، ويغدو مجتمعاً قوياً فاضلاً، تسود فيه روح الألفة والترابط، وتنتظم فيه العلاقات على وجه ينسجم مع التعاليم والتوجيهات الإسلامية.

---

(1) انظر: دراسات إسلامية في الأسرة والمجتمع – ص60.

(2) انظر: الأسرة في الإسلام – ص78.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

حقوق باقي الأقارب

أمر الله ﷻ بإيتاء ذي القربى حقه، فقال تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ (الإسراء: 26).

وقال تعالى: ﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (الروم: 38).

وقد اختلفت أقوال المفسرين في المراد بقوله تعالى (حقه)، فكانت على ثلاثة أقوال:

القول الأول: حق ذي القربى في البر والصلة.

القول الثاني: حقه في الصدقة.

القول الثالث: حقه في النفقة.

فأما القول الأول: فقد أمر الله ﷻ بصلة الأرحام، والإحسان إليهم، وفي هذه الآيات تأكيد على إيتائهم حقهم في ذلك.

قال الطبري: "إنها بمعنى وصية الله عباده بصلة قرابات أنفسهم وأرحامهم من قِبل آبائهم وأمهاتهم"[(1)].

وعن معاوية القشيري[(2)] قال: قلت يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب"[(3)].

فبر الأقارب واجب، ولكن حق ذي القربى لا يقتصر على الحق المعنوي فقط، خاصة أن حقه ذُكر مع حق المسكين وابن السبيل الذي يوحي بأن المراد هو حق مالي، كما سيأتي في القول الثاني والثالث.

(1) جامع البيان عن تأويل آي القرآن – 85/9.

(2) سبق ترجمته – ص124.

(3) سنن أبي داود – كتاب الأدب – باب في بر الوالدين – حديث رقم 5139 – ص769 – قال الألباني: حسن صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني:

أمر الله ﷻ بإيتاء ذي القربى حقه من الصدقة؛ لأن خير الصدقة ما كان على القريب، فهو صدقة مضاعفة وصلة رحم(1).

عن سلمان بن عامر ﷺ(2) عن النبي ﷺ: "إن الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم، اثنتان: صدقة وصلة"(3).

فالمراد بحق ذي القربى هو حقه في حال قريبه من الصدقة، لأن التصدق عليه صلة له، فيكون بذلك قد أعطاه حقه من البر والصلة أيضاً.

القول الثالث:

حق ذي القربى هو حق النفقة الواجب على قريبه الغني، وخاصة إذا كان من محارمه، قال الزمخشري: "وحقهم إذا كانوا محارم كالأبوين والولد، وفقراء عاجزين عن الكسب، وكان الرجل موسراً: أن ينفق عليهم عند أبي حنيفة، أما الشافعي لا يرى النفقة إلا على الوالد والولد وإن كانوا مياسير، وإن لم يكونوا محارم كأبناء العم، فحقهم صلتهم بالمودة والزيارة وحسن المعاشرة والمؤالفة على السراء والضراء والمعاضدة ونحو ذلك"(4).

عن طارق المحاربي(5) قال: قدمت المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول: "يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك"(6).

ففي الحديث حث على البدء بإعطاء المال لمن تلزم نفقته وذكر منهم الأم والأب والأخت والأخ ثم باقي الأقارب حسب قربهم من المرء(7).

---

(1) انظر: الجامع لأحكام القرآن – مج7/ج14/ص27، وانظر: فتح القدير – 260/4.

(2) سلمان بن عامر بن أوس بن حجر الضبي، نزل البصرة ومات بها في خلافة عثمان، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة – 118/3.

(3) سنن النسائي – كتاب الزكاة – باب الصدقة على الأقارب – حديث رقم 2582 – ص403 – قال الألباني: صحيح.

(4) الكشاف – 446/2.

(5) طارق بن عبد الله المحاربي، من محارب بن حصفة، له صحبة، نزل الكوفة، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة – 414/3.

(6) سنن النسائي – كتاب الزكاة – باب أيتهما اليد العليا – حديث رقم 2532 – ص394 – قال الألباني: صحيح.

(7) انظر: فتح الباري – 627/10.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد رجح ابن القيم أن يكون المقصود في قوله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾ (الإسراء: 26)، هو حق النفقة فقال: "أخبر سبحانه أن لذي القربى حقاً على قرابته، وأمر بإتيانه إياه، فإن لم يكن ذلك حق النفقة، فلا ندري أي حق هو، وأمر تعالى بالإحسان إلى ذي القربى، ومن أعظم الإساءة أن يراه يموت جوعاً وعُريا، وهو قادر على سد خلته وستر عورته، ولا يطعمه لقمة، ولا يستر له عورة"[1].

ويُفهم من كلام ابن القيم أنه يجب على القريب الغني أن ينفق على قريبه الفقير، وأن هذا هو حقه الذي أمر الله بإيتائه إياه.

وترى الباحثة أنه لا تناقض بين الأقوال الثلاثة في المراد بحق ذي القربى؛ فحق ذي القربى من البر والصلة واجب في جميع الأحوال، ومن حقه أيضاً – وخاصة إذا كان مسكيناً – أن يناله من صدقة أقاربه، أما في حالة فقره الشديد فيجب على قريبه الغني أن ينفق عليه وألا يتركه للجوع والعوز.

ولقد أبرز القرآن الكريم مكانة إيتاء ذي القربى، فأمر بذلك بعد أمره بالعدل والإحسان.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ (النحل: 90)، أمر الله ﷻ بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى مع إن إعطاءهم يدخل ضمن العدل أو الإحسان، ولكن صرح به اهتماماً بشأنه، وتأكيداً عليه، وتنبيهاً بأن القريب أحق بالإنصاف والعدل والإحسان من غيره[2].

كما أن الإحسان إلى ذي القربى جاء مقترناً بالإحسان إلى الوالدين، قال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (النساء: 36).

ولقد خص الله ﷻ (الجار ذي القربى) بالذكر مع أنه يدخل ضمن قوله تعالى: (وبذي القربى)، وذلك لإظهار مزيد من العناية بالقريب إذا كان جاراً؛ لأن حرمة الجار عظيمة في الإسلام، وبالتالي فيكون لذي القربى ثلاثة حقوق: حق القرابة وحق الجوار وحق الإسلام[3]، وهذا يدعو إلى مضاعفة الإحسان إليه.

(1) زاد المعاد – 276/4.

(2) انظر: روح المعاني – مج8/ج14/ص321، وانظر: التحرير والتنوير – مج7/ج14/ص256.

(3) انظر: أحكام القرآن – ابن العربي – 429/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد اعتنى الإسلام بحقوق ذوي القربى، سواء أكانت حقوقاً معنوية كالبر والإحسان والصلة، أم كانت حقوقاً مالية كالصدقة والنفقة، فحريٌ بالمسلم أن يعتني بحقوق أقاربه وألاّ يقصر فيها امتثالاً لأمر الله ﷻ وطلباً لرضوانه وغفرانه.

ومن الحقوق التي يُطالب المسلم بأدائها أيضاً؛ حق القرابة الإيمانية، فقد ارتبط المؤمنون برباط العقيدة، وتآلفت قلوبهم، وتقاربت أرواحهم، وتوثقت دعائم الأخوة بينهم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾ (الحجرات: 10)، فمن حق هذه الأخوة أن ينصر المؤمن أخاه، ويسانده ويعاضده، ويهبَ لنجدته عند المحن والخطوب.

ومن أعظم هذه المحن التي تمر بالمسلمين هي محنة أهل فلسطين حيث يعانون من ويلات الاحتلال الغاصب من أسر وقتل وتعذيب وحصار، ولكن أخوة الإسلام وقرابة الإيمان لم تحرك في المسلمين ساكناً، ولم تُجْدِ صرخات اليتامى ولا استغاثات الثكالى، ولا أنَّات الأسارى في التذكير بحق أهل فلسطين على إخوانهم المسلمين في نصرتهم، أما آن الأوان ليتذكر المسلمون أن هناك إخواناً لهم يستنصرونهم فعليهم النصر، وقد قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ﴾ (الأنفال: 72).

كما أنه يجب على المسلمين أن ينقذوا أخوانهم الأسرى، فقد قال العلماء: فداء الأسرى واجب وإن لم يبق درهم واحد، فيجب فك الأسرى من بيت المال، فإن لم يكن فهو فرض على كافة المسلمين، ومن قام به منهم أسقط الفرض عن الباقين[(1)].

فالأسرى الفلسطينيون في سجون الاحتلال يُقدّرون بأكثر من سبعة آلاف وخمسمائة أسير، يتجرعون مرارة الأسر، ويعانون من قسوة السجَان، وإخوانهم المسلمون لا يشعرون بمعاناتهم فضلاً عن التفكير بفكاكهم، فمتى يلبي هؤلاء المسلمون نداء الواجب، ويهبُّوا لإنقاذ إخوانهم من الأسر.

قال ابن العربي: "فإنا لله وإنا إليه راجعون على ما حل بالخلق من ترك إخوانهم في أسر العدو، وبأيديهم خزائن الأموال، وفضول الأحوال والقدرة والعدد والقوة والجلد[(2)]".

---

(1) انظر: الجامع لأحكام القرآن – مج1/ج2/ص19.

(2) أحكام القرآن –2/440.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما حصار غزة فقد طال واستحكم، وبدلاً من أن يهب المسلمون لفك الحصار عن إخوانهم، ساهم بعضهم بتشديده وتضييقه ببناء الجدر والسدود، فيجب أن تتذكروا أيها المسلمون أن أهل غزة هم أخوانكم، ولهم الحق عليكم بالنصرة والمؤازرة، وهذا الحق في أعناقكم، فلا تتخاذلوا في أداء هذا الحق، ولا تتأخروا عن نصرة إخوانكم.

وقد استشعر بعض المسلمين واجبهم تجاه إخوانهم، وتحركت فيهم نخوة الأخوة التي تجمعهم، فبدءوا بعمل المشاريع التي من شأنها توثيق روابط الأخوة، وتعزيز ثقة المستضعفين بإخوانهم، وأنهم لابد وأن يستيقظوا يوماً وينصروا إخوانهم.

فقد جاء في صحيفة فلسطين: أنه تم افتتاح المؤسسة الإغاثية التركية التي تهدف لتقديم الدعم والمساعدة الإغاثية لأكثر من 4500 أسرة فلسطينية وفق مشروع (مؤاخاة العائلات الميسورة) الذي يقوم على مؤاخاة عائلات ميسورة تركية مع عائلات فقيرة ومنكوبة من غزة من خلال الدعم المالي والتواصل الاجتماعي المرئي والصوتي ... فقد باتت تربط هذه العائلات علاقة أخوية ضمن مشروع العائلة الأخت(1).

إن القيام بمثل هذه المشاريع يؤكد أنه ما زال هناك قلوباً تنبض بالمحبة وتستشعر قيمة الأخوة، ولم تنس حق الأخوة الإسلامية والإيمانية، بل تسعى لتوطيد أواصرها وتثبيت أركانها، لكي يصدق فيهم **قول رسول الله ﷺ: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره"**(2).

قال العلماء: الخذل ترك الإعانة والنصرة، والمعنى أنه إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته(3).

فهل يتذكر إخواننا المسلمون ما يجب عليهم من إعانة ونصرة إخوانهم، فيهبوا لنجدتهم وتخليصهم من أيدي الظالمين، فهذا واجب عليهم مراعاة لحق الأخوة والقرابة الإيمانية.

---

(1) انظر: صحيفة فلسطين – ص11 – بتاريخ 25 صفر 1431 – 9 فبراير 2010.

(2) صحيح مسلم – كتاب البر والصلة والآداب – باب تحريم ظلم المسلم – حديث رقم 2564 – ص995.

(3) صحيح مسلم – بشرح النووي – 103/8.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث
الأحكام الشرعية المترتبة على القرابة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الميراث.

المطلب الثاني: الوصية.

المطلب الثالث: النفقة.

المطلب الرابع: الصدقة.

المطلب الخامس: الغنيمة والفيء.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المطلب الأول

الميــراث

يترتب على علاقة القرابة أحكام شرعية نص عليها القرآن الكريم والسنة النبوية، ومن هذه الأحكام: الميراث، فالأقارب يجمعهم أصل واحد، ويلتزمون بحقوق وواجبات، ويتعاونون فيما بينهم في تحمل النفقات؛ لذا كانوا أحق بمال قريبهم بعد موته، مع اختلاف في نصيب كل قريب حسب درجة القرابة بينه وبين الميت.

قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ (النساء: 11).

سبب نزول الآية:

عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: "جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما، ولا تُنكحان إلا ولهما مال، وقال يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث"[1].

وقد فصّلت الآية الكريمة نصيب الأولاد ذكوراً وإناثاً، فالولد الذكر صغيراً كان أم كبيراً، واحداً أم متعدداً، متى وُجد مع الأنثى واحدة أم متعددة، فله سهمان ولها سهم، والأنثى إذا انفردت عن الذكور إن كانت واحدة فلها النصف، وإن كن أكثر من اثنتين فلهن الثلثان [2].

(1) سنن الترمذي – كتاب الفرائض – باب ما جاء في ميراث البنات – حديث رقم 2092 – قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الألباني: حسن.

(2) تفسير القرآن الكريم – محمود شلتوت – ص191.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد جاء التعبير عن استحقاق الأنثى الميراث – وقد كان العرب يحرمونها من الميراث – بقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾(النساء: 11)، فهذا الأسلوب يدل على أصالتها في الإرث وينسب الذكر إليها مبالغة في إبطال ما كانوا عليه في حرمانها، وكأن إرثها هو الأصل، وحمل عليه إرث الذكر، فلم يكن التعبير مثلاً " للأنثى نصف حظ الذكر "[1].

ولمّا كان الرجل قوّاماً على المرأة مكلفاً بالإنفاق عليها وعلى أسرته، أُعطي ضعف نصيب الأنثى لأنه ملزم بأعباء وواجبات مالية لا تلتزم بمثلها المرأة.

قال ابن كثير: "أمر الله بالتسوية بينهم في أصل الميراث، وفاوت بين الصنفين فجعل الذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤونة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتحمل المشاق، فناسب أن يُعطي ضعف ما تأخذه الأنثى"[2].

كما بينت آية الميراث نصيب الوالدين؛ فأوجبت لكل واحد منهما السدس مما ترك ابنهما إذا كان له ولد – ذكراً كان الولد أو أنثى–، وإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث، ولم يذكر نصيب الأب فاقتضى ظاهر اللفظ أن للأب الثلثين إذ ليس هناك مستحق غيره، فإن كان له إخوة فلأمه السدس، وما بقي فلأبيه[3].

وقد فرض الله هذه الفرائض بعلمه وحكمته، فهو أعلم بما ينفع البشر، ولو وُكّل ذلك إليهم لم يعلموا أيهم أنفع لهم، فيضعون الأموال على غير حكمة [4]، لذا قال تعالى في ختام الآية: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء: 11).

فالآباء والأبناء يتفاوتون في النفع حتى لا يُدرى أيهم أقرب نفعاً؛ لأن الأولاد ينتفعون في صغرهم بالآباء، والآباء ينتفعون في كبرهم بالأبناء، كما لا يدرى أيهم أقرب للنفع؛ هل موت الآباء أقرب فينتفع الأبناء بأموالهم، أو موت الأبناء فينتفع الآباء بأموالهم[5].

---

(1) انظر: تفسير القرآن الكريم – محمود شلتوت – ص192.

(2) تفسير القرآن العظيم – 414/1.

(3) انظر: أحكام القرآن – الجصاص – 118/2-119.

(4) انظر: معاني القرآن وإعرابه – الزجاج – 24/2.

(5) انظر: زاد المسير – 379/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد جعل الله ﷻ لكل من الآباء والأبناء نصيباً، لأن الإنسان قد يأتيه النفع الدنيوي أو الأخروي أو كلاهما من أبيه، ما لا يأتيه من ابنه، وقد يكون بالعكس، فينبغي على الإنسان أن يتحرى ما أوصى الله به، ولا يعمد إلى تفضيل بعض أو حرمان بعض[1].

وقد فرض الله ﷻ لكل من الزوجين حقاً في تركة الآخر فيرثه بعد الموت، لأن الزوجية رابطة قوية تجمع بينهما وكل منهما شريك للآخر في الحياة، ومعين له على تكاليفها، لذا من العدل أن يكون له فرض معلوم من التركة.

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (النساء: 12).

جاءت الآية الكريمة في بيان الوراثة بالمصاهرة؛ فالوارثون بالمصاهرة: الزوج والزوجات فمن ماتت وتركت مالاً ولم تترك ولداً – ذكراً كان أو أنثى – فإن لزوجها من تركتها النصف، وإن تركت ولداً، فإن لزوجها من تركتها الربع، أما ميراث الزوجة من زوجها فهو الربع إن لم يترك ولداً، فإن ترك ولداً فللزوجة الثُمن، وإن كان للزوج زوجتان أو أكثر فإنهن يشتركن في الربع أو الثمن بالتساوي بينهن[2].

وهذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله ﷻ للورثة بحسب قربهم من الميت؛ هي حدود الله فلا يجوز مجاوزتها ولا يحل تعديها، ولهذا قال الله ﷻ في ختام آيتي الميراث:

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (النساء: 13).

فمن يطع الله في تلك الحدود، فلم يزد بعض الورثة، ولم ينقص بعضها بحيلة أو وسيلة، بل تركهم على حكم الله وفريضته وقسمته ﴿يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن

(1) انظر: تفسير البيضاوي – 155/2، وانظر: تفسير القرآن العظيم – 416/1.

(2) انظر: أيسر التفاسير – 359/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿ تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ ﴾ أما من يعص الله فيغيّر ويبدّل في حكمه ويُظهر عدم الرضا بما قسم الله ﷻ فذلك ﴿ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ فيجازيه الله ﷻ بالإهانة في العذاب المقيم(1).

إن قوة علاقة القرابة التي أوجبت الميراث بين الأقارب، لا تشفع لأصحابها في أن يرثوا قريبهم عند اختلاف الدين، فإن وُجد قريب للميت وله نصيب من تركة الميت، ولكنه يختلف معه في الدين فإنه لا يرث منه.

فعن أسامة بن زيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم"(2).

قال النووي: "أجمع المسلمون أن الكافر لا يرث المسلم، أما المسلم فلا يرث الكافر أيضاً عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وذهبت طائفة إلى توريث المسلم من الكافر "(3).

وكذلك لا يرث القاتل من المقتول سواء أكان القتل عمداً أو خطأ، وقال بعضهم إذا كان القتل خطأ فإنه يرث(4).

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "القاتل لا يرث"(5).

وقد كان هذا الحكم في شريعة من قبلنا، ففي قصة البقرة التي حدثت في زمن بني إسرائيل: أن رجلاً كان له مال، وليس له ولد، فقتله ابن أخ له حتى يرثه، فلما ضُرب القتيل ببعض البقرة، أحياه الله، فقيل من قتلك؟ قال: فلان، فلم يورث منه، ولا ورث قاتل بعده من مقتوله، وإنما مُنع من الميراث عقوبة له لاستعجاله الميراث من غير وجهه، لئلا يتطرق الناس إلى الميراث بالقتل(6).

---

(1) انظر: تفسير القرآن العظيم – 418/1.

(2) صحيح مسلم – كتاب الفرائض – باب لا يرث المسلم الكافر – حديث رقم 1614 – ص627.

(3) صحيح مسلم بشرح النووي – 44/6.

(4) انظر: تحفة الأحوذي – 291/6.

(5) سنن الترمذي – كتاب الفرائض – باب إبطال ميراث القاتل – حديث رقم 2109 – ص476 – قال الترمذي: هذا حديث لا يصح ولا يُعرف إلا من هذا الوجه – وقال الألباني: حديث صحيح.

(6) انظر: الاستذكار – ابن عبد البر – 205/25.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد بيّن القرآن الكريم أحكام الميراث بصورة مفصلة وواضحة لا مجال فيه للشك أو الغموض، ففرض لكل وارث نصيبه المحدد من تركة موروثه، وهذا التفصيل والتوضيح يُظهر مدى حرص الإسلام على العلاقات بين ذوي القربى، فلا مجال للتنازع أو الاختلاف حول الميراث، فكل قريب يعرف فرضه المقدر له، فإن التزم الوارثون بتطبيق أحكام الميراث كما أنزلها الله ﷻ وتلقوا ذلك بالرضا والقبول، فإن ذلك من شأنه المحافظة على متانة الروابط بينهم، وينأى بهم عن الخلافات التي قد تنشأ بسبب التنازع على الميراث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الوصـــية

تعتبر الوصية باباً من أبواب الخير يفتحه الله ﷻ للإنسان لكـي ينـال بـه الأجـر والثواب؛ فإن قصر الإنسان في بعض الطاعات، وشغلته أمور الدنيا عـن فعـل الخيـرات، أو أراد أن يستزيد من الحسنات، ويتدارك بعض ما فات قبل أن يوافيه أجله المحتوم، فإن الله قد شرع له أن يوصى ببعض ماله في أعمال البر التي يعود ثوابها عليه بعد الممات.

والوصية مشروعة في وجوه الخير المتعددة، ولكنها تُستحب للأقارب غير الوارثين، لأن الوصية لهم لون من ألوان البر والإحسان الذي أمر الله به لذوي القربى، كما أنها نـوع من أنواع التكافل والتعاضد، ومدعاة للتآلف والتراحم.

والوصية تكون بجزء من المال، قدّره النبي ﷺ بالثلث، **فعن سعد بن أبي وقـاص** ؓ **قال: "عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت**[1] **منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: لا، الثلث والثلث كثيـر، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس"**[2].

أما الزائد عن الثلث فهو من حق الورثة، فلا تُنفذ وصية الميت بأكثر مـن الثلـث إلا بموافقة الورثة ورضاهم[3].

وتنفيذ الوصية واجب قبل تقسيم الميراث، فقد ذكر الله ﷻ نـصيب كـل وارث مـن أقارب الميت ثم قال: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ (النساء: 12)، فالوصية والـدين مقدمان على توزيع الميراث، وذلك للعناية بشأنهما.

وإن ذكر الوصية مقدم في اللفظ – في الآية السابقة – لا في الحكـم لأن لفظـة (أو) لا توجب الترتيب، وإنما هي لأحد الشيئين، كأنه قال من بعد أحد هذين الأمرين[4].

(1) أشفيت: أشرفت – انظر: النهاية في غريب الحديث – ص486.
(2) صحيح مسلم – كتاب الوصية – باب الوصية بالثلث – حديث رقم1628 – ص636.
(3) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته – 7439/10.
(4) انظر: تفسير الخازن – 491/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد استدل العلماء على أن الدين مقدم على الوصية بحديث **علي بن أبي طالب** ﷺ **أنه قال: "إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية"**[1].

وقد أجمع العلماء أن الدين مقدم على الوصية، والإرث مؤخر عنهما؛ لأن الدين حق على الميت، والوصية حق له، وهما يتقدمان عن حق الورثة[2].

قال الرازي: "أول ما يُخرج من التركة الدين حتى لو استغرق الدين كل مال الميت، لم يكن للورثة حق فيه، فأما إذا لم يكن دين أو كان إلا أنه قُضي، وفضل بعده شيء، فإن أوصى الميت بوصية أُخرجت الوصية من ثلث ما فضل، ثم قسم الباقي ميراثاً على فرائض الله"[3].

أما الحكمة في تقديم الوصية على الدين في اللفظ، فقد ذكر العلماء وجوهاً منها[4]:

1- إن الوصية تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين لأنه يقع قهراً، فكانت الوصية أفضل فاستحقت البدء بها.

2- إن الوصية مال يؤخذ بغير عوض بخلاف الدين، فكان إخراجها شاقاً على الورثة، وأداؤها مظنة التفريط بعكس الدين، فإن نفوس الورثة مطمئنة إلى أدائه، فقدمت حثاً على أدائها.

3- الوصية يُنشئها الموصى من قبل نفسه، فقدمت تحريضاً على العمل بها، بخلاف الدين فإنه ثابت بنفسه مطلوب أداؤه سواء ذُكر أم لم يُذكر.

4- إن الوصية حظ فقير ومسكين غالباً، والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله مقال، فكان البدء بذكرها حفاظاً على حق الفقير والمسكين.

وقد كانت الوصية في أول الإسلام واجبة للوالدين والأقربين، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: 180).

---

(1) سنن الترمذي: كتاب الفرائض – باب ميراث الأخوة من الأب والأم – حديث رقم 2094 – ص472، قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم – وقال الألباني: حسن.

(2) انظر: تفسير الخازن – 491/1، وانظر: تفسير القرآن العظيم – 416/1.

(3) التفسير الكبير – 216/9.

(4) انظر: فتح الباري – 31/6، وانظر: عمدة القاري – 60/14.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرض الله ﷻ في هذه الآية الكريمة على المرء إذا ظهرت عليه علامات وأمارات الموت – كالمرض الشديد – وكان له مال أن يوصي بجزء من ماله للوالدين والأقربين مع مراعاة العدل والمعروف، فلا يظلم أحد من الورثة، وذلك حق ثابت يعمل به أهل التقوى الذين يخافون الله ﷻ(1).

وقد نزلت الآية الكريمة السابقة قبل نزول آيات الميراث التي أعطت كل وارث حقه من الميراث، وحددت نصيب الوالدين ونصيب الأقارب كل حسب قرابته للميت.

وقد اختلف أهل العلم في آية الوصية للوالدين والأقربين هل هي محكمة أم منسوخة؟

- فذهب جماعة أنها محكمة قالوا: الوصية في الآية لغير الورثة من الوالدين كالأبوين الكافرين ومَنْ هو في الرق منهما، وكذلك للأقربين غير الوارثين(2).
- وقال كثير من أهل العلم إنها منسوخة بآية المواريث(3)، فقال ابن حجر: "قال جمهور العلماء: كانت هذه الوصية في أول الإسلام واجبة لوالدي الميت وأقربائه على ما يراه في المساواة والتفضيل ثم نُسخ ذلك بآية الفرائض"(4).

ويبدو أن قول جمهور العلماء هو الأرجح؛ لأن آية المواريث فرضت نصيب الوالدين والأقربين الوارثين، فبطلت الوصية لهم، ولا وجه لتخصيص الوالدين بالكافرين أو الرقيقين لأن الآية عامة، وإن كان الابن يريد أن يُوصي لهما أو لأحد من أقاربه غير الوارثين، فلا يوجد ما يمنعه من ذلك، فالوصية مباحة لغير الوارثين، حتى وإن كانت الآية منسوخة، فنسخها لن يُضيّع حقهم في الوصية، بل هو مندوب من باب البر والإحسان بهم.

ومما يعضد القول أن هذه الآية منسوخة، **حديث ابن عباس ﷺ: "كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس"**(5).

(1) انظر: التفسير الميسر – ص27.
(2) انظر: جامع البيان – مج2/ج2/ص143، وانظر: فتح القدير – 195/1.
(3) انظر: نواسخ القرآن – ابن الجوزي – ص60.
(4) فتح الباري – 24/6.
(5) صحيح البخاري – كتاب الوصايا – باب لا وصية لوارث – حديث رقم 2747 – 189/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الأقارب غير الوارثين فيستحب أن يُوصي لهم وخاصة إذا كانوا فقــراء، لأن الله ﷻ أوصى بالإحسان إلى ذوي القربى، وحث على التصدق عليهم في الحياة، فكذلك الوصية بعــد الموت مستحبة في حقهم(1).

وأما الأقارب الوارثين، فلا تصح الوصية لهم، **فعن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله أعطى كل ذي حقٍ حقه فلا وصية لوارث"**(2).

قال الخطابي: "وإنما تبطل الوصية للوارث في قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة، فإن أجازوها جازت ... وذهب بعضهم إلى أن الوصية للوارث لا تجوز، وإن أجازها باقي الورثة لأن المنع منها إنما لحق الشرع"(3).

---

(1) الفقه الإسلامي وأدلته – 7444/10.

(2) سنن أبي داود – كتاب الوصايا – باب ما جاء في الوصية للوارث – حديث رقــم 2870 – ص437، قال الألباني: حسن صحيح.

(3) معالم السنن – 85/4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

النفقة

أوجب الإسلام على المسلم القادر أن ينفق على أقاربه الذين تلزمه نفقتهم كالزوجة والأبوين والأولاد، وأن يوفر لهم ما يكفيهم من طعام وكسوة وسُكنى، أما باقي الأقارب فقد اختلف الفقهاء في وجوب النفقة عليهم على أقوال عدة سوف يتم استعراضها بعد ذكر الأدلة على وجوب النفقة على الزوجة والأبوين والأولاد.

أولاً: نفقة الزوجة:

نفقة الزوجة واجبة على زوجها لقاء احتباسها في بيت الزوجية، وما دامت الزوجة تشاطر زوجها مسؤولية تربية الأولاد ورعايتهم فإنها تستحق كل ما تحتاج من نفقات، سواء أكانت مسلمة أم غير مسلمة، فقيرة أم غنية[1].

والدليل على وجوب نفقة الزوجة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

1- أما وجوبها بالكتاب:

ففي قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة: 233).

والمراد بالمولود له: الأب؛ أي عليه نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف وبما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار بحسب قدرته ويساره وتوسطه وإقتاره[2].

2- وأما وجوبها بالسنة:

فيما يروى عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[3].

قال النووي: "وفيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها"[4].

---

(1) انظر: حقوق المرأة في الزواج – ص179.
(2) انظر: تفسير القرآن العظيم – 262/1.
(3) سبق تخريجه – ص124.
(4) صحيح مسلم بشرح النووي – 157/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- وأما وجوبها بالإجماع:

فقد أجمع أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إلا الناشز[1] منهن[2].

وكذلك تجب النفقة للمطلقة أثناء العدة، إذا كان الطلاق رجعياً، أما إذا كان الطلاق بائناً، فقد اختلف الفقهاء في وجوب النفقة من عدمه، إلا أن تكون حاملاً فتجب نفقتها حتى تضع حملها وذلك على رأي جمهور الفقهاء[3].

قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: 6).

ففي هذه الآية الكريمة يأمر الله ﷻ الأزواج بأن يسكنوا مطلقاتهم في مساكنهم على قدر طاقتهم ووسعهم ومقدرتهم غير عامدين إلى مضارتهن، سواء بالتضييق عليهن في فسحة المسكن أو مستواه أو في المعاملة، وأن ينفقوا عليهن إن كن حوامل حتى يلدن[4].

ثانياً: نفقة الأبوين:

يجب على الابن أن ينفق على أبويه إذا كانا فقيرين، وكان لديه ما ينفق عليهما[5]، وقد استدل العلماء على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع.

1- من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ (الإسراء: 23).

ووجه الدلالة أن الله ﷻ قد أمر بالإحسان إلى الوالدين، وإن الإنفاق عليهما حال فقرهما من أحسن الإحسان[6].

---

(1) الناشز: من النشز وهو ما ارتفع عن الأرض، ونشزت المرأة على زوجها: ارتفعت عليه واستعصت وخرجت عن طاعته، انظر: لسان العرب – 485/5.

(2) انظر: المغني – ابن قدامة – 564/7 ، وانظر: فتح الباري – 627/10، وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي – 157/3.

(3) انظر: فقه السنة – سيد سابق – 166/2.

(4) انظر: المبصر لنور القرآن – 300/9 – 301.

(5) انظر: المغني – 583/7.

(6) انظر: بدائع الصنائع – الكاساني – 43/4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- من السنة:

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله ﷺ: "إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم"[1].

يدل الحديث الشريف أن للأب مطلق التصرف في الأكل من كسب ولده دون الحاجة للإذن أو العوض، لأن الولد وكسبه من كسب أبيه، فوجب القول بأن نفقة الأب واجبة على ابنه[2].

3- من الإجماع:

أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما، ولا مال، واجبة في مال الولد[3].

ثالثاً: نفقة الأولاد:

يجب على الأب أن ينفق على أولاده الأطفال، لأن الأولاد جزء منه، فالإنفاق عليهم كالإنفاق على نفسه، وإحياؤهم كإحياء نفسه[4].

ونفقة الأولاد واجبة بالكتاب والسنة والإجماع:

1- من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (الطلاق: 6).

ووجه الدلالة أن الله ﷻ قد أوجب أجر رضاع الولد على والده، وذلك يقتضي إيجاب مؤنته ونفقته[5].

2- من السنة:

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: "دخلت هند بنت أبي عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني

---

(1) سنن النسائي – كتاب البيوع – باب الحث على الكسب – حديث رقم 4450 – ص683 – قال الألباني: صحيح.
(2) انظر: بدائع الصنائع – 44/4.
(3) انظر: مغني المحتاج – الشربيني – 447/3.
(4) انظر: الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية – عبد المجيد مطلوب – ص429.
(5) انظر: المغني – 582/7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النفقة ما يكفيني ويكفي بنيّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك"[1].

يدل الحديث الشريف على وجوب نفقة الأولاد على أبيهم، ويدل أيضاً على أنه يجوز لمن وجبت له النفقة شرعاً على شخص أن يأخذ من ماله ما يكفيه[2].

3- من الإجماع:

أجمع أهل العلم على أنه على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم؛ لأن ولد الإنسان بعضه، وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه كذلك وجب عليه أن ينفق على بعضه[3].

يتضح مما سبق أن النفقة واجبة للزوجة والأبوين والأولاد باتفاق الفقهاء، مع مراعاة مقدرة المنفِق، وحاجة المنفَق عليه.

أما باقي الأقارب فقد اختلف الفقهاء في وجوب النفقة عليهم على أقوال منها[4]:

1- **المالكية:** تجب النفقة عندهم للأبوين والأولاد المباشرين فقط، فيجب على المرء أن ينفق على أبيه وأمه إذا كانا فقيرين، وابنه حتى يبلغ، وابنته حتى تتزوج، أما باقي الأقارب فلا تجب النفقة عليهم، وهذا أضيق المذاهب في النفقات.

2- **الشافعية:** تجب نفقة الأصول كالآباء والأجداد، والفروع كالأبناء وأبنائهم، بشرط يسار المنفق وقدرته، وحاجة المنفَق عليه، وهذا أوسع من مذهب المالكية.

3- **الحنفية:** أن النفقة تجب على كل ذي رحم محرم لذي رحمه، مع شرط أن يكون المنفِق موسراً، ويكون المنفَق عليه فقيراً عاجزاً عن الكسب، ومذهب الحنفية أوسع من مذهب الشافعية.

---

(1) صحيح مسلم – كتاب الأقضية – باب قضية هند – حديث رقم 1714 – ص680.
(2) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي – 8/4، وانظر: نيل الأوطار – 140/5.
(3) انظر: المغني – 583/7.
(4) انظر: زاد المعاد – 277/4 – 278، وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته – 7426/10، وانظر: الموسوعة الفقهية – 89/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- **الحنابلة:** تجب النفقة عندهم لكل قريب وارث من الأصول والفروع والحواشي كالإخوة والأعمام وأبنائهم، فهم لم يشترطوا المحرمية كما اشترطها الحنفية، فيستحق ابن العم النفقة على ابن عمه؛ لأنه وارث، ولا يستحقها عند الحنفية؛ لأنه غير محرم.

ودليل الحنابلة قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس، فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم فإن لم يكن وارثاً لعدم القرابة، لم تجب عليه النفقة لذلك.

ويُلاحظ أن الفقهاء قد اشترطوا لوجوب النفقة، حاجة القريب الذي يطلب النفقة، وعجزه عن الكسب وأن يكون القريب المنفِق موسراً غنياً.

وبالنظر إلى أقوال الفقهاء في وجوب نفقة الأقارب يتبين أن مذهب الحنابلة الذي اتسعت عندهم دائرة الأقارب الذين تجب النفقة لهم هو أقرب المذاهب لنظرة الإسلام إلى العلاقة التي ينبغي أن تكون بين ذوي القربى والأرحام، فقد أمر الله ﷻ بالإحسان إلى ذوي القربى وإيتائهم حقوقهم، والإحسان وإيتاء الحقوق لا يقتصر على الحق المعنوي في البر والصلة فقط، ولكن يمتد ليشمل الحق المالي الذي ينبغي أن يؤديه الغني لقريبه الفقير، فليس من الإحسان أن يرى الغني قريبه الفقير يأنّ تحت وطأة الجوع والعوز ثم يتركه دون أن ينفق عليه، ولكن الإحسان يوجب عليه أن يخلصه من براثن الجوع، وأن يوفر له ما يضمن له الحياة الكريمة بعيداً عن ذل السؤال والحاجة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

الصـــدقة

حث النبي ﷺ على الصدقة، وبيّن ثوابها العظـيم، وخـصّ بالـذكر الـصدقة علـى الأقارب، فهم أحق الناس بالصدقة إذا كانوا فقراء، فالتصدق علـيهم صـلة لهـم، وصـون لوجوههم من مسألة الناس، وإكرام لحق القرابة والأرحام.

فعن سلمان بن عامر ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إن الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة"[1].

ولما كانت علاقات ذوي القربى والرحم فيها نوع من الاختلاط، فيطلع كل من الغني والفقير على حال آخر، فيعرف الغني حاجة قريبه الفقير، ويرى الفقير حـال قريبـه الغنـي وربما أضمر في نفسه حقداً أو حسداً، فإذا مدّ له الغني يد العون والمساعدة وأغناه عن سـؤال الناس والحاجة إليهم، فإن ذلك أدعى لزوال ما وجد الفقير في نفسه، بل ويحثه أيضاً للـدعاء لقريبه الغني بالبركة في ماله ورزقه جزاءً بما تصدّق عليـه، فينـال الغنـي أجـر الـصدقة والصلة، وينال محبة أقربائه ودعاءهم.

وقد أخبر الله ﷻ أن إيتاء ذوي القربى من الصدقات من أعظم وجـوه البـر، قـال تعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ (البقرة: 177).

ذكرت الآية الكريمة أنواع البر كلها، ومن اتصف بها فقد دخل في عُـرى الإسـلام كلها وأخذ بمجامع الخير كله، وهو الإيمان بالله واليوم الآخـر والملائكـة والكتـب المنزلـة والأنبياء صلوات الله عليهم جميعاً، ثم يتبع ذلك نوع آخر من أنواع البر وهو إيتاء المال على

---

(1) سبق تخريجه – ص130.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حبه؛ أي إعطاء المال في حال محبته له واختياره وإيثاره، وهذا وصف عظيم، أن تكون نفس الإنسان متعلقة بشيء ثم يؤثر به غيره ابتغاء وجه الله[1].

والمراد من المال المذكور هو مال غير الزكاة، لأن الله ﷻ عطف الزكاة عليه بقوله في الآية نفسها ﴿وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾، ومن حق المعطوف والمعطوف عليه أن يتغايرا، فثبت أن المراد به غير الزكاة، ثم جاء الترتيب فيمن يؤتى المال تقديماً، الأَوْلى فالأَوْلى فالفقير القريب أولى بالصدقة من غيره للجمع فيها بين الصلة والصدقة، ولأن القرابة من أوكد الوجوه في صرف المال، وبها يُستحق الإرث، فلذلك قُدم، ثم ذكر الله ﷻ باقي الأصناف المستحقة للصدقة[2].

وقد جاءت الأحاديث النبوية الشريفة مؤكدة على فضل الصدقة للأقارب، وتقديمهم على من سواهم.

فعن ميمونة بنت الحارث – رضي الله عنها – أنها أعتقت وليدة[3] في زمان رسول الله ﷺ فذكرت ذلك لرسول الله فقال: "لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك"[4].

يُظهر الحديث فضيلة صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب وأنه أفضل من العتق، كما أن فيه الاعتناء بأقارب الأم إكراماً بحقها وزيادة في برها[5].

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل وكان أحب أمواله إليه بَيْرَحاء[6]، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران:92) **قام أبو طلحة إلي رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: إن أحب أموالي إليّ بَيْرَحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها**

---

(1) انظر: البحر المحيط – 135/2، وانظر: تفسير القرآن العظيم – 194/1.
(2) انظر: التفسير الكبير – 40/5 – 41.
(3) وليدة: تطلق على الجارية والأمة وإن كانت كبيرة، انظر: النهاية في غريب الحديث – ص988.
(4) صحيح مسلم – كتاب الزكاة – باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين – حديث رقم999 – ص360.
(5) صحيح مسلم بشرح النووي – 81/3 – 82.
(6) بيرحاء: اسم بستان – انظر: عمدة القاري – 41/9.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يا رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله ﷺ: بخٍ[1]، ذلك مال رابح، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه"[2].

فالصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب إذا كانوا محتاجين، وقد جعل أبو طلحة صدقته في أقارب له يجتمعون معه في الجد السابع، وهذا يبين العناية بحق القرابة وإن لم يجتمع الأقارب إلا في أب بعيد[3].

وإذا كانت الصدقة مستحبة للأقارب وإن بعدوا، فهي تُستحب أكثر للأزواج إذا كانوا فقراء، وينال المتصدق أجرين أجر القرابة وأجر الصدقة.

عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: "قال رسول الله ﷺ: "تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن، قالت: فرجعت إلى عبد الله، فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله قد أمرنا بالصدقة فأته فأسأله فإن كان ذلك يجزي عني وإلا صرفتها إلى غيركم، فقال لي عبد الله: بل ائتيه أنت، قالت: فانطلقت، فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها، قالت: وكان رسول الله قد ألقيت عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال، فقلنا له: ائت رسول الله فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أتجزي الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ ... فقال له رسول الله ﷺ: لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة"[4].

دلَّ الحديث الشريف على أن الصدقة على الأقارب وضعفاء الأهلين أفضل منها على سائر الناس، وذلك لما يجتمع لها من أجر مضاعف؛ أجر القرابة وأجر الصدقة[5].

وقد بيّن الله ﷻ أن فعل الخيرات، وبذل الصدقات من الأسباب المؤدية إلى اجتياز العقبة، والنجاة من النار.

(1) بخ: هي كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء – انظر: النهاية في غريب الحديث – ص64.
(2) صحيح البخاري – كتاب الزكاة – باب الزكاة على الأقارب – حديث رقم 1461 – 348/1.
(3) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي – 81/3.
(4) صحيح مسلم – كتاب الزكاة – فضل النفقة والصدقة على الأقربين – حديث رقم 1000 – ص360.
(5) انظر: عمدة القاري – 44/9.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال تعالى: ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَـٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ ﴿١٨﴾ ﴾ (البلد: **11 – 18**).

فمن أراد اجتياز وتخطي مشقة الآخرة، فعليه بطاعة الله ﷻ، وإنفاق ماله في وجوه الخير المتعددة، فيعتق رقبة أو يطعم في يوم ذي مجاعة شديدة يتيماً قريباً، له حق اليتم وحق القرابة، أو فقيراً معدماً لا يملك شيئاً، فيكون من أصحاب اليمين الذين وجبت لهم الجنة(1).

(1) انظر: التفسير المنير – 251/30، وانظر: في رحاب التفسير – 7992/9.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس
الغنيمة والفيء

خص الله ﷻ هذه الأمة الشريفة من بين سائر الأمم المتقدمة بإحلال الغنائم؛ والغنيمة هي ما أُخذ من أموال الكفار بقتال، أما الفيء فهو ما أخذ من أموالهم بغير قتال، وهذا قـول جمهور العلماء(1).

وقال بعض العلماء: إن الغنيمة والفيء بمعنى واحد لا فرق بينهما، فجميع ما أُخذ من الكفار على أي وجه فهو غنيمة وفيء(2).

ولكن الراجح هو القول الأول بدليل أن القرآن الكريم فرّق بين الغنيمة والفيء، قـال تعـالى: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (الأنفال: 41).

وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾ (الحشر: 6).

ففي آية الحشر يقول الله ﷻ مخاطباً المسلمين: ما أفاء الله على رسوله مـن أمـوال بني النضير، فما ركبتم إليه خيلاً ولا إبلاً أيها المسلمون، ولا أسرعتم عدْواً إليهم، فلم تتحملوا سفراً ولا تعباً ولا قتالاً(3).

فقد بيّن الله ﷻ أن هذا الفيء إنما كان بدون قتال، لذا كان الفرق بينه وبين الغنيمة واضحاً.

والفيء يُقسم كما ذكر الله ﷻ في قولـه: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾(الحشر: 7).

فأموال الفيء تكون لرسول الله ﷺ خاصة يتصرف فيها كما يشاء(4).

---

(1) انظر: أحكام القرآن – ابن العربي – 377/2، وانظر: تفسير القرآن العظيم – 814/2.
(2) انظر: الجامع لأحكام القرآن – مج4/ج7/ص290.
(3) انظر: أيسر التفاسير – 306/5.
(4) انظر: تفسير القرآن العظيم – 1866/4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: "كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكان للنبي ﷺ خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع[1] والسلاح عدة في سبيل الله"[2].

قال الجصاص: "هذا الفيء الذي جُعل الأمر فيه إلى رسول الله ﷺ ولم يكن لأحد فيه حق إلا من جعله له النبي ﷺ، فكان ينفق منه على أهله ويجعل الباقي في الكراع والسلاح، وذلك لما بينه الله في كتابه وهو أن المسلمين لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب، ولم يأخذوه عنوة، وإنما أخذوه صلحاً"[3].

فالفيء إذن لرسول الله ﷺ ينفق على أهله، وعلى اليتامى والمساكين وابن السبيل، وفي سبيل الله، وليس لباقي المسلمين منه شيئاً.

أما الغنيمة فقد قاتل المسلمون قبل أن ينالوها، لذا كان للمقاتلين نصيب منها، وهو أربعة أخماسها، والخمس المتبقي يُقسم كما بينته آية الأنفال.

قال ابن العربي: "فأما الأربعة الأخماس فهي ملك للغانمين من غير خلاف بين الأمة"[4].

وقد ذكر الله ﷻ المستحقين للخمس في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ (الأنفال: **41**).

يُقسم الخمس في حياة النبي ﷺ إلى خمسة أسهم، لأن اسم الله ﷻ ذكر للتعظيم وافتتاح الكلام به، ولأن كل شيء مملوك له سبحانه، وأما سهم النبي ﷺ فكان يصرفه في مصالح المسلمين[5].

بدليل حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "يا أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم"[6].

---

(1) الكراع: اسم لجميع الخيل، انظر: النهاية في غريب الحديث – ص798.

(2) صحيح مسلم – كتاب الجهاد والسير – باب حكم الفيء – حديث رقم 1757 – ص697.

(3) أحكام القرآن – 643/3.

(4) أحكام القرآن – 409/2.

(5) انظر: أضواء البيان – الشنقيطي – 359/2.

(6) سنن النسائي – كتاب قَسْم الفيء – حديث رقم 4138 – ص637 – قال الألباني: حسن صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما سهم ذوي القربى فيقصد بهم قرابة النبي ﷺ من بني هاشم وبني عبد المطلب، وأضافه الله إلى القرابة دليلاً على أن العلة فيه مجرد القرابة، فيستوي فيه غنيهم وفقيرهم، ذكرهم وأنثاهم(1).

فالمستحق من الخمس من قرابة النبي ﷺ هم بنو هاشم وبنو عبد المطلب دون غيرهم من قرابة النبي ﷺ.

فعن جبير بن مطعم ﷺ قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال رسول الله ﷺ: "إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد"(2).

وفي الحديث حجة أن سهم ذوي القربى لبني هاشم وبني المطلب خاصة دون بقية قرابة النبي ﷺ، لأن عثمان بن عفان من بني عبد شمس، وجبير بن مطعم من بني نوفل، وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب سواء، فالجميع بنو عبد مناف، ولكن النبي ﷺ خصّ بنو عبد المطلب كونهم هم وبنو هاشم شيء واحد(3).

وباقي الخمس يصرف لليتامى وهم الذين فقدوا آباءهم وهم صغار، وجعل الله لهم خمس الخمس رحمة بهم، ثم يُعطي من الخمس أيضاً المساكين وهم المحتاجين والسهم الأخير لابن السبيل وهو الغريب المنقطع به في غير بلده، وهكذا يكون تقسيم الخمس إلى خمسة أسهم(4).

أما بعد وفاة رسول الله ﷺ، فقد اختلفت أقوال الفقهاء في تقسيم الخمس كما يلي(5):

فعند الشافعية: أنه يقسم على خمسة أسهم: سهم لرسول الله ﷺ يُصرف إلى ما كان يصرفه إليه من مصالح المسلمين، وسهم لذوي القربى من أغنيائهم وفقرائهم، يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، والباقي لليتامى والمساكين وابن السبيل.

---

(1) انظر: تيسير الكريم الرحمن – ص333.
(2) صحيح البخاري – كتاب الخمس – ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنه يعطي قرابته دون بعض – حديث رقم 3140 – 286/2.
(3) انظر: فتح الباري – 376/6.
(4) انظر: تيسير الكريم الرحمن – ص333.
(5) انظر: التفسير الكبير – 165/15.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعند الأحناف: أنه بعد وفاة رسول الله ﷺ سهمه ساقط بسبب موته وكـذلك سـهم ذوي القربى، وإنما يعطون لفقرهم، فهم أسوة سائر الفقراء، ولا يُعطى أغنيـاؤهم، والبـاقي لليتامى والمساكين وابن السبيل.

أما المالكية: فقالوا إن الأمر في الخمس مفوض إلى رأي الإمـام، إن رأى قـسمته على هؤلاء فعل، وإن رأى إعطاء بعضهم دون بعض فله ذلك.

وجمهور العلماء على أن نصيب ذوي القربى باق، خلافاً لأبي حنيفـة، وللإمـام أن يتصرف فيه كما شاء حسب مصلحة المسلمين(1).

وبعد الإطلاع على كيفية تقسيم الغنيمة والفيء، يتبين أن الله ﷻ قد جعل لقرابة النبي ﷺ حقاً فيهما، وذلك يُظهر مكانة هذه القرابة ومنزلتها، حيث شرع الله ﷻ لها مـن الأحكـام التي يُراعى فيها حقوقها من البر والصلة والإحسان.

وقد استحق ذوو قربى النبي ﷺ نصيبهم من الغنيمة والفيء بنصرتهم لرسول الله ﷺ، ولأن الصدقات لا تحل لهم، فليس لهم في الزكاة نصيب، وكان النبي ﷺ لا يُورَث فليس لذوي قرابته من ماله شيء، وفيهم الفقراء الذين لا مورد لهم؛ فجعل الله ﷻ لهم من الغنيمة والفـيء نصيبا إكراماً لهم(2).

---

(1) انظر: تفسير القرآن العظيم – 815/2، وانظر: أضواء البيان – 360/2.

(2) انظر: تفسير المنار – 7/10، وانظر: في ظلال القرآن – مج6/ج28/ص3524.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

أثر القرابة في ترابط المجتمع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التكافل الاجتماعي بين ذوي القربى.

المطلب الثاني: المودة والرحمة بين ذوي القربى.

المطلب الثالث: الاستقرار النفسي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول
التكافل الاجتماعي بين ذوي القربى

التكافل الاجتماعي هو أن يتساند أبناء المجتمع فيما بينهم سواء أكانوا أفراداً أو جماعات، حكاماً أو محكومين على اتخاذ مواقف إيجابية في المجتمع بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة الإسلامية، ليعيش الفرد في كفالة الجماعة، وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد، بحيث يتعاون الجميع ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل، ودفع الضرر عن أفراده[1].

وأول مراحل التكافل الاجتماعي تبدأ بمسؤولية المسلم عن أسرته، فهو يتكفل بنفقة زوجته وأولاده وأبويه، ثم إذا زاد عن حاجته مالاً فإنه يدفعه إلى المحتاجين من ذوي قرباه.

عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا، يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك"[2].

والنفقة على الأهل واجبة، ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة، بل هي أفضل من صدقة التطوع، وإنما سماها النبي ﷺ صدقة خشية أن يظن المسلمون أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر، فأعلمهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم ترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة وهي النفقة[3].

وقد بيّن رسول الله ﷺ عظم أجر النفقة على الأهل، وأنها أفضل النفقات، **فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في**

(1) انظر: المجتمع المتكافل في الإسلام – عبد العزيز الخياط – ص61، وانظر: التكافل الاجتماعي في الإسلام – عبد الله علوان – ص15.

(2) صحيح مسلم – كتاب الزكاة – باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة – حديث رقم 997 – ص359.

(3) انظر: فتح الباري – 10/625.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك"[1].

ففي الحديث الشريف حثٌ على نفقة الأهل، وبيان عظم الثواب المترتب على ذلك[2] وما هذا الحث على نفقة الأهل إلا ليستشعر المسلم مسؤولية تجاه أهله ومجتمعه، فالمسلم يساهم في تكافل المجتمع حين يتكفل بنفقة أهله، فيحفظهم بذلك من أن يكونوا عالة على المجتمع أو عبئاً على الدولة.

لذا منع رسول الله ﷺ سعد بن أبي وقاص من الوصية بأكثر من الثلث، وقال له: "**إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**"[3].

لقد حض الإسلام على كفاية الأهل أولاً، وبيّن أنه ليس من البر أن ينفق المسلم ماله في وجوه الخير المتعددة، ويترك نفقة أهله، لأن ذلك لا يتمشى مع نظام التكافل الاجتماعي القائم على أساس البدء بكفالة الأهل أولاً ثم الأقارب، ثم مساعدة المحتاجين من أفراد المجتمع.

يقول سيد قطب: "جعل الإسلام التكافل في محيط الأسرة هو حجر الأساس في بناء التكافل الاجتماعي العام"[4].

ومما يساهم في إرساء مبدأ التكافل في محيط الأسرة: الحقوق والتشريعات التي ألزم الإسلام بها ذوي القربى، فقد أمر الله ﷻ بالإحسان إلى ذوي القربى، وإيتائهم حقوقهم، وشرّع الميراث، والوصية والصدقة والنفقة.

فيلاحظ على نظام الإرث في الشريعة الإسلامية أنه لا يحصر تركة الميت بيد فرد معين، بل يُشرك بالإرث عدة أفراد من أقرباء الميت، حتى لا يتكدس المال في يد أحدهم دون الآخر، ولكي يستفيد من الميراث أكبر عدد ممكن من الأفراد، كما منع الإسلام الوصية للوارث حتى لا يظفر بنصيبين من تركة واحدة[5].

---

(1) صحيح مسلم – كتاب الزكاة – فضل النفقة على العيال – حديث رقم 995 – ص359.
(2) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي – 78/3.
(3) سبق تخريجه – ص140.
(4) في ظلال القرآن – مج1/ج4/ص587.
(5) انظر: التكافل الاجتماعي – ص44.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كذلك أباح الإسلام الوصية لغير الوارثين من الأقارب، وحث على إعطاء ذوي القربى غير الوارثين من تركة قريبهم إذا حضروا تقسيم الميراث.

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ (النساء: 8).

فالآية الكريمة تحث على إعطاء الأقارب غير الوارثين من التركة تطييباً لخاطرهم، كي لا يروا المال يُفرق وهم محرومون، واحتفاظاً بالروابط العائلية، كذلك إعطاء اليتامى والمساكين تمشياً مع قاعدة التكافل العام[1].

وكذلك رغّب الإسلام في الصدقة لذوي القربى بأن جعل أجرها مضاعفاً، كما أوجب على القريب الغني أن ينفق على قريبه الفقير العاجز عن الكسب[2].

ومن التكافل أيضاً تحمل أقارب القتيل للدية في حالة القتل الخطأ.

فعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: "الدية على العاقلة"[3].

والعاقلة بكسر القاف جمع عاقل وهو دافع الدية، وعاقلة الرجل قراباته من قِبل الأب، وأصل التسمية أن القاتل إذا قتل قتيلا جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول أي شدّها في عُقُلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه، فسميت الدية عقلاً، وكان أصل الدية الإبل ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها[4].

وتَحمُّل العاقلة للدية ثابت بالسنة، وأجمع أهل العلم على ذلك، فيبدأ الأقارب الأدنون للقاتل بجمع الدية، فإن عجزوا ضم إليهم الأقرب، وهي على الرجال الأحرار البالغين أولي اليسار منهم[5].

---

(1) انظر: في ظلال القرآن – مج1/ج4/ص588.
(2) انظر: الفصل الثاني – المبحث الثالث – المطلب الثالث – ص146.
(3) سنن الترمذي – كتاب الفرائض – عن رسول الله ﷺ – باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها – حديث رقم 2110 – ص476 – قال الترمذي: حديث حسن صحيح – وقال الألباني: حديث صحيح.
(4) انظر: النهاية في غريب الحديث – ص632 –633، وانظر: فتح الباري – 140/14.
(5) انظر: فتح الباري – 140/14.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهكذا يتبين أن الإسلام قد سلك سبيل التكافل الاجتماعي بين الأقارب من عدة طرق جميعها يؤدي إلى زيادة الترابط بين ذوي القربى والأرحام، وهذا بدوره يؤدي إلى الترابط المجتمع وتماسكه.

ومن المقترحات المفيدة في مجال التكافل العائلي هو أن تسعى كل عائلة في المجتمع إلى إيجاد صندوق للعائلة يسمى بـ "صندوق التكافل العائلي" والمورد المالي لهذا الصندوق اشتراكات شهرية يدفعها أفراد العائلة إلى أمين الصندوق، ومقدار الاشتراك يتفاوت حسب حالة الشخص، والغاية من إيجاد هذا الصندوق إسعاف من يفتقر، أو من يبلغ سن الكبر، أو من يمرض، أو من يموت ويترك أيتاماً، فمن هذا الصندوق يقدم لهؤلاء النفقة، فعندئذ تقوى الصلات بين أفراد العائلة ويصان للجميع كرامتهم وتتماسك وحدتهم، ويشعرون بروح الحب والتعاون والوئام فيما بينهم[1].

---

(1) انظر: التكافل الاجتماعي في الإسلام – ص111.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

المودة والرحمة بين ذوي القربى

إن قيام المجتمع القوي المتماسك يحتاج إلى كل ما من شأنه أن يساهم في ترابط العلاقات بين أفراده، فالمودة والألفة بين أفراد المجتمع من الركائز اللازمة لبناء المجتمع القوي، فإن ساد جو المودة والرحمة بين أفراد الأسرة الواحدة، ثم امتد ليشمل دائرة القرابة كلها، ومن ثم توسع ليظلل المجتمع بأكمله بمظلة الود والتآلف، فإذا ذلك يساعد في تقوية أركان المجتمع.

لذا كان من الضروري أن تبدأ مشاعر المودة بأصغر نواة في المجتمع وهي الأسرة، وبأول مؤسسيها وهما الزوجان.

قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم: 21).

فالزوجان يتوادان ويتراحمان، من غير سابقة معرفة، ولا سبب يوجب التعاطف إلا ما جعله الله بينهما من المودة والرحمة، فيصبحان ما من شيء أحب إلى أحدهما من الآخر[(1)].

لقد جعل الله بين الزوجين مودة ورحمة، وفي ذلك حكمة عظيمة، إذ إن غرس هذه المشاعر في نفوس الزوجين يساهم باستمرار الحياة السعيدة بينهما، التي سوف تثمر ثمرات يافعة هم الأبناء الذين سوف يتشربون مشاعر المودة من الأبوين، فترتبط الأسرة كلها برباط المودة والرحمة، وهكذا ينبغي أن تكون جميع الأسر، فتنشأ وحدات صغيرة متوادة متراحمة تمثل لبنات قوية تساهم في بناء المجتمع المتواد المتراحم المترابط.

يقول صاحب المنار: "إن عاطفة التراحم وداعية التعاون إنما تكونان على أشدهما وأكملهما في الفطرة بين الوالدين والأولاد ثم بين سائر الأقربين، فمن فسدت فطرته حتى لا خير فيه لأهله، فأي خير يرجى منه للبعداء والأبعدين، ومن لا خير فيه للناس لا يصلح أن يكون جزءاً من بنية أمة؛ لأنه لم تنفع فيه اللُّحمة النسبية التي هي أقوى لُحمة طبيعية

(1) انظر: معالم التنزيل – 230/4، وانظر: تفسير الخازن – 206/3

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تصل بين الناس، فأي لحمة بعدها تصله بغير الأهل فتجعله جزءاً منهم يسره ما يسرهم، ويؤلمه ما يؤلمهم... وهو ما يجب على كل شخص لأمته"[1].

فالمودة والألفة والتراحم بين ذوي القربى عواطف لدى الإنسان، فهو يميل بطبيعته إلى قرابته، ولكن لما انحرفت الفطرة عند بعض الناس، وجب التذكير بضرورة الإحسان إلى الأقارب، وصلة الأرحام، ورعاية حقوقهم لكي تعود العلاقة إلى مسارها الصحيح.

وقد طلب النبي ﷺ من قومه أن يراعوا ما بينه وبينهم من قرابة وذكَّرهم بالمودة التي ينبغي أن تكون بينهم.

قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ (الشورى: 23).

قال الطبري في تفسير هذه الآية الكريمة: "قل لا أسألكم عليه أجرا يا معشر قريش إلا أن تودوني في قرابتي منكم، وتصلوا الرحم التي بيني وبينكم"[2].

فالنبي ﷺ دعا قومه إلى دين الله ﷻ وكانوا أحق الناس بتلبية الدعوة ونصرة نبيهم لما تربطهم به من صلة قرابة، ولكنهم أبوا ذلك، فأخبرهم النبي ﷺ أنه لا يسألهم على الدعوة أجرا، فإن لم ينصروه فلا أقل من أن يتذكروا المودة في القربى، فيكفوا شرهم وأذاهم عنه، ولا يهيجوا عليه، رعاية لحق القرابة التي بينهم[3].

وعن ابن عباس ﷺ أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ فقال سعيد بن جبير: قربى آل محمد ﷺ وقال ابن عباس: عجلت، إن النبي ﷺ لم يكن بطن من قريش إلا كان له فيهم قرابة، فقال: إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة"[4].

إن مودة ذوي القربى نوع من أنواع الصلة والإحسان، فحب الإنسان لقرابته يظهر مدى انتمائه إليهم، ومدى قوة العلاقة التي تربطه بهم، فإن صلحت علاقة الإنسان بأقاربه، فإن ذلك يعتبر مؤشرا لصلاح علاقته بأفراد مجتمعه، وحرصه على تماسك المجتمع فتتقوى بذلك روابط المجتمع على الصعيد الفردي والجماعي ويصبح أفراد المجتمع كالجسد الواحد،

---

(1) تفسير المنار – 367/1

(2) جامع البيان – مج13/ج25/ص31.

(3) انظر: معالم التنزيل – 48/5، وانظر: التفسير الكبير – 164/27، وانظر: تفسير القرآن العظيم – 1668/4.

(4) صحيح البخاري – كتاب التفسير – سورة حم عسق – حديث رقم 4818–260/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما قال فيهم رسول الله ﷺ: "**مثل المؤمنين في توادهم وترابطهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**"[(1)].

(1) صحيح مسلم - كتاب البر والصلة والأدب - باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم - حديث رقم 2586 - ص1001.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

الاستقرار النفسي

الاستقرار النفسي هو حالة يكون فيها الفرد متوافقاً مع نفسه ومع الآخرين، مع شعوره بالسعادة والرضا والانشراح، وتمكنه هذه الحالة من تحقيق ذاته ومواجهة مطالب الحياة بشخصية متكاملة سوية، مع سلوك عادي يجعله يعيش في سلامة وسلام[1].

ولما كان المجتمع المترابط يحتاج إلى أفراد يتمتعون بقدر من الاستقرار النفسي كي يساهموا في تقوية النسيج الاجتماعي، لزم الاعتناء بالناحية النفسية للفرد والحرص على تمتعه بصحة نفسية تؤهله لأن يكون فرداً سوياً في المجتمع.

وحالة الاستقرار النفسي للإنسان لا يمكن الوصول إليها إلا من خلال ارتباطه بالله ﷻ، فالإيمان بالله ﷻ وأداء العبادات، والقبول بقضاء الله ﷻ وقدره، وتقوية الجانب الروحي بصفة عامة، هو المؤثر الأول لضمان الصحة النفسية، كما لا يمكن إغفال الجانب الاجتماعي المتمثل في العلاقات الأسرية والاجتماعية التي لها الأثر في تحقيق الاستقرار النفسي[2].

وتبدأ عناية الإسلام بصحة المسلم النفسية منذ نعومة أظفاره، حيث كفل الإسلام له الضمانات اللازمة للنشأة المستقرة من خلال ما قرره له من حقوق تبدأ معه منذ الطفولة وتستمر خلال حياته كلها.

فالإسلام قرر حق الطفل في النشأة بين أبوين صالحين يلتزمان بحضانته ورعايته وتأديبه وتربيته تربية حسنة[3]، وكل ذلك يؤهله لأن يكون مستقراً عاطفياً ونفسياً.

فلم يغفل الإسلام دور العاطفة في التأثير على النشأة السوية، فقد كان رسول الله ﷺ يعطف على الأطفال ويقبلهم ويمنحهم الحب والرحمة.

---

(1) انظر: الصحة النفسية – مفهومها، اضطراباتها – معصومة المطيري – ص21.

(2) انظر: الحديث النبوي وعلم النفس – محمد عثمان نجاتي – ص275 – 276.

(3) انظر: الفصل الثاني – المبحث الثاني – المطلب الأول – حقوق الأبناء – ص113.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن أبي هريرة ﷺ أن الأقرع بن حابس[1]، أبصر النبي ﷺ يُقبّل الحسن فقال: إن لي عشرة من الولد ما قبّلت واحداً منهم، فقال له رسول الله ﷺ: "إنه من لا يَرحم لا يُرحم"[2].

فالطفل عندما يشعر بحب والديه وأفراد أسرته، وعطفهم وحنانهم، ورعايتهم له فإن هذا الجو المشبع بالحب الذي ينشأ فيه الطفل عامل هام في تكوين شخصيته السوية، وشعوره بالأمن النفسي، والثقة بالنفس، والسعادة[3].

كما تمثل الحياة السعيدة بين الزوجين عاملاً آخر من عوامل استقرار صحة أبنائهم النفسية، وقد هيأ الله ﷻ للعلاقة الزوجية ما يكفل لها الاستقرار والسعادة والهناء.

قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ (الأعراف:189).

يقول سيد قطب: "والأصل في التقاء الزوجين هو السكن والاطمئنان والأنس والاستقرار"[4].

فالله ﷻ جعل في العلاقة الزوجية سكناً للنفس والعصب، وراحة للجسم والقلب، واستقراراً للحياة والمعاش، وأنساً للأرواح والضمائر، واطمئناناً للرجل والمرأة على السواء[5].

وأكثر ما يحتاج المرء للدعم النفسي، عندما يمر بمرحلة عصيبة أو أزمة شديدة تضطره إلى اللجوء إلى من يهدأ روعه ويشد أزره، فعندئذ لن يجد خيراً ممن جعله الله ﷻ سكناً له ليزيل همه ويذهب غمه.

وكانت السيدة خديجة – رضي الله عنها – خير سكن للنبي ﷺ، عندما عاد إليها **مرتجفاً بعد نزول الوحي في غار حراء، فطمأنته بقولها: "والله لا يخزيك الله أبداً، إنك**

---

(1) الأقرع بن حابس بن عقال التميمي أحد المؤلفة قلوبهم، وفد على النبي ﷺ في إشراف بني تميم، شهد مع الرسول فتح مكة وحنيناً والطائف. انظر: الاستيعاب في أسماء الأصحاب – 70/1.

(2) صحيح مسلم – كتاب الفضائل – باب رحمة ﷺ بالصبيان والعيال – حديث رقم 2318 – ص909.

(3) انظر: الحديث النبوي وعلم النفس – ص84.

(4) في ظلال القرآن – مج3/ج9/ص1412.

(5) انظر: المرجع السابق – مج5/ج21/ص2763.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لتصل الرحم، وتحمل الكلّ[(1)]، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف[(2)]، وتعين على نوائب الحق"[(3)].

فكانت هذه الكلمات الطيبة لها أثرها في تحقيق الراحة النفسية لرسول الله ﷺ وتقويته لتحمل الحدث العظيم الذي يمر به.

يقول الشيخ محمد الغزالي: "وكان موقف خديجة – رضي الله عنها – من أشرف المواقف التي تحمد لامرأة في الأولين والآخرين، طمأنته حين قلق، وأراحته حين جهد، وذكرته بما فيه من فضائل مؤكدة له: أن الأبرار أمثاله لا يُخذلون أبداً، وأن الله إذ طبع رجلاً على المكارم الجزلة والمناقب السمحة فلكيما يجعله أهل إعزازه وإحسانه"[(4)].

فالزوجة الصالحة من عوامل سعادة زوجها بما تحققه من سكن وأمن وطمأنينة ومساندة اجتماعية، فيسعد كل منهما بالآخر، ويتحقق الاستقرار النفسي لكل من الزوجين[(5)].

ومن المؤشرات الهامة للصحة النفسية قدرة الفرد على تحمل مشاق الحياة، والصمود في مواجهة الشدائد، والصبر على مصائب الدهر، فلا يضعف ولا ينهار، ولا يتملكه اليأس، فالشخص الذي يقابل المواقف العصيبة بصبر وثبات، إنما هو شخص سويّ الشخصية، يتمتع بقدر كبير من الاستقرار النفسي، وقد كان رسول الله ﷺ يُعلّم أصحابه أن ما يحل بهم من محن إنما هو ابتلاء من الله ﷻ ليرفعهم به درجات، ويكتب لهم حسنات[(6)].

عن أبي موسى الأشعري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته: قبضتم ولد عبدي، فيقولون: نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده، فيقولون: نعم، فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول: ابنوا لعبدي بيتاً وسموه بيت الحمد"[(7)].

---

(1) الكلّ: الثقل من كل ما يتكلف – انظر: النهاية في غريب الحديث – ص811.

(2) تَقْري الضيف: تقدم له القِرى وهو ما يُقدم له من طعام وشراب. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي – 164/1.

(3) صحيح البخاري – كتاب بدء الوحي – باب من الوحي الرؤيا الصالحة – حديث رقم 3 – 18/1.

(4) فقه السيرة – ص98.

(5) انظر: السعادة وتنمية الصحة النفسية – كمال إبراهيم مرسي – ص75.

(6) انظر: الحديث النبوي وعلم النفس – ص296.

(7) سنن الترمذي – كتاب الجنائز – باب فضل المصيبة إذا احتسب – حديث رقم1021 – ص242، قال الترمذي: حسن غريب، وقال الألباني: حسن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن موت الابن يؤثر في أبويه تأثيراً كبيراً، وقد يُعرض البعض للاكتئاب من شدة الحزن، ولكن التسليم بقضاء الله وقدره، ومعرفة ثواب الصبر والاحتساب، يهون على المسلم هذه المصيبة، فسرعان ما تهدأ نفسه ويطمئن قلبه.

وقد فقد رسول الله ﷺ ابنه إبراهيم، فكان ﷺ خير قدوة للآباء في الصبر والاحتساب، والرضا بقضاء الله ﷻ.

فعن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: "تدمع العين ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، والله يا إبراهيم إنا بك لمحزونون"[1].

إن عاطفة الآباء تجاه أبنائهم عاطفة قوية، تؤثر فيهم تأثيراً بالغاً، فالأب يحزن لفراق ولده، لكن الإيمان بالله ﷻ يقويه ويصبره، ويهدئ من روعه، لأنه يعلم أن هذا الأمر ليس بيد أحد من البشر، لكن عندما تُجرح مشاعره من قِبل أعز الناس لديه، وهم أبناؤه فيلمس منهم نكران الجميل، ونسيان المعروف، بل يقابلوا كل ما قدمه لهم من تربية وجهد وتعب بالعقوق والجحود فإن ذلك سوف يؤثر حتماً على نفسية الآباء ويعرضهم للقلق والتوتر.

فتواصل الأبناء مع والديهم تواصلاً رديئاً، وعقوقهم لهما، يحرمهما من الاستقرار النفسي، ومن إشباع حاجاتهما، ويعرضهما للأمراض والأوجاع والانحرافات النفسية، وكذلك يحرم الأبناء من بركة العمر والرزق ويعرضهم لسخط الله[2].

عن عبد الله بن عمرو ﷺ عن النبي ﷺ قال: "رضى الرب في رضى الوالد، وسخط الرب في سخط الوالد"[3].

أما التواصل الجيد بين الأبناء والآباء، والبر والإحسان إليهم، يؤدي إلى استقرار الأسرة وتماسكها، ويشبع حاجات الآباء الجسمية والنفسية والاجتماعية والروحية، ويحميهما من الأمراض والأوجاع، ناهيك عن تأثيره على الأبناء والأحفاد، والبركة التي يحصلون عليها في العمر والرزق، ورضا الله في الدنيا والآخرة[4].

---

(1) صحيح مسلم – كتاب الفضائل – باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال – حديث رقم 2315 – ص909.
(2) انظر: موسوعة الأسرة – 529/3.
(3) سنن الترمذي – كتاب البر والصلة – باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين – حديث رقم 1899 – ص434، قال الألباني: صحيح.
(4) انظر: موسوعة الأسرة – 529/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما معاملة المسلم لباقي أقاربه فينبغي أن تكون قائمة على البر والإحسان، فصلة الأرحام، والعطف على الأهل والأقارب من المعاني الإنسانية الرفيعة التي تحمي من الشعور بالعزلة والوحدة والضعف، وتلك تقود إلى الإصابة بالأمراض النفسية، ولعل الأمراض النفسية تنتشر في المجتمعات الغربية المادية بسبب فقدانها لذلك التلاحم والتساند والتماسك الاجتماعي والأسري(1).

من هنا تبرز أهمية صلة الأرحام، والاعتناء بالإحسان إلى الأقارب، والنهي عن القطيعة والإساءة، فالعلاقات الاجتماعية تؤثر في صحة الفرد النفسية تأثيراً إيجابياً وسلبياً وفق نوع هذه العلاقات، فإن كانت العلاقات طيبة شعر بالأمن والطمأنينة ونمت صحته النفسية، وإذا كانت علاقاته سيئة شعر بالقلق والاضطراب وتعرض للوهن النفسي(2).

لقد أراد الله ﷻ لعلاقة القرابة أن تجلب للمسلم الاستقرار النفسي، فحث على صلة الأرحام، وبيّن ثوابها، وحذّر من القطيعة، ووضح عقابها، ولكن لما ابتعد الناس عن التوجيهات الربانية، ولم يلتزموا بها، أصبحت علاقة القرابة مصدر قلق وتوتر، فمن يعق والديه فسوف تكون حياته ضنكا، ومن يهجر أخاه فسوف يكون عيشه نكداً، ومن تخالف أمر زوجها فلن تشعر بالسكن والاطمئنان، ومن يقاطع أقاربه فلن يهنأ له بال، وكل ذلك سوف يؤدي إلى عدم الاستقرار النفسي بين الأقارب.

فما أحوج المجتمع الإسلامي لعلاقات أسرية وعائلية مستقرة، تُطبق فيها تعاليم الإسلام السمحة، فيحرص كل مسلم على أداء حقوق أقاربه، ويعاملهم معاملة حسنة يسودها المحبة والوئام، ويعتني بصلة الأرحام، فيشعر الجميع بالراحة والسلام، ويتحقق الاستقرار النفسي الذي سوف يؤثر بدوره في ترابط المجتمع.

---

(1) انظر: الإسلام والصحة النفسية – عبد الرحمن العيسوي – ص37 – 39.

(2) انظر: السعادة وتنمية الصحة النفسية – ص183.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

أصناف ذوي القربى والأرحام

ومنزلة القرابة يوم القيامة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأقرباء الصالحون الواصلون لأرحامهم.

المبحث الثاني: الأقرباء غير الصالحين القاطعون لأرحامهم.

المبحث الثالث: منزلة القرابة يوم القيامة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أصناف ذوي القربى والأرحام ومنزلة القرابة يوم القيامة

تتنوع أصناف ذوي القربى والأرحام؛ فمنهم الأقرباء الصالحون الواصلون لأرحامهم، الذين حفظوا للقرابة حقها، فوصلوا الأرحام، وأكرموهم بالبر والإحسان، فكان لوصلهم ثمرات نافعة في الدنيا والآخرة.

أما في الدنيا فقد أنعم الله عليهم بالرحمة والتأييد والزيادة في الرزق والبركة في العمر، والمحبة بين الأهل، وانتفعوا بصلاحهم أيضاً بأن أصلح الله لهم ذريتهم، فقرّت بها أعينهم، فكانت قرابتهم مصدر أمن وأمان، ووُدّ واطمئنان، وحظوا بالمساندة والمؤازرة من قراباتهم في كل وقت وآن.

وأما في الآخرة فقد وعدهم الله ﷻ بالثواب العظيم وبدخول الجنة لأنهم امتثلوا لأمر الله ﷻ ووصلوا ما أمر الله به أن يوصل.

لكن الذين خالفوا أمر الله ﷻ، وقطعوا ما أمر الله به أن يُوصل، فأولئك أقرباء غير صالحين، توعدهم الله ﷻ بالعقاب الشديد في الدنيا والآخرة، فحرمهم من رحمته وتأييده، وعجّل لهم العقوبة في الدنيا مع ما ينتظرهم من عذاب في الآخرة، فكان جزاؤهم الخسران والحرمان عقاباً لهم على قطيعتهم لأرحامهم.

والعلاقة بين الأقارب غير الصالحين سوف يتخللها الحقد والحسد والكيد والعدوان، لأنهم لم يراعوا حق القرابة، ولم يعتنوا بها، فستكون علاقاتهم مشحونة بالخلافات والنزاعات والمشاكل.

وللقرابة منزلة يوم القيامة، فالقرابة الصالحة تجتمع في الجنة، وتنعم بفضل الله وبرحمته، ثواباً لهم على إيمانهم وصلاحهم، أما القرابة الطالحة فتتمنى الافتداء من عذاب يوم القيامة بكل من اجتمع معها في هذه القرابة لتنجو من العذاب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول
الأقرباء الصالحون الواصلون لأرحامهم

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: فضل صلة الرحم وحكمها.

المطلب الثاني: ثمرات صلة الرحم.

المطلب الثالث: صلاح الآباء يمتد إلى الذرية.

المطلب الرابع: المساندة والمؤازرة من القرابة الصالحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

فضل صلة الرحم وحكمها

دعا الدين الإسلامي إلى فضائل الأعمال، ورغّب فيها بأن جعل لها أجراً كبيراً، وثواباً عظيماً، ومن هذه الفضائل: صلة الرحم التي أمر الله ﷻ بها، ووعد واصلي أرحامهم بحسن الجزاء والمثوبة في الدنيا والآخرة، كما اعتنى العلماء ببيان حكم صلة الرحم، ليكون ذلك دافعاً للمسلمين بأن يصلوا أرحامهم، وألا يتهاونوا أو يُقصروا في هذه الصلة.

أولاً: فضل صلة الرحم:

لصلة الرحم منزلة عظيمة، ومكانة جليلة، يظهر فضلها وعلو شأنها بالمقام الرفيع الذي منحها الله ﷻ إياه، حيث أمر الناس بتقواه، ثم عطف على ذلك تقوى الرحم.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: 1)،

وفي قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْحَامَ﴾ قراءتان متواترتان، فقرأ حمزة بخفض الميم، وقرأ الباقون بنصبها[1].

فعلى قراءة النصب يكون المعنى: اتقوا الله الذي تساءلون به، واتقوا الأرحام أي اتقوا حق الأرحام فصلوها ولا تقطعوها[2].

أما على قراءة الجر فيكون المعنى: اتقوا الله الذي تساءلون به وبالأرحام فقد كانوا في الجاهلية يقولون: أسألك بالله وبالرحم[3].

فكلمة الأرحام على قراءة الجر معطوفة على الضمير المجرور بالباء، وقد أنكر بعض النحاة هذه القراءة، لأنه لا يجوز عطف الظاهر على مضمر المخفوض إلا بإعادة الخافض[4]، بناءً على القواعد التي قعدوها، أي أنه لا يجوز عطف كلمة الأرحام على الهاء التي في قوله (به) إلا بإعادة حرف الجر وهو الباء فيقال (وبالأرحام).

---

(1) انظر: النشر في القراءات العشر – ابن الجزري – 247/2.

(2) انظر: الحجة للقراء السبعة – أبو علي الفارسي – 121/3.

(3) انظر: التفسير الكبير – 165/8.

(4) انظر: الحجة في القراءات السبع – ابن خالويه – ص118.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويُردّ على من أنكر قراءة حمزة بجر كلمة الأرحام بأن حمزة هو أحد القراء السبعة، ولم يأت بهذه القراءة من عند نفسه، بل رواها عن رسول الله ﷺ فهي قراءة متواترة، وذلك يوجب القطع بصحة هذه القراءة[1]، وينبغي أن تعدل القواعد لتوافق هذه القراءة، إضافةً إلى أنه وُجِد في كلام العرب ما يعضض هذه القاعدة العربية.

وعلى كلتا القراءتين فإن في الآية تعظيماً لشأن الرحم، قال البقاعي: "والقراءتان مؤذنتان بأن صلة الأرحام من الله بمكان عظيم حيث قرنها باسمه ﷻ"[2].

ومما يؤكد فضل صلة الرحم، أن الرحم قامت تستعيذ بالرحمن من القطيعة فأعاذها، ووعد بوصل من وصلها، وبقطع من قطعها.

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه، قالت الرحم: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يا رب، قال: فهو لك"[3].

يرسم هذا الحديث الشريف صورة الرحم وهي تلتجئ إلى الله وتستجير به أن يحميها من القطيعة، ولما كان جار الله غير مخذول، فقد أجارها الله ﷻ وأدخلها في حمايته، وطمأنها بأنه سيصل من وصلها وسيقطع من قطعها، وفي هذا الحديث الشريف تعظيم لشأن الرحم، وبيان فضيلة واصليها وعظيم إثم قاطعيها[4].

ولقد أثنى الله ﷻ على الواصلين في قوله تعالى: ﴿أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ ۚ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿١٩﴾ الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ ﴿٢٠﴾ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ ﴿٢١﴾ وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ ﴿٢٢﴾﴾ (الرعد: 19-22).

---

(1) انظر: التفسير الكبير – 164/9.

(2) نظم الدرر – 207/2.

(3) صحيح البخاري – كتاب الأدب – باب وصل من وصله الله – حديث رقم 5987 – 80/4.

(4) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي – 96/15، وانظر: فتح الباري – 25/12.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ ﴾، "أي يصلون الرحم التي أمرهم الله بوصلها فلا يقطعونها، ويخافون الله في قطعها، فيعاقبهم على قطعها وعلى خلافهم أمره فيها"(1).

وقال الشوكاني: "وظاهر الآية شمول كل ما أمر الله بصلته ونهى عن قطعه من حقوق الله وحقوق عباده، ويدخل تحت ذلك صلة الأرحام دخولاً أولياً، وقد قصره كثير من المفسرين على صلة الرحم، واللفظ أوسع من ذلك"(2).

فالشوكاني يرى أن الآية عامة وشاملة لكل ما أمر الله به أن يوصل، وهذا بالطبع لا ينفي كون صلة الرحم من ضمن ما أمر الله به أن يوصل، فتكون مندرجة تحت المعنى المراد، فينال الواصلون الثواب العظيم الذي وعدهم الله إياه.

ومن فضل صلة الرحم أيضاً أنها علامة من علامات الإيمان، حيث ربط النبي ﷺ بين صلة الرحم والإيمان بالله واليوم الآخر.

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت"(3).

فصلة الرحم دليل على قوة إيمان الواصل، فقد هداه الله ﷻ بإيمانه إلى مكارم الأخلاق وفضائل الأعمال، فمن أراد أن يكون من المؤمنين حقاً فليحرص على هذه الفضائل والتي منها صلة الرحم.

ثانياً: حكم صلة الرحم:

حكم صلة الرحم: الوجوب، صرح بذلك العديد من العلماء.

قال القرطبي: "اتفقت الملة على أن صلة الرحم واجبة"(4).

---

(1) جامع البيان – مج8/ج13/ص161.
(2) فتح القدير – 89/3.
(3) صحيح البخاري – كتاب الأدب – باب إكرام الضيف – حديث رقم 6138 – 113/4.
(4) الجامع لأحكام القرآن – مج3/ج5/ص6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال القاضي عياض: "ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة"(1).

وقال الرازي: "ثبت بدلالة الكتاب والسنة وجوب صلة الرحم واستحقاق الثواب بها"(2).

وقال البقاعي: "اتفق المسلمون على أن صلة الرحم واجبة"(3).

واستدل العلماء على وجوب صلة الرحم، بقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ (النساء: 1)، وقوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ (النساء: 36).

وكذلك بالأحاديث العديدة التي تحث على صلة الرحم وتبين فضلها.

ولكن العلماء اختلفوا في حد الرحم التي تجب صلتها، فقيل: هو كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى حرمت مناكحتها، فعلى هذا لا يجب في بني الأعمام ولا بني الأخوال، واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، وجواز ذلك في بنات الأعمام والأخوال، وقيل: هو عام في كل رحم من ذوي الأرحام، يستوي المحرم وغيره(4).

وقد صحح النووي القول الثاني وقال: هو الصواب(5).

وتوافق الباحثة رأي الإمام النووي في اختياره للقول الثاني، حيث إن الله ﷻ قد أمر في كتابه العزيز بصلة الأرحام بوجه عام، ولم يَرِدْ نص بتخصيص المحارم منهم، بل إن قَصْر الصلة على المحارم فقط يُعطي لبعض الناس ذريعة بقطيعة بعض أقاربه بحجة أنهم ليسوا من محارمه، وهذا ما لا يريده الإسلام، بل إن الإسلام عندما أوجب صلة الرحم أراد أن يسود الوصل والتآلف بين الأرحام جميعاً وبلا استثناء.

بل إن القرطبي قد توسع في حد الرحم الواجب صلتها، فقال: "فالرحم على وجهين: عامة وخاصة، **فالعامة**: رَحِمُ الدين ويجب مواصلتها بملازمة الإيمان والمحبة لأهله، ونصرِهم ونصيحتِهم، وتركِ مضارتِهم، والعدل بينهم، والنصفة في معاملتهم، والقيام بحقوقهم الواجبة،

---

(1) إكمال المعلم – 19/8.

(2) التفسير الكبير – 166/9.

(3) نظم الدرر – 207/2.

(4) انظر: إكمال المعلم – 20/8.

(5) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي – 96/15.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما **الرحم الخاصة:** وهي رحم القرابة من طرفي الرجل: أبيه وأمه، فتجب لهم الحقوق الخاصة وزيادة، كالنفقة، وتفقد أحوالهم، وترك التغافل عن تعاهدهم في أوقات ضروراتهم"[1].

فالقرطبي أوجب الصلة للمسلمين جميعاً، كونهم يرتبطون برباط الأخوة الإسلامية، التي تستلزم حقوقاً يجب أن تُؤدَى، وهذا ما ينبغي أن يكون بين أبناء الدين الواحد، فيتواصلون ويتراحمون فيما بينهم، ليصبحوا كالبنيان يشد بعضه بعضاً.

وإذا كان الإسلام قد أوجب صلة الرحم، إلا أن درجات هذه الصلة تتفاوت بين الأقارب، فهي في الوالدين أشد من المحارم، وفي المحارم أشد من غيرهم، كما أن كيفية الصلة تتنوع بين الزيارة، والمعاونة، وقضاء الحوائج، وبذل المال للمحتاجين من الأقارب، والكتابة لمن كان غائباً منهم، وإيصال كافة أنواع الإحسان مما تتأتى به الصلة[2].

قال القاضي عياض: "الصلة درجات بعضها فوق بعض، وأدناها ترك المهاجرة، وصلتها ولو بالسلام، وهذا بحكم القدرة على الصلة وحاجتها إليها، فمنها ما يتعين ويلزم، ومنها ما يُستحب ويُرغب فيه، وليس من لم يبلغ أقصى الصلة يسمى قاطعاً، ولا من قصَّ عما ينبغي له ويقدر عليه يسمى واصلاً"[3].

فصلة الرحم درجات؛ فأقل درجاتها: الكلام وترك المهاجرة، واختلاف درجاتها مرجعه حالة الموصول والواصل، فمن كان له أخ وعم وابن عم، وكلهم فقراء ولا يستطيع أن يصلهم جميعاً بماله، فإن الواجب عليه أن يصل بالمال الأقرب فالأقرب، ويكون الواجب عليه بالنسبة لمن لم يصله بالمال أن يصله بالزيارة والكلمة الطيبة، وإذا فعل الواجب في الصلة فالزائد يعتبر مستحباً، فصلة الأخ بالزيارة واجبة، فإن أهدى إليه شيئاً كان ذلك الإهداء مستحباً[4].

وإن تهاون المسلم وقصّر بما يجب عليه وبما يقدر عليه من أمور الصلة، فلا يُسمى واصلاً، كما أنه لا يعتبر واصلاً من يعامل أرحامه بالمثل، فإن وصلوه وصلهم، وإن قطعوه قطعهم، ولكن الواصل هو الذي إذا قطعته رحمه وصلها.

---

(1) انظر: الجامع لأحكام القرآن – مج8/ج16/ص178.
(2) انظر: الموسوعة الفقهية – 84/3.
(3) إكمال المعلم – 20/8.
(4) انظر: السلوك الاجتماعي – ص266.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ عن النبي ﷺ قال: "ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قَطَعَت رحمه وصلها"[1].

فالمكافئ هو الذي يعطي لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير، أما الواصل فهو الذي إذا مُنع أعطى، فإن قطعته رحمه، تفضل عليهم بالوصل[2].

مما سبق يتضح أن صلة الرحم واجبة في حق جميع الأقارب، ولكن كيفية الصلة تتنوع حسب حالة الواصل والموصول؛ فمن الأقارب مَنْ يُوصل بالزيارة، ومنهم من يُوصل بالنفقة أو الصدقة، وذاك يوصل بمكالمة هاتفية، وآخر يوصل بالسلام، وكذلك تكون الصلة من خلال مشاركة الأرحام في مناسباتهم، وعيادة مرضاهم، وإصلاح ذات بينهم، والدعاء لهم بظهر الغيب.

ومع تنوع وسائل الاتصال في العصر الحالي، فلم يعد لأحد حجة في التقصير في حق أقاربه، ولو حتى برسالة قصيرة، لكن ينبغي مراعاة أن الرحم القريب لا تكفيه مجرد مكالمة أو رسالة، بل يجب تفقد أحوالهم باستمرار والاجتهاد في وصلهم بجميع أنواع البر والإحسان الممكنة.

ولكن الناس اليوم أصبحوا يتذرعون بمشاغل الحياة وهمومها، وأنهم لا يتمكنون من صلة أرحامهم، وربما تمر السنة دون أن يصل المرء رحمه، ليس من باب القطيعة وإنما انشغالاً أو تشاغلاً عن الصلة، فينبغي الانتباه لهذا الأمر جيداً، لأن الانشغال يؤدي إلى الجفاء وربما أدى بعد ذلك إلى القطيعة.

فالإنسان الحريص على رضا الله ﷻ ينبغي أن يجعل جزءاً من وقته لأقاربه، ولو على فترات متباعدة، ولا بأس من تحديد لقاءات دورية يجتمع فيها الأقارب ليظلوا على تواصل فيما بينهم، وتكون الأجواء مهيأة خلال هذه اللقاءات للاطمئنان على أحوال بعضهم البعض، فإذا ما واجهت أحدهم مشكلة، تعاون الجميع لحلها، وإذا مرّ آخر بضائقة قاموا بمساعدته، وهكذا ترتقي الصلة بينهم لتكون كما أرادها الله ﷻ علاقة رحم قوية متآلفة متحابة متراحمة، تساهم في تقوية الجبهة الداخلية للمجتمع، فيتماسك المجتمع كله ليكون يداً واحدة في مواجهة الأعداء.

---

(1) صحيح البخاري – كتاب الأدب – باب ليس الواصل بالمكافئ – حديث رقم 5991 – 81/4.

(2) انظر: فتح الباري – 32/12.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

ثمرات صلة الرحم

إن لصلة الرحم ثمرات يقطفها الواصلون، فيتذوقون حلاوتها، ويتمتعون بطيبها، وينعمون بها في الدنيا والآخرة.

ومن هذه الثمرات:

أولاً: دخول الجنة:

المسلم الحق يحرص على كل ما يقربه للجنة، ويتلمس السبل المؤدية إليها، فيسلكها ليفوز بالنعيم المقيم.

فعن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أن رجلاً قال: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة؟ فقال النبي ﷺ: "تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم"(1).

فصلة الرحم سبب من أسباب دخول الجنة، هيأه الله ﷻ لواصلي أرحامهم، ثواباً لهم على وصلهم وإحسانهم.

وعن عبد الله بن سلام ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "يا أيها الناس: أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصِلوا الأرحام، وصلُّوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام"(2).

فالثمرة الأولى من ثمرات صلة الرحم هي دخول الجنة، فما أعظمها من ثمرة، تدفع المسلم لأن يكون واصلاً لرحمه، مؤدياً لحقوقهم، لكي يتغمده الله برحمته ويدخله جنته.

ثانياً: صلة الله ﷻ للواصل:

لما كان الجزاء من جنس العمل، فإن واصل رحمه موصول من الله ﷻ فقد وعد الله ﷻ بوصل مَنْ وصل الرحم، كما توعد بقطع مَنْ قطعها.

---

(1) صحيح البخاري – كتاب الأدب – باب فضل صلة الرحم – حديث رقم 5983 – 79/4.

(2) سنن ابن ماجه – كتاب الأطعمة – باب إطعام الطعام – حديث رقم 3251 – ص549 – قال الألباني: صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إن الرحم شِجْنَةٌ[1] من الرحمن، فقال الله ﷻ: مَنْ وَصَلَك وصلْتُه ومَنْ قطعك قطعته"[2].

وحقيقة الصلة: العطف والرحمة، فصلة الله ﷻ لعباده عبارة عن لطفه بهم، ورحمته إياهم، وعطفه بإحسانه ونعمه، وشرح صدورهم لمعرفته وطاعته[3].

فالفائز من وصل رحمه فينال بذلك الوصل من الله ﷻ وينعم بالرحمة الإلهية، والخاسر من قطع رحمه، فيحرم من هذه الرحمة، وليس له بعد ذلك إلا الندم والحسرة.

ثالثاً: تأييد الله ﷻ للواصل:

إن من أعظم ما يتمناه العبد أن يشعر بالعون والتأييد من رب العالمين، فيرافقه التوفيق في كل عمل يقوم به، وصلة الرحم والإحسان إلى القرابة تمنح المسلم ذلك التأييد الذي يصبو إليه.

فعن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً قال: يا رسول الله: إن لي قرابة أصِلُهُم ويقطعوني، وأحسن إليهم ويسيئون إليّ، وأحلم عنهم، ويجهلون عليّ، فقال: "لئن كنت كما قلت فكأنما تُسِفهم المَلَّ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت كذلك"[4].

يبين الحديث الشريف أن من يصل رحمه ويقطعونه، ويحسن إليهم ويسيئون إليه، ويحلم عنهم ويجهلون عليه، فكأنما يطعمهم الرماد الحار، وهو تشبيه لما يلحقهم من الألم بما يلحق آكل الرماد الحار من الألم، ولا شيء على هذا المحسن، بل ينال قرابته الإثم العظيم في قطيعته، ولا يزال معه من الله ﷻ معين ومؤيد، ودافع لأذاهم[5].

فالتأييد من الله ﷻ يلازم واصل الرحم، فيمنحه القوة ويدفع عنه الأذى، ويعينه في أموره كلها، فينعم برضا الله ﷻ.

---

(1) شِجْنَة: أصل الشجنة عروق الشجر المشتبكة، ومعناها في الحديث أن الرحم أثر من آثار الرحمة مشتبكة بها – انظر: فتح الباري – 25/12.

(2) صحيح البخاري – كتاب الأدب – باب من وصله الله – حديث رقم 5988 – 80/4.

(3) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي – 96/15.

(4) صحيح مسلم – كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها – حديث رقم 2558 – ص993.

(5) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي – 98/15.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: الزيادة في الرزق والبركة في العمر:

فمن ثمرات صلة الرحم أنها تزيد في رزق الواصل وتبارك في عمره، **فعن أنس ابن مالك ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أحب أن يُبسط له في رزقه، ويُنسأ له في أثره فليصل رحمه"**[1].

ومعنى يُنسأ: أي يؤخر، والأثر: الأجل، فصلة الرحم تزيد في الرزق، وتؤخر الأجل[2]، ولكن يبرز هنا سؤال وهو: كيف يُؤخر الأجل بسبب صلة الرحم، مع أن الآجال مقدرة عند الله ﷻ فلا تؤخر ولا تُقدم، وقد قال تعالى: ﴿ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ (الأعراف: 34).

وقد أجاب العلماء على هذا السؤال بأجوبة منها[3]:

1- إن الزيادة في العمر كناية عن البركة فيه، بسبب التوفيق إلى الطاعة، وعمارة وقته بما ينفعه في الآخرة، وصيانته عن تضييعه في غير ذلك.

2- إن تأخير الأجل ربما يقصد به بقاء ذكره الجميل بين الناس كأنه لم يمت، وذلك من خلال ما يوفقه الله ﷻ إليه من العلم الذي يُنتفع به بعد موته، والصدقة الجارية، والولد الصالح الذي يدعو له.

3- إن الزيادة في العمر على حقيقتها ولكنها بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر، وليس بالنسبة لعلم الله ﷻ، كأن يقال للملك مثلاً: إن عمر فلان مائة عام إن وصل رحمه، وستون إن قطعها، وقد سبق في علم الله أنه يصل أو يقطع، فالذي في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر، والذي في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص.

4- يجوز أن يكون معنى الزيادة أن الله ﷻ يُبقي أثر واصل الرحم في الدنيا فلا يضمحل سريعاً كما يضمحل أثر قاطع الرحم.

5- وقيل إن الزيادة في العمر بنفي الآفات عن صاحب البر في فهمه وعقله.

---

(1) صحيح البخاري – كتاب الأدب – باب من بُسط له في الرزق بصلة الرحم – حديث رقم 5986 – 79/4.

(2) انظر: فتح الباري – 22/12.

(3) انظر: المرجع السابق – 22/12-23.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والذي يبدو لي – والله أعلم – أن الزيادة في العمر تكون بزيادة البركة فيه، فالله ﷻ يبارك للواصل في عمره ويوفقه لصالح الأعمال التي تحتاج إلى عمر طويل للقيام بها، لكن الواصل يوُفق لعملها خلال عمره المحدد، فكأنما زاد عمره بزيادة أعماله الصالحة، فتجد حياته زاخرة بالطاعات والقربات، التي لم يستطع القيام بها كثير من الناس الذين عاشوا أكثر منه، ولكن لم تحصل لهم البركة في أعمارهم.

خامساً: محبة الأهل:

إن صلة الرحم تجلب محبة الأهل، كيف لا؟ والواصل يتعهد أهله بإحسانه وبره، ويجتهد لإيصال أنواع المعروف إليهم، فيغرس بذلك المحبة في قلوبهم تجاهه.

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم؛ فإن صلة الرحم محبة في الأهل، مَثْراة في المال، منسأة في الأثر"[(1)].

فصلة الرحم تثمر محبة الأهل للواصل، فتتآلف القلوب، وتتحد المشاعر، وتتقوى بذلك الوشائج بين الأهل.

(1) سنن الترمذي – كتاب البر والصلة – باب ما جاء في تعليم النسب – حديث رقم 1979 – ص449 – قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقال الألباني: حديث صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

صلاح الآباء يمتد إلى الذرية

إن صلاح الآباء غالباً ما يمتد ليحيط ذريتهم بالحفظ والرعاية، فترى أبناء الصالحين تكلؤهم عناية الله ﷻ، ويرافقهم التوفيق في أعمالهم، ويحرصون على طاعة الله ﷻ وهم أبعد ما يكونون عن ارتكاب الفواحش والمعاصي.

فالناس عادة يتوسمون بأبناء الصالحين، ويعتقدون أن صلاح آبائهم يمنعهم من الوقوع في الفاحشة، ففي قصة مريم – عليها السلام – خير دليل على ذلك، حيث استبعد قومها أن يصدر منها أمراً ليس من شأن أهلها الصالحين.

يقول تعالى مخبراً عن قوم مريم: ﴿قَالُواْ يَٰمَرۡيَمُ لَقَدۡ جِئۡتِ شَيۡـٔٗا فَرِيّٗا ٢٧ يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمۡرَأَ سَوۡءٖ وَمَا كَانَتۡ أُمُّكِ بَغِيّٗا﴾ (مريم: 27- 28).

لقد كان قوم مريم – عليها السلام – يعلمون أنها غير متزوجة، ولكنها أنجبت ولداً، وأتت به إلى قومها، فلما رأوها أعظموا أمرها، واستنكروه وقالوا لقد جئت أمراً عظيماً، فأنت من بيت طيب طاهر معروف بالصلاح، فكيف صدر منك ذلك الأمر(1).

لم يكن القوم على علم بعد بأن ابن مريم –عليهما السلام – هو رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، لذا فقد أنكروا على مريم – عليها السلام – أن تأتي بأمر يخالف سيرة أبويها الصالحين، فالفروع غالباً ما تكون زاكية إذا زكت الأصول، ويُنكر عليها إذا جاءت بضد ذلك(2).

فقد كان القوم موقنين أن صلاح الأبوين يستلزم صلاح ابنتهما، وعلى ذلك فقد استبعدوا من مريم – عليها السلام – أن تسلك طريقاً غير طريق الصلاح، بل هي مظنة الطهارة والصلاح كأبويها وأهلها، أما من اشتهر بالفساد فلا عجب أن تكون ذريته مثله، فالذرية غالباً ما تسير على خطى الآباء.

(1) انظر: تفسير القرآن العظيم – 1161/3.

(2) انظر: البحر المحيط – 257/7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال قتادة: "ومن الناس من يُعرفون بالصلاح ويتوالدون به، وآخرون يُعرفون بالفساد ويتوالدون به"(1).

إن صلاح الآباء يُصلح للذرية حالها، ويحفظ لها مالها بأمر الله ﷻ وفي قصة موسى والخضر – عليهما السلام – مع الغلامين اليتيمين دليل على ذلك.

فقد طلب موسى عليه السلام من الخضر عليه السلام أن يصحبه ليتعلم منه مما علمه الله ﷻ فوافق الخضر شرط ألا يسأله موسى عن شيء حتى يبين له من أمره ما خُفي عليه دون سؤال منه(2).

فلما دخلا قرية طلبا من أهلها طعاماً، فامتنع أهل القرية عن ضيافتهما، فوجدا فيها حائطاً مائلاً يوشك أن يسقط، فعدّل الخضر عليه السلام مَيْلَه حتى صار مستوياً، فقال له موسى عليه السلام: لو شئت لأخذت على هذا العمل أجراً تصرفه في تحصيل طعامنا حيث لم يضيفونا(3)، قال تعالى: ﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥۖ قَالَ لَوۡ شِئۡتَ لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرٗا﴾ (الكهف: 77).

فأخبره الخضر عليه السلام بالسبب الذي دعاه لإقامة هذا الجدار، فقال: ﴿وَأَمَّا ٱلۡجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيۡنِ يَتِيمَيۡنِ فِي ٱلۡمَدِينَةِ وَكَانَ تَحۡتَهُۥ كَنزٞ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحٗا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبۡلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسۡتَخۡرِجَا كَنزَهُمَا رَحۡمَةٗ مِّن رَّبِّكَۚ وَمَا فَعَلۡتُهُۥ عَنۡ أَمۡرِيۚ ذَٰلِكَ تَأۡوِيلُ مَا لَمۡ تَسۡطِع عَّلَيۡهِ صَبۡرٗا﴾ (الكهف: 82).

لقد كان تحت ذلك الجدار كنز ليتيمين في المدينة، وكان أبوهما صالحاً، وكان هذا الجدار مشرفاً على السقوط، ولو سقط قبل بلوغهما لتناولت الأيدي مكانه بالحفر ونحوه، فعثر على الكنز عاثر، وظهر قبل اقتدار اليتيمين على حفظه أو الدفاع عنه(4).

---

(1) انظر: جامع البيان – مج9/ج16/ص87.

(2) انظر: التفسير الميسر – ص301.

(3) انظر: المرجع السابق – ص302

(4) انظر: التفسير الكبير – 162/21، وانظر: روح المعاني – مج9/ج16/ص20.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فأراد الله ﷻ إبقاء ذلك الكنز لليتيمين رعاية لحقهما، ورعاية لحق صلاح أبيهما، فأمر الخضر عليه السلام بإقامة ذلك الجدار رعاية لهذه المصالح، حتى يكبر الغلامان ويشتد عودهما ويستخرجا كنزهما وهما قادران على حمايته والانتفاع به[1].

وقد ذكر بعض المفسرين أن هذا الأب الذي حُفظ كنز الغلامين بفضل صلاحه، هو الأب السابع لهما أو الأب العاشر، وأياما كان، فإن في ذلك دلالة على أن صلاح الآباء يفيد العناية بالأبناء[2].

لقد أراد الله ﷻ أن يُظهر فضل صلاح الآباء، وأثره في صلاح الأبناء وحفظ مالهم، وإن في ذلك لعبرة للآباء الذين يحرصون على مصلحة أبنائهم، فصلاح الولد تبدأ بصلاح والده، فمن أراد الصلاح والحفظ والرعاية لولده، فعليه بإصلاح نفسه أولاً، ليمتد هذا الصلاح إلى ذريته من بعده.

وإن مشاعر الأبوة الصادقة تتمنى دائماً صلاح ذريتها، كما يصور ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي﴾ (الأحقاف: 15)، فالذرية الصالحة أمل الأب الصالح، وهي أفضل عنده من الكنوز والذخائر، وأروح لقلبه من كل زينة الحياة، والدعاء يمتد من الوالدين إلى الذرية ليصل الأجيال المتعاقبة في طاعة الله تعالى ورضاه[3].

---

(1) انظر: التفسير الكبير – 163/21، وانظر: في ظلال القرآن – مج4/ج15/ص2281.

(2) انظر: روح المعاني – مج9/ج16/ص20.

(3) انظر: في ظلال القرآن – مج6/ج26/ص3263.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع
المساندة والمؤازرة من القرابة الصالحة

يحتاج الإنسان في هذه الحياة إلى من يسانده ويعينه في مواجهة المشكلات والعقبات التي قد تواجهه، وخير من يقوم بهذه المهمة أقرب الناس إليه وهم أهله وأقاربه، فبمساندتهم يشعر المرء بأنه أكثر قدرة وقوة على مواجهة الصعاب، وبدعمهم يمتلأ قلبه بالطمأنينة والأمل بأنه سوف يجتاز المحن والخطوب.

وفي سيرة نبينا محمد ﷺ خير مثال على ذلك، حيث كان يلاقي من قومه الأذى والصدّ والتكذيب، فكانت السيدة خديجة – رضي الله عنها – خير معين له على تحمل ما يلاقيه من قومه.

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: "كان النبي ﷺ إذا ذكر خديجة أثنى عليها فأحسن الثناء، قالت: فغرت يوماً، فقلت: ما أكثر ما تذكرها، قد أبدلك الله ﷻ خيراً منها، قال: ما أبدلني الله ﷻ خيراً منها قد آمنت بي إذ كفر بي الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله ﷻ ولدها إذ حرمني أولاد النساء"(1).

فالزوجة الصالحة تساند زوجها، وتبذل كل ما في وسعها للتخفيف عنه، ولا تألُ جهداً في تأييده مادياً ومعنوياً حتى يتخطى الصعاب والمحن التي تعترضه.

وتعدُّ القرابة الصالحة خير من يستعين به الإنسان في المهمات الصعبة التي تحتاج إلى المخلصين والأوفياء الذين يكونون على استعداد للتضحية والفداء لنصرة أقاربهم.

فهذا هو عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ابن عم رسول الله ﷺ يضرب أروع مثل للتضحية والفداء، فقد اجتمع كبراء قريش في دار الندوة ليتشاوروا فيها، ما يصنعون في أمر النبي ﷺ، ثم أجمعوا أمرهم على اختيار شاب من كل قبيلة، وأن يعطوه سيفاً صارماً، ليضربوا به محمد ﷺ ضربة رجل واحد، فيقتلوه، فيتفرق دمه في القبائل جميعاً(2).

---

(1) مسند الإمام أحمد – حديث رقم 24864 – 356/41، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

(2) انظر: تهذيب سيرة ابن هشام – عبد السلام هارون – ص111 – 112.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فأوحى الله ﷻ إلى نبيه ﷺ ألّا ينام في فراشه في تلك الليلة، فاختار النبي ﷺ علياً لينام في فراشه، ويتغطى بثوبه، وطمأنه بأنه لن يصل إليه أي مكروه[1].

عن ابن عباس ﷺ قال: "شرى عليّ نفسه، ولبس ثوب النبي ﷺ ثم نام مكانه"[2].

وهكذا يصور ابن عباس ﷺ هذا الموقف الرائع لعلي بن أبي طالب ﷺ بصورة من باع نفسه[3].

لقد ربح بيع عليّ ﷺ وكان خير سند ومعين للنبي ﷺ وفداه بنفسه، وتمكن النبي ﷺ من الخروج دون أن يشعر مشركو قريش.

ثم أذن الله ﷻ للنبي ﷺ بالهجرة إلى المدينة، فخرج ﷺ يرافقه أبو بكر الصديق ﷺ ليتوالى دور القرابة الصالحة في المساندة والمؤازرة.

فقد مكث النبي ﷺ وأبو بكر ﷺ في غار ثور ثلاثة أيام، وكان عبد الله بن أبي بكر ﷺ يتسمع لهما ما يقول الناس فيهما في النهار، ثم يأتيهما إذا أمسى بما يكون في ذلك اليوم من الخبر، وكانت أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنها – تأتيهما من الطعام إذا أمست بما يصلحهما[4].

لقد تسابق الابنان الباران في تقديم العون والمساعدة رغم المخاطر والصعاب، ليكونا رمزاً للذرية الصالحة التي تساند وتعاضد وتضحي لتشد من أزر أهلها وأقاربها.

وكذلك تبرز قيمة المساندة والمؤازرة من القرابة الصالحة في قصة موسى ﷺ منذ كان رضيعاً، فقد أوحى الله ﷻ إلى أمه أن تلقيه في اليم، لأنها كانت تخاف عليه أن يقتله فرعون.

قال تعالى: ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِى ٱلْيَمِّ وَلَا تَخَافِى وَلَا تَحْزَنِىٓ ۖ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ (القصص:7).

---

(1) انظر: تهذيب سيرة ابن هشام – ص112.

(2) المستدرك على الصحيحين – 3/4، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(3) انظر: دراسات في السيرة النبوية – د. إسماعيل رضوان ود. طالب أبو شعر – ص103.

(4) انظر: سيرة ابن هشام – 2/86.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فوضعت أم موسى ابنها في صندوق خشبي وألقته في النهر، وطمأنها الله ﷻ بألا تخاف عليه من الهلاك، ولا تحزن على فراقه، لأنه سوف يردّه إليها لترضعه وسيكون من المرسلين[1].

ثم جاءت المساندة من قِبل الأخت الحانية، حيث طلبت منها أمها أن تتبع أثر أخيها لتعرف مصيره.

قال تعالى: ﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ ۖ فَبَصُرَتْ بِهِۦ عَن جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾(القصص:11).

تتبعت الأخت المحبة أثر أخيها وأبصرته عن بُعد، وكأنها مارّة لا قصد لها فيه، وهذا من تمام الحيطة والحذر، حتى أن آل فرعون لم يشعروا بها وهي تراقبه من حذقها في كيفية مراقبته[2].

وعندما أراد الله ﷻ أن يحقق وعده لأم موسى بإرجاع ولدها إليها حرّم عليه المراضع، وظهرت الأخت المخلصة بجرأة وثقة لتساهم في عودة أخيها إلى حضن أمه.

قال تعالى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰٓ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُۥ لَكُمْ وَهُمْ لَهُۥ نَٰصِحُونَ ﴿١٢﴾ فَرَدَدْنَٰهُ إِلَىٰٓ أُمِّهِۦ كَىْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾(القصص: 12-13).

ولما وقع الرضيع في يد آل فرعون، ووقع حبه في قلب زوجة فرعون، طلبت من زوجها أن يتخذوه ولداً، فوافق وشرعوا يبحثون له عن مرضعة، فلم يقبل ثدي أي مرضعة، فقالت أخته: هل أدلكم على أهل بيت يحسنون تربيته وإرضاعه، وهم عليه مشفقون، فأجابوها إلى ذلك، ورجع موسى إلى أمه كي تقر عينها به، ولتعلم أن وعد الله حق فيما وعدها من ردِّه إليها، وجعله من المرسلين[3].

وتحقق وعد الله ﷻ وأصبح موسى عليه السلام من المرسلين، فقد أرسله الله ﷻ إلى فرعون، لكن موسى عليه السلام يحتاج إلى المؤازرة لكي يستطيع أن يواجه الطاغية فرعون.

---

(1) انظر: أيسر التفاسير – 4/54-55.

(2) انظر: التحرير والتنوير – مج10/ج20/ص83، وانظر: تيسير الكريم الرحمن – ص672.

(3) انظر: التفسير الميسر – ص386.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فطلب موسى عليه السلام من الله ﷻ أن يجعل له وزيراً من أهله أي من أقاربه، وأن يكون الوزير الذي من أهله هو هارون، لأن التعاون على الدين منقبة عظيمة فأراد أن لا تحصل هذه المنقبة إلا لأهله، ولأن كل واحد منهما كان في غاية المحبة لصاحبه والموافقة له، فتحصل القوة باجتماعهما معاً[1].

قال تعالى مخاطباً موسى عليه السلام: ﴿ ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٢٤﴾ قَالَ رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى ﴿٢٦﴾ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى ﴿٢٨﴾ وَٱجْعَل لِّى وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِى ﴿٢٩﴾ هَـٰرُونَ أَخِى ﴿٣٠﴾ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِى ﴿٣١﴾ وَأَشْرِكْهُ فِىٓ أَمْرِى ﴿٣٢﴾ كَىْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا ﴿٣٣﴾ وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا ﴿٣٤﴾ إِنَّكَ كُنتَ بِنَا بَصِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾(طه:24-35).

فالوزير هو المعين والظهير الذي يؤازر ويتحمل بعض الثقل، فهذا ما أراده موسى عليه السلام من أخيه لكي تشتد به قوته ويكون شريكاً له في الرسالة لكي يتعاونا على عبادة الله ﷻ فإن التعاون يتزايد به الخير ويتكاثر، والله هو البصير والعالم بالأحوال، ويعلم سبحانه أن التعاضد مما يصلح الأمور، وأن هارون هو نعم المعين كونه أكبر سناً وأفصح لساناً[2].

وكما قال الله تعالى في موضع آخر: ﴿ وَأَخِى هَـٰرُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّى لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِىَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِىٓ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ ﴿٣٤﴾ قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَـٰنًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا ۚ بِـَٔايَـٰتِنَآ أَنتُمَا وَمَنِ ٱتَّبَعَكُمَا ٱلْغَـٰلِبُونَ ﴾(القصص:34-35).

لقد أراد موسى عليه السلام أن يكون هارون عليه السلام ردءاً أي: معيناً له في تبليغ الرسالة، لأن هارون عليه السلام أفصح لساناً من موسى عليه السلام فيلخص قوله ويحرره لهم فيكون ذلك تصديقاً منه لموسى عليه السلام فأجابه الله ﷻ على طلبه وطمأنه بأنه سيقويه ويعينه بأخيه هارون عليه السلام[3].

(1) انظر: التفسير الكبير – 49/22.
(2) انظر: معالم التنزيل – 8/4، وانظر: الكشاف – 536/2.
(3) انظر: أيسر التفاسير – 72/4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن المساندة والمؤازرة من القرابة الصالحة نعمة ورحمة من الله ﷻ يهبها لمن أحب من عباده الصالحين، كما قال الله ﷻ في شأن موسى عليه السلام ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥ مِن رَّحْمَتِنَآ أَخَاهُ هَٰرُونَ نَبِيًّا ﴾(مريم: 53).

فمن رحمة الله ﷻ بموسى عليه السلام أن وهب له معاضدة أخيه ومؤازرته إجابةً لدعوته[1].

وهكذا يُنْعم الله ﷻ على الأقرباء الصالحين فيجعلهم متساندين متآزرين، يشد بعضهم عضد بعض، فيكونوا معاً قلباً وقالباً في مواجهة الشدائد والمصاعب.

(1) تفسير أبي السعود – 565/4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
الأقرباء غير الصالحين القاطعون لأرحامهم

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: جزاء قطيعة الرحم وحكمها.

المطلب الثاني: أسباب القطيعة وعلاجها.

المطلب الثالث: الحسد والكيد بين الأقارب.

المطلب الرابع: الحذر من عداوة الأزواج والأولاد.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المطلب الأول
جزاء قطيعة الرحم وحكمها

لما كان للرحم منزلة عظيمة عند الله ﷻ كان الاعتناء بشأنها عظيماً، فقد أمر الله ﷻ بصلة الأرحام، ووعد واصلي أرحامهم بحسن الثواب، ونهى عن قطيعة الأرحام، وتوعد قاطعي أرحامهم بشديد العقاب جزاءً لهم على مخالفتهم لأمر الله ﷻ.

كما اجتهد العلماء في بيان حكم قطيعة الرحم، ليتضح للناس خطر هذه المعصية، وليتجنبوا الوقوع في شركها.

أولاً: جزاء قطيعة الرحم:

حذرت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية من قطيعة الرحم، وأظهرت الجزاء المترتب على هذه القطيعة، فكان جزاء شنيعاً يتناسب مع عظم الجرم الذي يرتكبه قاطعو أرحامهم، وهذا ما سيتضح من خلال النقاط التالية:

1- اللعنة من الله ﷻ:

قال تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴾ (محمد: 22- 23).

تبين الآية الكريمة أن التولي والإعراض عن طاعة الله ﷻ يؤدي إلى الإفساد في الأرض بعمل المعاصي وقطيعة الأرحام، وأولئك الذين أفسدوا في الأرض وقطّعوا أرحامهم لعنهم الله أي: أبعدهم عن رحمته، وجعلهم لا يسمعون ما ينفعهم ولا يبصرونه، فلهم آذان ولكن لا تسمع سمع إذعان وقبول، وإنما تسمع سماعاً تقوم به حجة الله ﷻ عليها، ولهم أعين ولكن لا يبصرون بها العبر والآيات، ولا يلتفتون بها إلى البراهين والبينات(1).

فهل هناك جزاء أشد من لعنة الله ﷻ للقاطع؟ أم هل هناك حرمان أكبر من عدم انتفاعه بسمعه وبصره؟ ليكون بذلك مطروداً من رحمة الله ومحروماً من الاهتداء إلى طريق الحق.

وقد جعل الله ﷻ قطيعة الرحم في الآية السابقة مقرونة بالإفساد في الأرض، وهذا يُظهر عظم إثم القطيعة، كما جعلها أيضاً مقرونة بنقض العهد كما في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ

(1) انظر: تيسير الكريم الرحمن – ص877.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ (الرعد: 25).

فالذين لا يوفون بعهد الله ﷻ بإفراده بالعبادة بعد أن أكدوه على أنفسهم، والذين يقطعون الرحم التي أمر الله ﷻ بوصلها، ويفسدون في الأرض بعمل المعاصي، أولئك الموصوفون بهذه الصفات القبيحة لهم الطرد من رحمة الله ﷻ، ولهم سوء العاقبة والمآل وهو عذاب جهنم التي ليس فيها إلا ما يسوء الصائر إليها[1].

2- القطع من الله ﷻ:

إن جزاء قاطع الرحم أنه مقطوع من الله ﷻ، محروم من فضله وكرمه، وهذا يبين عظم إثم قاطع الرحم.

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إن الرحم شِجْنَة من الرحمن، فقال الله: من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته"[2].

وقطع الله ﷻ للقاطع كناية عن حرمان الإحسان[3].

فماذا يبقى للإنسان إذا حُرم الإحسان من رب العالمين؟ فالمؤمن الحق لا يرجو من هذه الدنيا إلا أن ينعم بإحسان الله ﷻ وفضله، لذا عليه أن يحرص على صلة الرحم، ويحذر من القطيعة التي تؤدي إلى القطع من الله ﷻ، فمن قطعه الله ﷻ فمن ذا الذي يصله؟.

3- الحجب عن الجنة:

عن جبير بن مطعم ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: "لا يدخل الجنة قاطع"[4].

أي: قاطع رحم، وقال النووي: "يتأول هذا الحديث تأويلين: أحدهما: حمله على من يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها، فهذا كافر يخلد في النار، والثاني: معناه ولا يدخلها في أول الأمر مع السابقين بل يعاقب بتأخره القدر الذي يريده الله تعالى[5].

(1) انظر: التفسير المنير – 160/13، وانظر: التفسير الميسر – ص252.
(2) سبق تخريجه – ص180.
(3) انظر: فتح الباري – 25/12.
(4) صحيح مسلم – كتاب البر والصلة والآداب – باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها – حديث رقم 2556 – ص993.
(5) صحيح مسلم بشرح النووي – 96/15.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى كلا التأويلين فالوعيد شديد، فإما الحرمان من دخول الجنة، وإما العقاب على ما ارتكب من إثم القطيعة، والتأخر عن دخول الجنة، وهذا يبين سوء الجزاء الذي ينتظر القاطع لرحمه.

4- تعجيل العقوبة في الدنيا مع ما يؤجل في الآخرة:

إن شؤم المعصية تدرك القاطع في الدنيا، فيُعجل الله ﷻ له العقوبة في الدنيا ليذوق وبال ما قدمت يداه، وهذا لا يمنع عنه عذاب الآخرة، بل ينتظره عذاب أشد جزاء له على قطيعة رحمه.

عن أبي بكرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من ذنب أجدر أن يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة مثل البغي وقطيعة الرحم"(1).

فليحذر قاطع الرحم من عقاب الله ﷻ في الدنيا قبل الآخرة، فذنبه العظيم أحق بتعجيل العقوبة في الدنيا، وهذه العقوبة لن تكون كفارة له، بل هناك عقوبة أخرى في انتظاره في الآخرة.

5- الخسران في الدنيا والآخرة:

إن قطيعة الرحم تجلب لصاحبها الخسران في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ (البقرة: 27).

قال الطبري: "والذي رغّب الله في وصله، وذمّ على قطعه في هذه الآية: الرحم"(2).

وقال ابن كثير: "قيل المراد بهذه الآية: صلة الرحم والقرابات، وقيل: المراد أعم من ذلك، فكل ما أمر الله بوصله وفعله، قطعوه وتركوه"(3).

وحتى إن كان المراد في الآية الكريمة أعم من صلة الرحم، إلا أنها تدخل ضمن ما أمر الله به أن يوصل، وضمن ما ذم الله ﷻ على قطعه، فقاطعو الأرحام إذاً يلحقهم الخسران بنص الآية الكريمة.

وقد بيّن أبو حيان معنى ﴿ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ بقوله: "فُسرت بالناقصين حظوظهم وشرفهم، وبالهالكين، وقيل: هم المغبونون بفوت المثوبة ولزوم العقوبة، وقيل: خسروا نعيم الآخرة"(4).

---

(1) سنن أبي داود – كتاب الأدب – باب النهي عن البغي – حديث رقم 4902 – ص887 – قال الألباني: صحيح.
(2) جامع البيان – مج1/ج1/ص244.
(3) تفسير القرآن العظيم – 69/1.
(4) البحر المحيط – 208/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6- الحرمان من قبول العمل:

فعن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أعمال بني آدم تُعرض كل خميس ليلة الجمعة فلا يُقبل عمل قاطع رحم"(1).

وما فائدة العمل إذا لم يقبله الله ﷻ؟ فكل حريص على عمله يدعو ربه دائماً أن يتقبل منه، فإذا قطع رحمه فإن عمله سوف يكون هباءً منثوراً، فليبادر القاطع إلى التوبة، وإلى صلة رحمه لكي يتقبل الله عمله وينال المغفرة من الله ﷻ.

فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا"(2).

فمن كان بينه وبين أخيه شحناء فلن يغفر الله ﷻ له، حتى يصطلح مع أخيه، فكيف إذا كان مقاطعاً وهاجراً لرحمه التي أمره الله ﷻ بوصلها، فهذا محروم من قبول العمل، ومن المغفرة أيضاً حتى يصل رحمه ويتوب عن ذنبه، والله غفور رحيم.

مما سبق يتبين سوء الجزاء الذي ينتظر قاطع رحمه، فقد توعده الله ﷻ باللعنة وبالقطع وبالحرمان من دخول الجنة، وبتعجيل العقوبة له في الدنيا قبل الآخرة وهذا كله يجعله من الخاسرين المحرومين من قبول العمل، فليتق الله قاطع الرحم في نفسه، وينقذها من هذا الجزاء الرهيب الذي ينتظره إذا استمر في قطيعته، وليسارع في التوبة والامتثال لأمر الله ﷻ الذي أمر بصلة الأرحام ونهى عن قطيعتها، لأن القاطع مخالف لأمر الله ﷻ لذا كان جزاؤه شنيعاً.

ثانياً: حكم قطيعة الرحم:

اتفق العلماء على أن قطيعة الرحم حرام، وأنها كبيرة من الكبائر(3).

---

(1) مسند الإمام أحمد – حديث رقم 10272 – 191/16، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(2) صحيح مسلم – كتاب البر والصلة والآداب – باب النهي عن الشحناء والتهاجر – حديث رقم 2565 – ص995.

(3) انظر: الجامع لأحكام القرآن – مج3/ج5/ص6، وانظر: إكمال المعلم – 19/8، وانظر: فتح الباري: 27/12، وانظر: نيل الأوطار – 470/4، وانظر: الموسوعة الفقهية – 85/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد استدل العلماء على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ (الرعد: **25**).

وكذلك بالأحاديث العديدة التي تبين جزاء قطيعة الرحم، والعذاب الشديد الذي توعد الله ﷻ به قاطع الرحم.

واختلف العلماء بأي شيء تحصل القطيعة، فمنهم من قال: تكون القطيعة بالإساءة إلى الرحم، ومنهم من قال: تكون بترك الإحسان، لأن الأحاديث آمرة بالصلة ناهية عن القطيعة فلا واسطة بينهما، والصلة نوع من الإحسان والقطيعة ضدها، وهي ترك الإحسان[1].

ولا شك أن الإساءة إلى الرحم تؤدي إلى القطيعة، خاصة إذا كانت الإساءة مقصودة، أو لم يعقبها اعتذار أو محاولة لمحو هذه الإساءة بأي طريقة كالتلطف والتودد، والأجدر بالمرء أن يبتعد عن الإساءة إلى أقاربه حتى لا يقع في إثم القطيعة.

أما ترك الإحسان: فلا يؤدي إلى القطيعة في جميع الأحوال، فالمرء قد يترك الإحسان لأقاربه انشغالاً أو تكاسلاً فلا يعتبر ذلك قاطعاً، وكما قال ابن حجر: "لا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع"[2] فالقطع لا يثبت إن ترك المرء الوصل والإحسان، وإن كان الأولى دوام الوصل والإحسان حتى لا يؤدي الترك إلى جفاء يُمهد إلى القطيعة.

وترك الإحسان الذي يؤدي إلى القطيعة: هو ترك المرء ما ألفه قريبه منه من سابق الصلة والإحسان لغير عذر شرعي، والأعذار تختلف بحسب نوع الصلة، فعذر ترك الزيارة ضابطه عذر ترك صلاة الجمعة، بجامع أن كلاً منهما فرض عين وتركه كبيرة، وإن كانت الصلة ببذل المال، فلم يبذله لشدة حاجته إليه أو فقده، أو قدم غير القريب امتثالاً لأمر الشرع كان ذلك عذراً[3].

مما سبق يتبين: أن الإساءة إلى الرحم تؤدي إلى القطيعة غالباً، أما ترك الإحسان فلا تحصل به القطيعة إلا إذا كان تركٌ للإحسان المألوف بغير عذر شرعي.

---

(1) انظر: سبل السلام – 221/4.
(2) فتح الباري – 32/12.
(3) انظر: الموسوعة الفقهية – 85/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقطيعة الأرحام المحرمة هي قطيعة أهل الاستقامة منهم، أما إن كان الأرحام أهل فجور، فمقاطعتهم في الله هي صلتهم، بشرط بذل الجهد في وعظهم ثم إعلامهم إذا أصروا أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق، ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب أن يعودوا إلى الطريق المثلى[1].

(1) انظر: فتح الباري: 26/12.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
أسباب القطيعة وعلاجها

إن من الأهمية بمكان أن يتعرف الإنسان على الأسباب المؤدية إلى قطيعة الرحم؛ لأن ذلك يساعده على اجتنابها أولاً، ثم على علاجها ثانياً؛ ذلك أن معرفة سبب القطيعة يجعل الإنسان حريصاً على تلافيه منذ البداية قبل أن يقع في وزر القطيعة، كما أن معرفة السبب تؤدي إلى سهولة علاجه قبل أن يستفحل ويصعب التعامل معه.

ومن أسباب القطيعة وعلاجها:

أولاً: التكبر والفخر:

إن تكبر المرء على أقربائه وفخره عليهم بماله أو جاهه أو علمه، وشعوره بأنه أفضل منهم، يؤدي به إلى الاستخفاف بهم واحتقارهم، ويجعله يأنف من التواصل معهم وربما أدى إلى قطيعتهم كونهم أدنى منه مرتبة حسب اعتقاده.

وقد ذمّ الله ﷻ المتكبر والفخور، بعد الأمر بالإحسان إلى الوالدين وذي القربى، لأن هذا الصنف من الناس قلما يقوم برعاية الحقوق[1].

قال تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا﴾ (النساء: 36).

فالتكبر والفخر صفتان تحملان صاحبهما على عدم الإحسان لمن ذُكر في الآية الكريمة، وعلى عدم رعاية حقوقهم، فلا يحتفي بهم ولا يلتفت إليهم[2]، وهذا يؤدي إلى قطيعتهم، فكان عقابه أن حرمه الله ﷻ من محبته.

وإذا علم المرء أن الله ﷻ قد نفي محبته عن المختال والفخور، فإن ذلك يدفعه إلى التخلي عن هاتين الصفتين الذميمتين، ويحمله على التواضع مع الناس، وخاصة مع أقاربه، فيجهد في إيصال الحقوق إليهم والإحسان بهم، والتلطف معهم.

---

(1) انظر: التفسير الكبير – 97/10.

(2) انظر: الكشاف – 526/1، وانظر: البحر المحيط – 633/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الشح والبخل:

بعض الناس يتجنب أقاربه أو يقاطعهم خوفاً من أن يكلفه وصلهم نفقةً أو هدية أو مالاً، فيدفعه حبه إلى المال وحرصه عليه إلى كنزه وإلى التقصير في حق أقاربه حتى لا يضطره الوصل إلى بذل المال.

فعن عبد الله بن عمرو قال خطب رسول الله ﷺ فقال: "إياكم والشح[1] فإنما هلك من كان قبلكم بالشح، أمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا"[2].

فالشح يؤدي إلى قطيعة الرحم، ويمنع من الإحسان، وعلاج ذلك أن يعوِّد الإنسان نفسه على البذل والعطاء، وأن يتعرف على ثواب النفقة على الأقارب، وأن الصدقة على ذي الرحم تعدُّ صدقتان، وأن الرزق بيد الله وحده، وألاّ يجعل حرصه على المال يحرمه من ثواب الإحسان.

ثالثاً: الخلافات الناجمة عن توزيع الميراث:

تحدث الخلافات بين الأقارب نتيجة تنازعهم على حطام الدنيا الزائل، فمن أجل حفنة من المال، أو قطعة من الأرض؛ يقاطع الأخ أخاه، ويهجر الأخ أخته، وتعود الجاهلية لتزرع الأحقاد بين الأرحام، وهذا لا ينبغي أن يحدث بين الأقارب الذين أراد الله ﷻ لعلاقتهم أن تكون أسمى علاقة، وتربطهم أقوى وشيجة، فكان شرع الله ﷻ واضحاً وبيّناً، فقد أعطى الله ﷻ كل ذي حق حقه، وفصَّل كيفية توزيع الميراث لكي لا تتأثر العلاقات بالمشاكل والخلافات.

فالالتزام بشرع الله ﷻ يُجنب ذوي القربى والأرحام الكثير من المشاكل، فالأنثى لها حقها المقرر في كتاب الله ﷻ وحرمانها منه إثم كبير قد يؤدي إلى القطيعة، كما أن طاعة الله ﷻ والرضا بما قسم للإنسان – وحتى وإن كان قليلاً – يمنع من حدوث الخلافات، أما الطمع والجشع وقلة الورع فلا ينجم عنه إلا توريث الضغائن والأحقاد.

---

(1) الشح: أشد من البخل وهو أبلغ في المنع من البخل، انظر: النهاية في غريب الحديث – ص468.

(2) سنن أبي داود – كتاب الزكاة – باب في الشح – حديث رقم 1698 – ص294 – قال الألباني: صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: الجهل بحقوق الأقارب والأرحام وعواقب القطيعة:

قد لا يعلم كثير من الناس ما هي حقوق أقاربهم عليهم، وقد لا يعلمون أيضاً حكم قطيعة الرحم وعواقب القطيعة في الدنيا والآخرة، لذا فإنهم يتعاملون مع الأمر باستهانة واستخفاف، ويظنون أنهم بالقطيعة، قد أراحوا أنفسهم، ولا إثم عليهم إذا فعلوا ذلك.

ولكن إذا علم المرء عظم حقوق ذوي القربى والأرحام، وإذا علم أن قطيعة الرحم من الكبائر، وأن عاقبتها مريرة في الدنيا والآخرة، فإن ذلك يدعوه إلى إعطاء الأمر مزيد عناية واهتمام، فلا يُقدم على القطيعة، لأن ذلك حرام شرعاً ولأن العقوبة شديدة، ولأن إحسانه إلى أقاربه هو حق لهم وليس تفضلاً منه.

ومن هنا تبرز أهمية التوعية بحقوق الأقارب وعواقب قطيعة الأرحام من خلال وسائل الإعلام المختلفة ومن خلال المحاضرات والندوات والخطب والكتيبات التي يسهل قراءاتها، لكي لا يتذرع القاطع بجهله، ولا يستمر في قطيعته لرحمه.

خامساً: الطلاق وما يعقبه من خلافات:

إذا استحالت الحياة الزوجية ووقع الطلاق، فإن ذلك يؤدي في بعض الأحيان إلى خلافات بين أهل الزوجين، وربما أدى إلى قطيعة بينهم، ويكون الأمر أشد إيلاماً إذا كانت تربطهم قرابة نسب قبل قرابة المصاهرة، فتنقطع الأواصر بين العائلتين بسبب هذا الطلاق، ويزداد الأمر صعوبة بالنسبة إلى الأولاد، فقد يمنعهم أحد الأبوين من مخالطة أهل أبيه وأهل أمه، فتحصل جفوة بين الأبناء وأقاربهم.

وعلاج ذلك يكمن في تقوى الله ﷻ وإتباع شرعه، فالفراق بين الزوجين ينبغي أن يكون بالمعروف، كما قال تعالى: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (الطلاق: 2).

فالفراق بالمعروف يجنب الزوجين وأهليهم الخلافات والمشاكل، ويحتفظون – على الأقل – بأدنى درجات الصلة وهي ترك المهاجرة والقطيعة، لكي لا يُحرم الأبناء من وصل أقاربهم.

سادساً: عدم التحلي بالعفو والصفح:

إذا أساء قريب إلى قريبه، ولم يراعِ حقوق القرابة، فإن ذلك يؤدي إلى تصدع العلاقة بينهما، وبالتالي يؤدي إلي القطيعة، ولكن إذا قابل المسلم الإساءة بالإحسان، وتحلى بالعفو والصفح، فإن ذلك أدعى إلى استمرار العلاقة الطيبة بينهما.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ضرب الصديق أبو بكر ﷺ أروع مثال على ذلك، فقد كان أبو بكر ﷺ ينفق على ابن خالته مسطح بن أثاثه لأنه كان مسكيناً، لكن مسطحاً أساء إلى أبي بكر وإلى ابنته عائشة ﷺ عندما خاض في حادثة الإفك، فحلف أبو بكر ﷺ ألا ينفع مسطحاً بنافعة أبداً[1]، ولكن الله ﷻ أنزل هذه الآية الكريمة التي تدعو إلى العفو والصفح.

قال تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾ (النور: 22).

قال أبو بكر ﷺ: "بلى والله، إني أحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال: والله لا أنزعها منه أبداً"[2].

هكذا تكون الأخلاق الكريمة وهكذا يكون العفو والصفح سبباً لزوال الخلاف والقطيعة، وسبباً لاستمرار الصلة والإحسان.

سابعاً: سوء الظن في تفسير بعض التصرفات:

وهو باب خطير من أبواب إفساد العلاقات، ومدخل كبير من مداخل الشيطان، فبعض التصرفات أو الكلمات ربما تحمل أكثر من وجه، وربما لا تحمل الإساءة كما يظن الآخرون، فالواجب حسن الظن، بالأقارب وتبرير تصرفاتهم أنها بغير قصد، والترفع والتغاضي عن تصرفاتهم، وعدم اتخاذها ذريعة للقطيعة، فإن تكررت هذه التصرفات فلا مانع من لفت أنظارهم برفق، أو السؤال عن السبب دون افتعال مشاكل، فربما إذا عُرف قصدهم كان سبباً لعذرهم[3].

---

(1) انظر: تفسير القرآن العظيم – 1294/3.

(2) صحيح البخاري – كتاب التفسير – سورة النور – حديث رقم 4750 – 231/3.

(3) انظر: آيات وأحكام من أحاديث صلة الأرحام – محمد سعد الشحيمي – ص132.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث
الحسد والكيد بين الأقـــارب

إن حكمة الله ﷻ تقتضي أن يتفاوت البشر في الرزق، فالله ﷻ يرزق هذا علماً وذاك صلاحاً وآخر مالاً، فإن حُرم شخص من نعمة معينة، فالنعم العديدة تحيطه من كـل جانــب، فالسعيد مَنْ رضي وقنع برزق الله ﷻ والشقي مَنْ سخط وطمع بما في أيدي الآخرين.

ولما كانت العلاقة بين الأقارب تستوجب المخالطة وإطلاع القريب على النعم التـي حباها الله ﷻ لقريبه، كان لابد أن يكون هناك صنف صالح من الأقارب يبارك تلـك الـنعم ويتمنى دوامها، وصنف آخر يحسدها ويتمنى زوالها.

فالحسد داء خبيث يقتلع جذور المحبة بين الأقارب، ويزرع بذور العداوة والبغـضاء بينهم، وإذا تغلغل الحسد في النفس فإنه يجعل الإنسان يُقدم على ارتكاب جريمة القتـل حتـى في حق أقرب الناس إليه، وذلك كما حدث في قصة ابني آدم عليه السلام كما قصها القـرآن الكـريم في قوله تعالى: ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا فَتُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا وَلَمۡ يُتَقَبَّلۡ مِنَ ٱلۡأٓخَرِ قَالَ لَأَقۡتُلَنَّكَۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ (المائدة: 27-29).

يبين الله ﷻ وخيم عاقبة البغي والحسد والظلم في خبر ابني آدم، كيف عدا أحـدهما على الآخر، فقتله بغياً عليه وحسداً له فيما وهبه الله ﷻ من النعمة، وتَقَبـل القربـان الـذي أخلص فيه لله ﷻ، ففاز المقتول، وخاب القاتل، ورجع بالصفقة الخاسرة في الدارين(1).

وكانت قرابين الأمم الماضية قبل أمتنا كالصدقات والزكوات فينا، غير أن قـرابينهم كان يُعلم المتقبَل منها وغير المتقبَل، بأكل النار ما تُقُبل منها، وترك النار ما لم يُتَقبل منها(2).

---

(1) انظر: تفسير القرآن العظيم – 579/2.

(2) انظر: جامع البيان – مج4/ج6/ص237.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقدم التقيّ خير ماله فتُقبِل منه، وقدم الآخر شر ماله فلم يُتقَبل منه، فغضب لرد قربانه، ودفعه حسده لأخيه لأن يتوعده بالقتل، فأجابه الأخ التقي الورع: إن تقوى الله من أهم أسباب القبول عند الله ﷻ(1).

ثم أضاف الأخ التقيّ: لئن قصدت قتلى فأنا لا أقصد قتلك، لا ابتداءً ولا مدافعةً، وليس ذلك جبناً ولا عجزاً، وإنما خوفاً من رب العالمين، فأنا أريد أن ترجع بإثم قتلى وإثمك الذي عملته قبل قتلي، فلم يرتدع ذلك الجاني ولم ينزجر بكلام أخيه، ولم يزل مستمراً في غيه وحسده، حتى سهلت له نفسه أمر القتل وشجعته عليه فقتله، فخسر دنياه وآخرته(2).

يقول القرطبي: "تضمنت الآيات البيان عن حال الحاسد، حتى إنه قد يحمله حسده على إهلاك نفسه بقتل أقرب الناس إليه قرابةً، وأمسه به رحماً، وأولاهم بالحنو عليه، ودفع الأذية عنه"(3).

ويُلاحظ في قصة ابني آدم أن الصالح منهما أراد أن يُعلم أخاه معنى الخير، ويُشعره بفضل المتقين، ويبعد عنه لواعج الحقد والغضب، ويخفف من داء الحسد لديه، كما أراد أن يستغل هذا الحسد لكي يصرفه عن ارتكاب الجريمة، ويوجه طمعه لما أعدّ الله للمتقين في جنات النعيم، ويحذره من عذاب النار، ولو أن القاتل عَقِل نصيحة أخيه، لأثارت حسده فعلاً، فكف عن القتل حتى لا يفضله في أجر الآخرة ونعيمها، وهي طريقة من المعالجة النفسية بارعة جداً، إلا أن هذا العلاج لم ينفع في إصلاح القاتل، لأنه كان دنيوياً، فلم ينظر إلى الآخرة، وظل يعاني من دائه حتى قتل أخاه(4).

وفي قصة يوسف عليه السلام مثال آخر للحسد بين الأقارب، حسدٌ أدى إلى الكيد والتآمر والتفكير بالقتل، وأدى إلى عقوق الوالد والتطاول عليه ووصفه بأنه في ضلال مبين، إضافة إلى التسبب في إبقائه في الحزن الدائم والأسف العظيم حتى فقد بصره.

---

(1) انظر: جامع البيان – مج4/ج6/ص232، وانظر: معالم التنزيل – 144/2، وانظر: فتح القدير – 37/2.

(2) انظر: الجامع لأحكام القرآن – مج3/ج6/ص74، وانظر: تيسير الكريم الرحمن – ص225.

(3) الجامع لأحكام القرآن – مج3/ج6/ص78.

(4) انظر: الأخلاق الإسلامية – عبد الرحمن الميداني – 807/1-808.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد بدأت قصة يوسف عليه السلام برؤيا منامية رآها يوسف عليه السلام وقصها على أبيه يعقوب عليه السلام: ﴿ إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ ﴾ (يوسف: 4).

فأدرك الأب النبيّ أن ابنه سيكون له شأن عظيم، ولم يَخْفَ تأويل هذه الرؤيا على يعقوب النبيّ عليه السلام، فهي واضحة المعاني؛ أليس أبناؤه غير يوسف أحد عشر، وإذا كانوا كواكب أليس من شأنه أن يكون هو وزوجه الشمس والقمر، لذا طلب يعقوب من ابنه ألا يقص على إخوته هذه الرؤيا حتى لا يكيدوا له ويدبروا له أمر سوء[1].

قال تعالى: ﴿ قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ (يوسف: 5).

يقول الطبري مفسراً هذه الآية: "يا بني لا تقصص رؤياك هذه على إخوتك فيحسدوك فيكيدوا لك كيداً، فيبغونك الغوائل، ويناصبوك العداوة، ويطيعوا الشيطان فيك، فاحذر الشيطان أن يُغريَ إخوتك بك بالحسد منهم لك، إن أنت قصصت عليهم رؤيتك"[2].

وقع ما خشي منه يعقوب عليه السلام، إذ تمكن الحسد من قلوب إخوة يوسف وظهر ذلك في قولهم وفعلهم، أما قولهم فأخبر الله عز وجل عنه بقوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالُوا لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ۝٨ اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ ﴾ (يوسف: 8-9).

لقد قالوا هذه المقالة حسداً منهم ليوسف وأخيه لما رأوا من ميل يعقوب لهما وكثرة شفقته عليهما، كما دفعهم الحسد إلى التطاول على مقام أبيهم، فنسبوه إلى الضلال المبين، أي إنه على خطأ بيّن في إيثاره حب يوسف علينا مع صغره، لا نفع فيه، ونحن عصبة ننفعه ونقوم بمصالحه من أمر دنياه، وليس المراد الضلال عن الدين، إذ لو أرادوا ذلك لكفروا به، ولكن أرادوا به الخطأ في أمر الدنيا وما يصلحها، فقالوا: نحن أنفع له من يوسف، لأننا أكبر

(1) انظر: قصص القرآن الكريم – فضل حسن عباس – ص381.

(2) جامع البيان – مج7/ج12/ص177.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منه سناً وأشد قوة وأكثر منفعة، وغاب عنهم المقصود الأعظم وهو أن يعقوب عليه السلام ما فضَّل يوسف وأخاه إلا في المحبة المحضة، ومحبة القلب ليس في وسع البشر دفعها[1].

لقد أوصل الحسد إخوة يوسف إلى العقوق، حيث إن نسبة أبيهم إلى الضلال محض عقوق، لأن حق الأبوة يوجب التعظيم والتكريم، لكنهم لم يراعوا حق الأبوة ولا الأخوة، فبلغ الحسد منتهاه حتى إنهم قالوا: لابد من إبعاد يوسف عن أبيه، إما بالقتل أو التغريب إلى أرض يحصل اليأس بها من اجتماعه مع أبيه، ولا وجه في الشر يبلغه الحاسد أعظم من ذلك، ثم ذكروا العلة فيه بقولهم ﴿ يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ ﴾ والمعنى أن يوسف شغله عنهم وصرف وجهه إليه، فإذا فقده أقبل عليهم بالميل والمحبة[2].

ثم انتقلوا بعد ذلك إلى مرحلة الفعل والتنفيذ، بعد أن اتفقوا أن يلقوا يوسف عليه السلام في البئر، بدلاً من قتله، وفعلاً قاموا بإلقائه في البئر، ونفذوا مكيدتهم في حق أخيهم بسبب حقدهم وحسدهم له.

قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَن يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُم بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ (يوسف: **15**).

وهكذا نفّذ الإخوة العشرة جريمتهم في أخيهم الغلام الصغير الذي لا حول له ولا حيلة، وعادوا مساءً إلى أبيهم بدموع كاذبة، ودم كاذب، وأقوال كاذبة[3].

قال تعالى: ﴿ وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ ﴿١٦﴾ قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ ﴿١٧﴾ وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾ (يوسف: **16-18**).

(1) انظر: تفسير الخازن – 265/3.

(2) انظر: التفسير الكبير – 94/18، وانظر: تفسير الخازن – 265/3.

(3) انظر: الأخلاق الإسلامية – 812/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد ألجأهم الحسد أيضاً إلى الكذب على أبيهم، عندما رجعوا إليه ليلاً يبكون، مظهرين الأسف على يوسف عليه السلام معتذرين فيما زعموا: أنهم ذهبوا للسباق وتركوا يوسف عليه السلام عند ثيابهم ومتاعهم، فأكله الذئب، وجاءوا بقميصه ملطخاً بدم لم يكن هو دم أخيهم، فكان ذلك دليلاً على كذبهم لأن القميص لم يُمزق من أثر الذئب المزعوم، فلم ينطلِ ذلك على يعقوب عليه السلام، ولكنه كان صابراً ومستعيناً بالله على ما لاقاه من كيد أولاده لأخيهم وحسدهم له[1].

وهكذا يتضح مما سبق خطورة داء الحسد بين الأقارب، فهو أدى إلى عقوق الوالدين، وإلى التفريق بين الأخوة، فلم ينفع مقام الأبوة في ردع الحاسد، ولم تشفع مكانة الأخوة في إنقاذ المحسود من براثن الحاسد، وكل ذلك بسبب البعد عن منهج الله عز وجل فلو التزم الإنسان طريق التقوى، وقنع بما رزقه الله عز وجل من نعم كثيرة، ورضي بما قسم الله له ولإخوته، فإن ذلك سوف يثنيه عن الحسد والكيد.

وكذلك ينبغي استشعار منزلة وقدسية العلاقة بين ذوي القربى التي يجب أن تكون منزهة عن الحقد والحسد والكيد، فالله عز وجل أمر بالإحسان إلى ذوي القربى، وليس من الإحسان أن تكون هذه الضغائن بين الأقارب.

(1) انظر: تفسير القرآن العظيم – 13/30، وانظر: التفسير الميسر – ص237.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

الحذر من عداوة الأزواج والأولاد

إن قلب الإنسان مفطور على حب الزوجة والولد، والنفس تهفو إلى إسعادهم وتلبية رغباتهم، والإسلام لا يمنع ذلك ما دام هذا الأمر لا يؤثر على عقيدة المسلم وعلاقته بالله ﷻ ولكن إذا تعارض حب الزوجة والولد مع طاعة الله ﷻ فآثر الإنسان حب أهله على طاعة ربه ﷻ فحينئذ يصبح الأزواج والأولاد عدواً للإنسان ويجب الحذر منهم.

فالعدو هو الذي يمنع الإنسان من طاعة الله، قال ابن العربي: "إن العدو لم يكن عدواً لذاته، وإنما كان عدواً لفعله، فإن فَعَلَ الزوج والولد فِعْل العدو كان عدواً، ولا فعل أقبح من الحيلولة بين العبد والطاعة"[1].

وقد حذر الله ﷻ من عداوة بعض الأزواج والأولاد الذين قد تؤدي طاعتهم إلى معصية الله ﷻ.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُمۡۚ وَإِن تَعۡفُواْ وَتَصۡفَحُواْ وَتَغۡفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾ (التغابن: **14**).

سبب النزول: عن ابن عباس ﷺ وسأله رجل عن هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُمۡ ﴾ قال هؤلاء رجال أسلموا من أهل مكة وأرادوا أن يأتوا النبي ﷺ فأبى أزواجهم وأولادهم أن يدعوهم أن يأتوا رسول الله ﷺ، فلما أتوا رسول الله ﷺ رأوا الناس قد فقهوا في الدين، همّوا أن يعاقبوهم، فأنزل الله ﷻ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُمۡ ﴾[2].

---

(1) أحكام القرآن – 264/4.

(2) سنن الترمذي – كتاب التفسير – باب ومن سورة التغابن – حديث رقم 3317 – ص751، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الألباني: حديث حسن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتضح من سبب نزول الآية الكريمة أن الأزواج والأولاد كانوا سبباً في منع رجال من الهجرة، فمنعوا عنهم الخير، فاعتبر القرآن الكريم أن هؤلاء الأزواج والأولاد أعداء، وأمر بالحذر منهم.

قال الألوسي: "إن عداوتهم من حيث إنهم يحولون بينهم وبين الطاعات، والأمور النافعة لهم في آخرتهم"[1].

فالواجب هو الحذر من هؤلاء الأزواج والأولاد، والحذر من طاعتهم لأنهم يسببون للمرء الضرر بعدم طاعة أوامر الله ﷻ، وترك الهجرة التي كانت مفروضة في أول الإسلام[2].

ولما رأى هذا الذي لم يهاجر إخوانه الذين سبقوه بالهجرة، قد فقهوا في الدين همَّ أن يعاقب زوجه وولده الذين ثبطوه عن الهجرة، فأمرهم الله ﷻ بالعفو عنهم والصفح[3]، في قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعۡفُواْ وَتَصۡفَحُواْ وَتَغۡفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ (التغابن: **14**).

قال الطبري: "إن تعفوا أيها المؤمنون عما سلف منهم من صدّهم إياكم عن الإسلام والهجرة وتصفحوا عن عقوبتكم إياهم عن ذلك، وتغفروا لهم غير ذلك من الذنوب فإن الله غفور رحيم"[4].

ثم ذكر الله ﷻ أن الأموال والأولاد فتنة، والعاقل من تنبه لها، وآثر الأجر العظيم الذي يدخره الله ﷻ له في الآخرة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ﴾ (التغابن: **15**).

والفتنة هي البلاء والمحنة، وبسبب الأموال والأولاد قد يقع الإنسان في العظائم والآثام فتوجب له العقوبة، ولكن الله ﷻ عنده ثواب عظيم لمن خالف الأزواج والأولاد في طاعة الله ﷻ، ولمن أدى حق الله في ماله، فهذا يستحق الأجر العظيم ألا وهو الجنة[5].

(1) روح المعاني – مج15/ج28/ص186.
(2) انظر: التفسير المنير – 257/28.
(3) انظر: معالم التنزيل – 245/5.
(4) جامع البيان – مج14/ج28/ص141.
(5) انظر: جامع البيان – مج14/ج28/ص142، وانظر: معالم التنزيل – 245/5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويُلاحظ في الآية الكريمة ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾ (التغابن: 14)، وجود ﴿مِنْ﴾ التي تفيد التبعيض، أما في الآية التالية ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ (التغابن: 15) لم تُذكر ﴿مِنْ﴾ التبعيضية؛ وذلك لأن ليس كل الأزواج والأولاد أعداء، فقد توجد زوجة تسر زوجها وتعينه على مقاصده في دينه ودنياه، وكذلك الولد، أما في الفتنة فقد حكم بها على الأموال والأولاد لا على بعضها، وذلك لغلبة الفتنة بهما[1].

وقد أكد رسول الله ﷺ على فتنة الأموال والأولاد في هذا الحديث الشريف، **عن بريدة الأسلمي[2] قال: "خطبنا رسول الله ﷺ، فأقبل الحسن والحسين ﷺ عليهما قميصان أحمران، يعثران ويقومان فنزل فأخذهما، فصعد بهما المنبر، ثم قال: صدق الله ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ رأيت هذين فلم أصبر، ثم أخذ في الخطبة"[3].**

ثم إن النبي ﷺ بيّن أن الولد قد يكون سبباً للبخل والجبن، **فعن يعلى العامري[4] أنه قال: جاء الحسن والحسين يسعيان للنبي ﷺ فضمهما إليه وقال: "إن الولد مبخلة مجبنة"[5].**

قال المناوي: "إن الولد مبخلة بالمال عن إنفاقه في وجوه القرب، مجبنة عن الهجرة والجهاد ... فأكثر ما يفوت أبويه من الفلاح والصلاح بسببه"[6].

فالولد يصبح عدواً عندما يمنع أباه من فعل الخيرات، فيبخل الأب عن إنفاق المال في سبيل الله لكي يدخره لولده، ويجبن عن الجهاد في سبيل الله بسبب خوفه على مصير ولده من بعده، لذا كان التحذير من عداوة الأزواج والأولاد، لأن حبهم قد يمنع المرء من طاعة الله ﷻ وكذلك قد يدفعه حبهم إلى ارتكاب المعاصي.

---

(1) انظر: البحر المحيط – 192/10.

(2) بريدة بن الحصيب الأسلمي: أسلم قبل غزوة بدر ولم يشهدها، وشهد الحديبية فكان ممن بايع بيعة الرضوان، غزا خرسان وتوفي سنة 63هـ. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب – 110/1.

(3) سنن أبي داود – كتاب الصلاة – باب الإمام يقطع الصلاة لأمر يحدث – حديث رقم 1109 – ص191 – قال الألباني: صحيح.

(4) يعلى بن مرة بن وهب الثقفي ويقال له العامري، شهد مع النبي ﷺ الحديبية وخيبر وحنيناً والطائف، ولم يروِ إلا هذا الحديث – انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب – 149/4.

(5) سنن ابن ماجه – كتاب الأدب – باب بر الوالد – حديث رقم 3666 – ص690 – قال الألباني: صحيح.

(6) فيض القدير – 501/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد يسعى الإنسان إلى كسب الحرام من أجل الإنفاق على أهله، فيسرق أو ينهب أو يرتشي ليوفر لهم ما يطلبونه، فيأثم بذلك من أجلهم، فيكونوا من أشد أعدائه، لأنهم تسببوا في جعله يرتكب المعاصي.

ويتبين مما سبق أن عداوة الأزواج والأولاد تَثْبُت إذا أدت إلى معصية الله ﷻ ومخالفة أمره، أو منعت الإنسان من فعل الطاعات والقربات، فيتحول الأهل من أولياء إلى أعداء، لأنهم تسببوا في هلاك قريبهم، بدلاً من أن يكونوا سبباً في نجاته ودخوله الجنة، فمن الواجب الحذر من هذه العداوة، والتفطن لها قبل أن تؤدي إلى معصية الله ﷻ، وذلك بعدم طاعة الأزواج والأولاد، فيما يُغضب الله ﷻ فالقرابة الصالحة هي التي تعين على طاعة الله ﷻ؛ فتساند وتؤازر وتعاضد؛ لكي يتقوى بها القريب على الشدائد والمصاعب، فينعموا جميعاً بمرضاة الله ﷻ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

منزلة القرابة يوم القيامة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مدى منفعة القرابة يوم القيامة.

المطلب الثاني: إلحاق الذرية المؤمنة بأهلها يوم القيامة.

المطلب الثالث: الفرار من الأقارب يوم القيامة.

المطلب الرابع: تمني الافتداء بالأقارب يوم القيامة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

مدى منفعة القرابة يوم القيامة

يتباهى الإنسان في الحياة الدنيا بنسبه وحسبه، ويفتخر بأقاربه وعشيرته، ويعتز بأولاده وأحفاده، ولكن ما مدى نفع كل أولئك يوم القيامة؟

هل يملكون دفع الضر عن الإنسان؟ أم هل يحملون عنه شيئاً من أوزاره؟ أو يقدرون أن يعطوه من حسناتهم لينجو من النار؟

هذا ما سيتم بحثه من خلال الصفحات التالية:-

يخبر الله ﷻ أن الأنساب لا تنفع يوم القيامة، وذلك في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴾ (المؤمنون:101)

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: "إذا نفخ في الصور نفخة النشور، وقام الناس من القبور، فلا أنساب بينهم، أي: لا تنفع الأنساب يومئذ ولا يرثى والد لولده"(1).

لقد انتفت الأحكام التي كانت مترتبة على الأنساب، وذلك من وجهين:

أحدهما: أن من حق النسب أن يقع به التعاطف والتراحم، كما يقال في الدنيا: أسألك بالله والرحم أن تفعل كذا، فنفى الله ﷻ ذلك، من حيث إن كل أحد مشغول بنفسه، وثانيهما: أن من حق النسب أن يحصل به التفاخر في الدنيا، أما في الآخرة فلا يتفرغون لذلك(2).

فالأهوال التي تصاحب نفخة البعث والنشور تجعل المرء يذهل عن نسبه وأقاربه، فلا يهتم إلا بنفسه، ولا يلتفت لأحد من أهله، حتى ولو كان والده أو ولده، فلا يغني قريب عن قريبه شيئاً.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ وَٱخْشَوْاْ يَوْمًا لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ (لقمان:33).

ذكر الله ﷻ في هذه الآية الكريمة فردين من القرابات وهما الوالد والولد وهما الغاية في الحنو والشفقة على بعضهم بعضاً، فالوالد يجزي عن ولده - في الدنيا- لكمال شفقته عليه، والولد يجزي عن والده لما له من حق التربية وغيرها، فإذا كان يوم القيامة، فلا يغني

(1) تفسير القرآن العظيم - 1281/3.

(2) انظر: التفسير الكبير - 121/23.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوالد عن ولده شيئاً، ولا ينفعه بوجه من وجوه النفع لاشتغاله بنفسه، وكذلك الولد، فكل إنسان يقول: نفسي نفسي، ولا يهتم بقريب ولا بعيد(1).

فإن دعا قريب قريبه واستغاثه ليحمل عنه بعض ذنوبه ليخفف عنه، مراعاة لحق القرابة التي بينهما، فإن ذلك لن يحدث، فلا نفع للقرابة في ذلك اليوم العصيب.

قال تعالى: ﴿وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰٓ﴾ (فاطر:18)

فالنفس المثقلة بالذنوب إن سألت أحداً ليحمل عنها بعض ذنوبها، فلن تجد من يحمل عنها شيئاً، ولو كان الذي سألته ذا قرابة قريبة، كأب أو ولد أو أخ، فالقريب مظنة الشفقة والرحمة، لذا كان سؤاله أولى من غيره، ليقاسم قريبه الثقل الذي يؤدى به إلى العذاب، فيخفف عنه العذاب بالاقتسام، ولكن القريب لن يحمل عن قريبه شيئاً ولن ينفعه بشيء في هذا الموقف الرهيب(2).

فلا وزن ولا قيمة يوم الحساب إلا لقيمة الإخلاص، إخلاص القلب كله لله ﷻ وتجرده من كل شائبة، ومن كل مرض، ومن كل عرض، وصفائه من الشهوات، وخلوه من التعلق بغير الله ﷻ ولا ينفع شيء من متاع الدنيا الزائل الذي يتكالب عليه المتكالبون في الأرض، وهو لا يزن شيئاً في الميزان الأخير(3)، وكما قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝٨٨ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ (الشعراء:88-89).

فيوم البعث لا ينفع فيه المال والبنون أحداً من الناس، والابن هو أخص القرابة وأولاهم بالحماية والدفع والنفع، فإذا لم ينفع؛ فغيره من القرابة والأعوان أولى، والنافع الحقيقي هو القلب السليم الخالص من الشرك والشك في توحيد الله ﷻ فهو الذي ينجي صاحبه من النار(4).

---

(1) انظر: تفسير الخازن – 220/5، وانظر: فتح القدير – 281/4.

(2) انظر: جامع البيان – مج12/ج22/ص136، وانظر: تفسير النسفي – 391/3، وانظر: التحرير والتنوير – مج11/ج22/ص289.

(3) انظر: في ظلال القرآن – مج5/ج19/ص2604.

(4) انظر: معالم التنزيل – 154/4، وانظر: فتح القدير – 123/4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالقرابة لا تنفع يوم القيامة، فكل إنسان مشغول بنفسه، ولا ينفعه إلا إيمانه وعمله الصالح، ولكن لما كان تربية الأبناء على الصلاح من ضمن الأعمال الصالحة التي يقوم بها الإنسان، فإن الولد الصالح ينفع أبويه في الآخرة، **فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"**(1).

فالإنسان ينقطع عمله بعد موته، لكنه ينتفع بأمور منها دعاء ولده الصالح، فانتفاعه بهذا الدعاء لم يكن لمجرد النسب وإنما لتحقق الصلاح الذي وُصف به الولد، فكان الانتفاع بسبب هذه الفضيلة.

كما أن دعاء الولد واستغفاره لأبويه ينفعهما في رفع درجتهما في الجنة، **فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إن الرجل لترفع درجته في الجنة، فيقول: أنّى هذا؟ فيقال: باستغفار ولدك لك"**(2).

فالرجل قد انتفع باستغفار ولده له، ولكن الحديث يوضح أن الأب كان أصلاً في الجنة، وقد نفعه استغفار ولده برفع درجته في الجنة، وليس في إنقاذه من النار، وغالباً ما يكون الاستغفار صادراً عن ولد صالح، فينتفع الأب بصلاح ولده واستغفاره.

ومن الأعمال الصالحة التي ينتفع بها الأقارب يوم القيامة: الشهادة في سبيل الله؛ فالشهيد يشفع في سبعين من أقاربه.

عن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته"(3).

فالله ﷻ يقبل شفاعة الشهيد في سبعين إنساناً من أهل بيته؛ أي من أصوله وفروعه وزوجاته وغيرهم(4).

---

(1) سبق تخريجه – ص109.

(2) سنن ابن ماجه – كتاب الأدب – باب بر الوالدين – حديث رقم366 – ص608، ذكره الألباني في السلسلة الصحيحة وقال: إسناده حسن – 129/4.

(3) سنن أبي داود – كتاب الجهاد – باب في الشهيد يشفع – حديث رقم 2522 – ص383 – قال الألباني: صحيح.

(4) انظر: عون المعبود – 197/7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويُظهر هذا الحديث الشريف المنزلة العظيمة للشهيد حيث إن شهادته في سبيل الله نفعت أهله وشفّعته فيهم، فانتفعوا بقرابته بسبب عمله الصالح والكرامة التي حباها الله للشهيد.

مما سبق يتبين أن الأنساب وحدها لا تنفع يوم القيامة، وإن القرابة بمفردها لا تشفع عند الله ﷻ، إنما ينتفع الإنسان بصلاح قريبه؛ فالولد الصالح ينفع أبويه بعد موتهما بالدعاء لهما، وباستغفاره ترتفع درجتهما في الجنة، كما أن الشهادة في سبيل الله ﷻ تؤهل الشهيد لأن يشفع لسبعين من أهله، فينتفعوا بقرابته بسبب شهادته وليس لمجرد القرابة وحدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
إلحاق الذرية المؤمنة بأهلها يوم القيامة

يأنس المؤمن بوجود أولاده بجواره، ويفرح باجتماعهم حولـه، ويكتمـل سـروره بمجالستهم هم وأبناؤهم، ويهنأ بهذا الجو العائلي المحبب الذي يتمناه كل مؤمن محب لأهله.

فإن أنعم الله ﷻ على هذا المؤمن بدخول الجنة، والفوز بأعلى درجاتها، كـان مـن تمام نعم الله ﷻ عليه أن يجمعه بأهله وذريته، كي تقرّ بهم عينه، ويسعد بهم قلبه، وهذا مـن فضل الله ﷻ وكرمه.

قال تعـالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖ ﴾ (الطور:21).

يخبر الله ﷻ في هذه الآية الكريمة أنه يجمع لعبده المؤمن ذريته في الجنة كما كـان في الدنيا يحب أن يجتمعوا إليه، فيرفع ذرية المؤمن إليه، وإن كانوا دونه فـي العمـل، كمـا توحي لفظة ﴿ أَلۡحَقۡنَا ﴾ حيث إنها تقتضى أن للملحق بعض التقصير في العمل، ولكن الله ﷻ يُنعم على عباده المؤمنين لتعظم مسرتهم، وتكتمل سعادتهم باجتماعهم مع ذريتهم(1).

وشرط إلحاق الذرية بالآباء في نعيم الجنة هو أن تكون هذه الذرية مؤمنـة، وغالبـاً ما يكون الآباء هم السبب في هذا الإيمان؛ لأن الآباء المـؤمنين يلّقنـون أبنـاءهم الإيمـان، فإن لم يكن الأبناء في التقوى والعمل كالآباء، إلا أن الله ﷻ يُلحق الأبنـاء بمراتـب الآبـاء كرامةً لهم(2).

ولما كان ربما خيف أن ينقص الآباء بسبب إلحاق ذريّاتهم بهم شيئاً من درجاتهم، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم ﴾ أي ما نقصناهم من أجور أعمالهم، فنأخذه مـنهم ونجعلـه لأبنائهم، ولكن وفَّيناهم أجورهم كاملة، وأكد النفي بقوله تعالى: ﴿ مِّن شَيۡءٖ ﴾ فلم ينقص مـن أجر الآباء أدنى شيء بسبب هذا الإلحاق(3).

---

(1) انظر: معالم التنزيل – 146/5، وانظر: البحر المحيط – 571/9، وانظر: أيسر التفاسير – 178/5.
(2) انظر: المحرر الوجيز – 189/5، وانظر: التحرير والتنوير – مج13/ج27/ص32.
(3) انظر: جامع البيان – مج13/ج27/ص32، وانظر: نظم الدرر – 298/7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ذكر الرازي عدة لطائف في هذه الآية الكريمة منها [1]:

1- إن شفقة الأبوة كما هي في الدنيا متوفرة كذلك في الآخرة، ولهذا طيّب الله ﷻ قلوب عباده بأنه لا يبعدهم عن أولادهم، بل يجمع بينهم.

2- قوله تعالى: ﴿بِإِيمَٰنٍ﴾ تبين أن الله ﷻ أتبع الولد بوالده في الإيمان ولم يتبعه أباه في الكفر، بدليل أن من أسلم من الكفار، حُكم بإسلام أولاده، ومن ارتد من المسلمين لا يحكم بكفر أولاده.

3- قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم﴾تطيب لقلبهم، وإزالة وهم المتوهم أن ثواب عمل الأب يوزع على الوالد والولد، بل للوالد أجر عمله كاملاً، ولأولاده مثل ذلك فضلاً من الله ﷻ ورحمة.

وكما طمأن الله ﷻ قلوب المؤمنين بإلحاق ذريتهم بهم في الجنة، كذلك يتم عليهم النعم فيجمعهم بآبائهم وأزواجهم الصالحين.

قال تعالى: ﴿جَنَّٰتُ عَدۡنٖ يَدۡخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنۡ ءَابَآئِهِمۡ وَأَزۡوَٰجِهِمۡ وَذُرِّيَّٰتِهِمۡۖ﴾ (الرعد:23).

تبين الآية الكريمة أن المؤمنين يدخلون الجنة، ويجتمعون مع الصالحين من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم، وقد وصفهم الله ﷻ بالصلاح ليُعلم أن الأنساب لا تنفع بنفسها، فلا يكفي مجرد كونه من الآباء أو الأزواج أو الذرية كي يجتمع مع قريبه ولكن لابد أن يكون صالحاً، ليتحقق هذا الاجتماع في الجنة[2].

ويشتمل قوله تعالى: ﴿مِنۡ ءَابَآئِهِمۡ﴾أبوي كل واحد، أي والده ووالدته، وغلّب الذكور على الإناث، فكأنما قيل: ومن صلح من آبائهم وأمهاتهم [3]، كما جاء ترتيب القرابات في الآية على ترتيبها الطبيعي؛ فإن الآباء أسبق علاقة بالأبناء ثم الأزواج ثم الذريّات[4].

وتبشر الآية الكريمة المؤمن بكل ما يزيده سروراً وبهجة، فإذا علم بأنه إذا دخل الجنة، فإنه يحضر معه آباؤه وأزواجه وأولاده فلا شك أنه يعظم سروره، وتقوي بهجته،

---

(1) انظر: التفسير الكبير – 250/8-251.

(2) انظر: تفسير النسفي – 357/2، وانظر: فتح القدير – 90/3.

(3) انظر: البحر المحيط – 382/6.

(4) انظر: التحرير والتنوير – مج11/ج24/ص93.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن من أعظم موجبات سرورهم أن يجتمعوا فيتذاكروا أحوالهم في الدنيا، ثم يـــشكرون الله ﷻ على الخلاص منها، والفوز بالجنة [1].

وإن اجتماع المؤمنين مع أهلهم وذريتهم في الجنة لهــو مــن فــضل الله ﷻ علــى أصحاب الجنة ليتمّ عليهم النعمة، ولكن هذا الاجتماع متوقف على إيمان الأهل والذريــة وصلاحهم، فيجب أن يكونوا من أهل الإيمان والصلاح حتى يلحقهــم الله ﷻ بأقربــائهم المؤمنين، أما إن لم يكونوا من أهل الإيمان، فإن قرابتهم لن تنفعهم، ولا يضر أن يكــون إيمانهم أقل من إيمان أقربائهم، لأن الله تعالى بكرمه وإحسانه سوف يمنّ علــيهم بإلحــاقهم بهم، ليسعدوا جميعاً بهذا التلاقي، وينعموا بطيب الصحبة في نعيم الجنة.

(1) انظر: التفسير الكبير – 14/19.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

الفرار من الأقارب يوم القيامة

للقرابة منزلة في الحياة الدنيا، فبها يتآزر الإخوة، وبها يتراحم الآباء والأبناء، وبها يتوادد الأزواج، ويتناصر الأقارب، لكن الأحوال تتبدل يوم القيامة، فلم تعد للقرابة تلك المنزلة، فالأخ يفر من أخيه، والابن يتباعد عن أبيه، والزوج ينشغل عن زوجته، والأب يذهل عن ابنه، فكل واحد منهم أمر عظيم يشغله ويصرفه عن الاهتمام بغيره.

قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَتِ الصَّاخَّةُ ﴿٣٣﴾ يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ (عبس:33-37).

تتحدث الآيات الكريمات عن أهوال يوم القيامة الذي سُمي هنا: الصاخة، والصاخة: هي الصيحة الشديدة التي تصخ الآذان، أي تُبالغ في الإسماع حتى لتكاد أن تصمُّ الآذان لشدتها[1].

ففي ذلك اليوم العصيب، يفر المرء من أقرب الناس إليه، وهم الذين كان في الدنيا يفر إليهم ويستجير بهم، فإذا به يفر منهم في الآخرة، ويبتعد عنهم، فالهول عظيم والخطب جليل، ولكل امرئ منهم شغل يشغله عن غيره، ويصرفه عنه، فلا يلتفت إلى أحد من أقاربه لعظم ما هو فيه[2].

وإنما خص الله ﷻ هؤلاء الأقارب بالذكر؛ لأنهم أخص القرابة وأولاهم بالحنو والشفقة، والفرار منهم لا يكون إلا لهول عظيم، وخطب فظيع[3].

وقد جاء ترتيب الأقارب في الآيات الكريمة حسب ترتيبهم في الحنو والشفقة؛ فبدأ بالأقل وختم بالأكثر، فالإنسان أشد شفقة على بنيه من كل مَنْ تقدم ذكره، فكأنما قيل: يوم يفر المرء من أخيه، بل من أبويه لأنهما أقرب من الإخوة، بل من الصاحبة والولد، لأن تعلقه بهما أشد من تعلقه بالوالدين[4].

---

(1) انظر: معالم التنزيل – 325/5.

(2) انظر: زاد المسير – 403/4، وانظر: التفسير الكبير – 64/31، وانظر: تفسير القرآن العظيم – 1993/4، وانظر: فتح القدير – 446/5.

(3) انظر: فتح القدير – 446/5.

(4) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل – الكلبي – 180/3، وانظر: التفسير الكبير – 64/31، وانظر: تفسير الخازن – 211/7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم إن الله ﷻ لما ذكر الفرار من الأقارب؛ أتبعه بذكر سببه، فقال تعالى: ﴿لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾وفي قوله تعالى: ﴿يُغْنِيهِ﴾ وجهان: الأول: يغنيه: أي يصرفه ويصدّه عن قرابته، الثاني: يغنيه: أي أن ذلك الهمَّ الذي بسبب خوفه على نفسه قد ملأ صدره فلم يبق فيه متسع لهمّ آخر، فصار شبيهاً بالغنى في أنه حصل عنده من ذلك الهمّ شيء كثير[1].

فلا يلتفت أحد لأقاربه يوم القيامة، لأن كل امرئ مشغول بنفسه عن غيره، لذا فهو يفر من أقرب المقربين لعلمه بأنهم لن يغنوا عنه شيئاً، وقيل: إنما يفر حذراً من مطالبتهم إياه لما بينهم من التبعات والحقوق، وقيل: لئلا يروا ما هو فيه من الشدة[2].

لكن الأرجح أن الفرار من الأقارب هو بسبب انشغال كل امرئ بنفسه، وكما جاء في حديث الشفاعة، عندما يطلب الناس من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الشفاعة عند الله ﷻ في أن يفصل بين الناس لكي يستريحوا في مقامهم، فيقول كل من آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى – عليهم السلام – :"نفسي .. نفسي"[3].

فانشغال كل امرئ بنفسه يوم القيامة، والحرص على نجاتها وعدم الالتفات لأي شيء آخر، وكذلك فرار المرء من أقاربه وانصرافه عنهم، كلها مواقف جديرة بالتأمل والتفكر لاستخلاص العبر والعظات.

فهؤلاء الأقارب الذين تفانى المرء في إسعادهم في الحياة الدنيا، وربما ارتكب المعاصي من أجلهم، فكسب مالاً حراماً لإرضائهم، أو بالغ في محاباتهم على حساب دينه، أين هم في ذلك الموقف العصيب؟ هل نفعوه بشيء؟ هل ساندوه عند الكرب العظيم؟ كلا؛ بل قابلوه بالتجاهل والفرار لانشغالهم بأنفسهم.

فالأجدر بالإنسان في هذه الحياة الدنيا أن ينشغل بنفسه، فيجتهد في الطاعات والقربات والعمل على مرضات الله ﷻ، وألا يجعل محبته لأقاربه سبباً لارتكاب المعاصي الموجبة للعذاب؛ لأن هؤلاء الأقارب لن ينفعوه بشيء يوم القيامة، إنما ينفعه ما قدم لنفسه من عمل صالح، وطاعة لله ﷻ.

---

(1) انظر: التفسير الكبير – 64/31.

(2) انظر: الجامع لأحكام القرآن – مج10/ج19/ص158.

(3) انظر: الحديث بتمامه في صحيح البخاري – كتاب التفسير – سورة الإسراء – حديث رقم 4712 – 209/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

تمني الافتداء بالأقارب يوم القيامة

ما من موقف أصعب على المرء من تمني الافتداء بأعز الناس لديه، لكي ينقذ نفسه، لكن هذا الموقف واقع يوم القيامة، حيث يتمنى المجرم أن يفتدي من عذاب ذلك اليوم ببنيه، وزوجته وإخوانه، وكل أقاربه الذين كانوا يناصرونه في الحياة الدنيا، أولئك الذين كان يعيش معهم في سعادة وسرور، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ فِيٓ أَهۡلِهِۦ مَسۡرُورًا ﴾ (الانشقاق:13).

لكنه يوم القيامة لا يعبأ بأحد، ولا يفكر إلا بالوسيلة التي تنجيه من العذاب، حتى وإن كانت هذه الوسيلة هي الافتداء بكل أقاربه.

قال تعالى: ﴿ يَوۡمَ تَكُونُ ٱلسَّمَآءُ كَٱلۡمُهۡلِ ﴿٨﴾ وَتَكُونُ ٱلۡجِبَالُ كَٱلۡعِهۡنِ ﴿٩﴾ وَلَا يَسۡـَٔلُ حَمِيمٌ حَمِيمٗا ﴿١٠﴾ يُبَصَّرُونَهُمۡۚ يَوَدُّ ٱلۡمُجۡرِمُ لَوۡ يَفۡتَدِي مِنۡ عَذَابِ يَوۡمِئِذِۭ بِبَنِيهِ ﴿١١﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَأَخِيهِ ﴿١٢﴾ وَفَصِيلَتِهِ ٱلَّتِي تُـٔۡوِيهِ ﴿١٣﴾ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا ثُمَّ يُنجِيهِ ﴿١٤﴾ كَلَّآۖ إِنَّهَا لَظَىٰ ﴿١٥﴾ ﴾ (المعارج: 8-15).

تصور الآيات الكريمة مشاهد من يوم القيامة حيث تكون السماء كعكر الزيت وتكون الجبال كالصوف المنفوش، ففي ذلك اليوم الرهيب لا يسأل قريب في غاية القرب قريباً مثله عن شيء من الأشياء، لفرط الشواغل، ولأنه قد كُشف لهم أنه لا تُغني نفس عن نفس شيئاً، وأنه تقطعت الأسباب وتلاشت الأنساب، مع أنه ﴿ يُبَصَّرُونَهُمۡ ﴾ أي يعرّفونهم فالحميم يعرف حميمه ولكنه لا يسأله عن شأنه لشغله بنفسه، وليس لخفائهم عن بعضهم[1].

بل إن المجرم في ذلك اليوم يتمنى لو يفتدي بأقاربه، ويُقصد بالمجرم: الكافر أو المسلم الذي أذنب ذنباً يستحق به النار ويريد النجاة منها، فيودّ لو يفتدى من عذابها بأقرب الناس إليه وأحبهم إلى قلبه، فيتمنى أن يفتدي بأبنائه وزوجته وأخيه، وكذلك بفصيلته وهي عشيرته التي فيها أقاربه الأدنون الذي فُصل عنهم، وينتهي إليهم، وكانت هذه العشيرة في الدنيا هي التي تؤويه أي تضمه في النسب وعند الشدائد[2].

---

(1) انظر: معالم التنزيل: 279/5، وانظر: تفسير القرآن العظيم – 1944/4، وانظر: نظم الدرر – 147/8.

(2) انظر: التفسير الكبير – 126/30، وانظر: تفسير البيضاوي – 388/5، وانظر: روح المعاني – مج16/ج29/ص102.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالمجرم يتمنى لو يفتدي بكل أولئك الأقارب، وبكل من على الأرض من الخلائق، لينجو من العذاب، ولكن يأتيه الرد القاطع والصريح بامتناع الانجاء ﴿كَلَّآ إِنَّهَا لَظَىٰ﴾ (المعارج:15).

فلن يقبل منه فداء ولو جاء بأهل الأرض جميعاً، وبأعز ما يجده من المال ولو بملء الأرض ذهباً، أو بولده الذي كان في الدنيا أحب الناس إليه، فلن يغني ذلك عنه شيئاً، بل النار في انتظاره تتلظى ويشتعل لهيبها لتذيقه عاقبة إجرامه(1).

وقد جاء ترتيب الأقارب في الآيات السابقة على حسب شدة الميل الطبيعي إليهم في العرف الغالب لأن الميل الطبيعي ينشأ عن الملازمة وكثرة المخالطة، فبدأ بأعزهم على الإنسان فقال: ﴿بِبَنِيهِ﴾ ثم أتبعه ما يليه في الرتبة والمودة فقال: ﴿وَصَٰحِبَتِهِۦ﴾ أي زوجته التي يلزمه الذب عنها كونها عديلة روحه في الدنيا، ثم أتبعها الشقيق الذي لا يلزم من الذب عنه ما يلزم من الذب عن الحريم، ولما كان ما بقي من الأقارب بعد ذلك متقاربين في الرتبة ذكر أقربهم فقال: ﴿وَفَصِيلَتِهِ ٱلَّتِي تُـْٔوِيهِ﴾ ولم يذكر الأبوان لدخولهما في الفصيلة قصداً للإيجاز(2).

وهكذا بدأت الآيات بذكر أعز الناس على الإنسان، فيتمنى أن يفتدي بهم، لشدة الهول الذي يصيب المجرم، فلم يعد يهمه حتى أعز الناس إليه، بل كل ما يشغله هو النجاة من العذاب حتى وإن افتدى نفسه بأقرب وأحب شخص على قلبه.

وقد ذكر الله ﷻ في سورة عبس، في سياق الفرار من الأقارب أن المرء يفر بدايةً من أخيه ثم أمه وأبيه ثم صاحبته وبنيه، فقال تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَتِ ٱلصَّآخَّةُ ﴿٣٣﴾ يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴿٣٧﴾﴾ (عبس: 33-37).

أما في سياق الافتداء في سورة المعارج، بدأ بذكر الأبناء فالصاحبة فالأخ فالفصيلة.

وسبب ذلك – والله أعلم – أن المقام في سورة عبس مقام الفرار والهرب والإنسان يفر من الأباعد أولاً ثم ينتهي بألصق الناس به وأقربهم إليه، فيكونون آخر مَنْ يفر منهم، والأخ أبعد المذكورين في الآية، وإن ألصقهم به زوجهُ وأبناؤه، فالأبناء آخر من يفرّ منهم

(1) انظر: الكشاف – 158/4، وانظر: معالم التنزيل – 280/5، وانظر: تفسير القرآن العظيم – 1944/4.
(2) انظر: نظم الدرر – 148/8، وانظر: التحرير والتنوير – مج14/ج29/ص161.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المرء ويهرب، فقد يفارق زوجهُ لكن لا يترك ابنه، فالسياق في الآيات سياق الفرار من المعارف والأقارب أجمعين للخلو إلى النفس، فإن لكل امرئ شأناً يشغله وهماً يغنيه(1).

أما السياق في سورة المعارج، فهو مختلف عما في سورة عبس، ذلك أنه مشهدٌ من مشاهد العذاب الذي لا يُطاق، فقد جيء بالمجرم، ليُقذف به في الجحيم، وهذا المجرم يودُّ النجاة بكل سبيل ولو أدى ذلك إلى أن يبدأ بابنه، فيضعه في دركات لظى، فرتب المذكورين ترتيباً يقتضيه السياق، وهو البدء بالأقرب إلى القلب والأعلق بالنفس فيفتدي به فضلاً عن الآخرين(2).

لقد كشف مشهد تمني الافتداء بالأقارب أن هؤلاء الأقارب الذين أحبهم المرء في الدنيا، وكان مستعداً لأن يفتديهم بنفسه، لم تعد لهم تلك المنزلة والمكانة، بل هم أول من يتمنى أن يفتدي بهم لينجو من العذاب، فلا قيمة لوشائج القربى، ولا وزن لعلاقات الأرحام، لكل امرئ مشغول بنفسه، ولا يفكر إلا بكيفية إنقاذها.

لذا وجب على الإنسان أن يسعى في هذه الحياة الدنيا لإصلاح نفسه بالإيمان والعمل الصالح لكي ينجو من العذاب ولا يضطر إلى ذلك التمني الذي لن ينجيه، وكذلك يجتهد في إصلاح أقاربه لكي يلتحقوا به في الجنة وينعموا بها سوياً، بدلاً من تمني الافتداء بهم للنجاة من سوء العذاب.

---

(1) انظر: لمسات بيانية في نصوص من التنزيل – فاضل صالح السامرائي – ص193.

(2) انظر: المرجع السابق – ص194.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع
عقيدة الولاء والبراء وأثرها
في التعامل مع الأقارب

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الولاء والبراء لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: الولاء للقرابة الإيمانية.

المبحث الثالث: البراء من القرابة الكافرة والمشركة.

المبحث الرابع: أثر عقيدة الولاء والبراء في التعامل مع الأقارب من خلال نماذج قرآنية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عقيدة الولاء والبراء وأثرها في التعامل مع الأقارب

تمثل عقيدة الولاء والبراء جانباً هاماً في حياة المسلمين، إذ بها يثبت صدق إيمان المرء وولائه وحبه لربه ودينه وللمؤمنين، كما يظهر مدى بغضه للكفر وأهله وإن كانوا من ذوي قرابته وأرحامه.

فالولاء في حياة المسلم لا ينبغي أن يكون إلا لله ولرسوله وللمؤمنين، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ (المائدة: 55)، فالمؤمن يتولى أخاه المؤمن ويحبه وينصره ويعينه بموجب القرابة الإيمانية التي تربط بينهما، سواء ربطت بينهما قرابة نسب أم لا.

إما إذا كانت الرابطة التي تربط بين مؤمن وقريبه فقط رابطة نسب دون قرابة الإيمان، فلا ولاء حينئذ بين مؤمن وكافر، بل يجب التبرؤ من القرابة الكافرة وبغضها لأنها معادية لله ﷻ.

وإن كان من سماحة الإسلام أنه لم يقطع حبال الصلة والإحسان بين الأقارب، لكن دون الولاء الموجب للمحبة والنصرة، قال ابن حجر: "البر والصلة والإحسان لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه"[(1)].

فحب الله ورسوله والمؤمنين مقدم على كل حب، وإن كان حب ذوي القربى، والمؤمن الحق لا ينحاز إلا للفئة المؤمنة، ويتبرأ من كل ما سواها من قريب أو نسيب كافر أو مشرك، وهذا ما سيظهر جلياً من خلال النماذج القرآنية التي تمثل أعلى درجات الولاء والبراء، حتى مع أقرب الناس إلى المؤمن نسباً ورحماً.

(1) فتح الباري – 554/5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

تعريف الولاء والبراء لغةً واصطلاحًا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الولاء لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف البراء لغةً واصطلاحاً.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المطلب الأول
تعريف الولاء لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف الولاء لغةً:

يرجع أصل كلمة الولاء إلى الجذر الثلاثي (ولى)، والواو واللام والياء أصل صحيح يدل على قُرب، ومنه الوَلْيُ بسكون اللام أي القُرب والدنو، يقال: تباعد بعد وَلْي أي قُـرب، وجلس مما يليني أي يقاربني[1].

ويقال: أوليته إياه: أدنيته منه، ووليت إليه وَلْياً: دنوت منه[2].

والمَوْلى: الصاحب والحليف وابن العم والناصر والجار؛ كـل هـؤلاء مـن الـوَلْي وهو القرب[3].

والولاء: الملك والقرب والقرابة والنصرة والمحبة، ووالي فلان فلانـاً إذا أحبـه[4]. والولي من أسماء الله ﷻ، وهو الناصر، وقيل: المتولي لأمور العـالم والخلائـق، القائم بها[5].

وبالنظر إلى المعنى اللغوي إلى كلمة الولاء، يتضح أنها ترجع إلى معـاني القـرب والمحبة والنصرة.

ثانياً: تعريف الولاء اصطلاحاً:

يتقارب المعنى الاصطلاحي للولاء مع المعنى اللغوي، فالمعنى الاصطلاحي للـولاء هو: التقرب والتودد والتعاون والتناصر بين طرفين في الأمور المشتركة[6].

---

(1) انظر: معجم المقاييس في اللغة – 1104، وانظر: المصباح المنير – ص400، وانظر: مختار الصحاح – ص736، وانظر: لسان العرب – 482/15.

(2) انظر: أساس البلاغة – ص689، وانظر: الكليات – ص209.

(3) انظر: معجم المقاييس في اللغة – 1104.

(4) انظر: لسان العرب – 482/15، وانظر: المعجم الوسيط – 1058/2.

(5) انظر: النهاية في غريب الحديث – ص989.

(6) انظر: الكـشاف – 619/1، وانظـر: التفـسير الكبيـر – 17/7، وانظـر: التحريـر والتنـوير – مج4/ج6/ص229، وانظر: تفسير المنار – 44/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما عُرِّف الولاء بأنه: النصرة والمحبة والإكرام والاحترام والكون مع المحبوبين ظاهراً وباطناً[1].

وموالاة الكفار تعني: التقرب إليهم وإظهار الود لهم بالأقوال والأفعال والنوايا[2].

مما سبق يتضح أن الولاء اصطلاحاً هو: التقارب بين طرفين بالمودة والنصرة والإعانة ظاهراً وباطناً.

(1) انظر: الولاء والبراء في الإسلام – محمد سعيد القحطاني – ص92.

(2) انظر: الإيمان – محمد نعيم ياسين – ص256.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
تعريف البراء لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف البراء لغةً:

قال ابن منظور: "الباء والراء والهمزة أصلان إليهما ترجع فروع الباب أحدهما الخلق، والبارئ: الله ﷻ، والأصل الآخر: التباعد من الشيء ومزايلته، من ذلك البُرْء وهو السلامة من السقم، يقال: بَرِئْت وبَرَأت"(1).

وبَرِئَ إذا تخلص وتنزه وتباعد، وبَرِئَ إذا أعذر وأنذر، ومنه قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ (التوبة:1)، أي إعذار وإنذار(2).

فالمعنى اللغوي للبراء هو التباعد والتنزه والإعذار والإنذار.

ثانياً: تعريف البراء اصطلاحاً:

البراء هو البعد والخلاص والعداوة بعد الإعذار والإنذار(3).

فلا يوجد كبير اختلاف بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، فكلاهما يدل على التباعد والخلاص بعد الإعذار والإنذار.

فالتبرؤ من الكفار والمشركين يكون بالبعد عنهم بعد إعذاراهم وإنذارهم، حتى وإن كانوا أقارب للمرء، فلا ولاء لهم إنما براءة منهم وتباعد عنهم.

---

(1) معجم المقاييس في اللغة – ص28.

(2) انظر: لسان العرب – 31/1، وانظر: القاموس المحيط – 8/1.

(3) انظر: الولاء والبراء في الإسلام – ص92.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الولاء للقرابة الإيمانية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار.

المطلب الثاني: الولاء في قصة أصحاب الكهف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار

في المجتمع المتحاب بروح الله ﷻ، الملتقي على شعائر الإسلام، يقوم إخاء العقيدة مقام إخاء النسب، وربما رَبَت رابطة الإيمان على رابطة الدم، فأواصر الأخوة في الله هي التي جمعت أبناء الإسلام، أول مرة، وأقامت دولته، ورفعت رايته، وعليها اعتمد رسول الله ﷺ في تأسيس أمة صابرت هجمات الوثنية الحاقدة وسائر الخصوم المتربصين، ثم خرجت بعد صراع طويل وهي رفيعة العماد وطيدة الأركان، على حين ذاب أعداؤها وهلكوا[(1)].

لقد هاجر المسلمون من مكة إلى المدينة، تاركين وراءهم كل شيء، فارّين إلى الله ﷻ بدينهم، مؤثرين عقيدتهم على وشائج القربى، وذخائر المال، وذكريات الطفولة والصبا، ومودات الصحبة والرفقة، ناجين بعقيدتهم وحدها، متخلين على كل ما عداها من أهل وزوج وولد، فكانت هذه العقيدة هي الوشيجة التي تربط القلوب، وتربط بين المسلمين الذين تركوا أهلهم وديارهم، وبين إخوانهم الأنصار الذي استقبلوهم في المدينة، فقامت العقيدة مقام الدم والنسب[(2)].

آخى رسول الله ﷺ بين أصحابه حين نزلوا المدينة ليذهب عنهم وحشة الغربة ويؤنسهم من مفارقة الأهل والعشيرة، ويشدّ أزر بعضهم بعض[(3)]، وبهذه المؤاخاة أصبح الولاء للقرابة الإيمانية، وتبرأ المؤمنون من أقربائهم المشركين، فلم يعد لهم حق المحبة والنصرة، وتفوقت قرابة الإيمان على قرابة الرحم، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (الأنفال:72).

---

(1) انظر: خلق المسلم – الغزالي – ص170 – 171.

(2) انظر: في ظلال القرآن – مج5/ج21/ص2827.

(3) انظر: سبل الهدى والرشاد – الصالحي الشامي – 3/367.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال السعدي في تفسير هذه الآية: "هذا عقد مــوالاة ومحبــة عقــدها الله ﷻ بــين المهاجرين الذين آمنوا وهاجروا في سبيل الله وتركوا أوطانهم لله وبين الأنصار الــذين آووا رسول الله وأصحابه وأعانوهم في ديارهم وأموالهم وأنفسهم، فهؤلاء بعضهم أولياء بعــض، لكمال إيمانهم وتمام اتصال بعضهم ببعض[1].

لقد تلاقت أرواح المؤمنين واجتمعت أفئدتهم على رابطة الحــب فــي الله فأصــبحوا أولياء بعضهم البعض، كل منهم يحب أخاه كحبه لنفسه، بل ويؤثره على نفسه وعلــى أهلــه وعشيرته، لأن قرابة الإيمان أضحت أقوى من قرابة النسب، فاستحقوا بــذلك ثنــاء الله ﷻ عليهم قال تعــالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ (الحشر:8-9)

مدح الله ﷻ المهاجرين الذين تركوا الديار والأموال والأهلــين، طلبــاً لفــضل الله ومرضاته، ونصرةَ لله ورسوله فكانوا كاملين في صدقهم، ثم مدح الله ﷻ الأنــصار الــذين سكنوا دار الهجرة من قبل المهاجرين وآمنوا قبل كثير منهم، وأحبوا المهاجرين، ولم يجــدوا في أنفسهم حسداً للمهاجرين فيما فضلهم الله به من المنزلة والــشرف والتقــديم فــي الــذكر والرتبة، بل كانوا يؤثرونهم على أنفسهم فيقدمون المحاويج على حاجــة أنفــسهم، ويبــدؤون بالناس قبلهم في حال احتياجهم إلى ذلك[2].

لقد كانت المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار مثالاً فريداً للولاء، فقد أحب الأنصار إخوانهم المهاجرين ونصروهم وأعانوهم، فكان ذلك تطبيقاً عملياً يثبت مدى ولائهم وصدق إيمانهم.

ولا أدل على ذلك من قصة سعد بن الربيع الذي آخى رسول الله ﷺ بينــه وبــين الرحمن بن عوف فقال سعد لعبد الرحمن: "إني أكثر الأنصار مالاً، فأقسم مــالي نــصفين، ولي امرأتان، فانظر أعجبهما إليك فسمّها لي أطلقها، فإذا انقضت عدتها فتزوجهــا، قــال: بارك الله لك في أهلك ومالك، أين سوقكم؟ فدلوه على سوق بني قينقاع، فما انقلب إلا ومعه

(1) تيسير الكريم الرحمن – ص339.

(2) انظر: تفسير القرآن العظيم – 1869/4، وانظر: فتح القدير – 232/5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فضل من أقِط[1] وسمن، ثم تابع الغدو، ثم جاء يوماً وبه أثر صُفْرة[2]، فقال النبي ﷺ: مَهْيَم[3]! قال: تزوجت، قال كم سقت إليها؟ قال: نواة[4] من ذهب أو وزن نواة من ذهب"[5].

قال ابن حجر: "في الحديث منقبة لسعد بن الربيع في إيثاره على نفسه بما ذكر، ولعبد الرحمن بن عوف في تنزهه عن شيء يستلزم الحياء والمروءة اجتنابه ولو كان محتاجاً إليه، وفيه استحباب المؤاخاة وحسن الإيثار من الغني للفقير حتى بإحدى زوجتيه، واستحباب رد مثل ذلك...، وفيه أن من ترك ذلك بقصد صحيح عوضه الله خيراً منه"[6].

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه، للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم"[7].

قال الطبري: "جعل الله عز وجل بعضهم أولياء بعض، فكانوا يتوارثون بينهم، إذا تُوفي المهاجر ورثه الأنصاري بالولاية في الدين، وكان الذي آمن ولم يهاجر لا يرث لأجل أنه لم يهاجر ولم ينصر، فبرأ الله المؤمنين المهاجرين من ميراثهم"[8].

تم نسخ حكم التوارث بالهجرة في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (الأنفال:75) [9]، فهذه الآية ناسخة للإرث بالمؤاخاة الذي كان يتوارث به المهاجرون والأنصار، ورجع التوارث بين المسلمين بالنسب والقرابة[10].

---

(1) أقِط: لبن مجفف يابس مستحجر يُطبخ به، النهاية في غريب الحديث – ص42.
(2) صُفرة: صُفرة الخلوق، والخلوق طيب يصنع من زعفران – انظر: فتح الباري – 294/10.
(3) مَهْيَم: ما أمرك، وما شأنك، النهاية في غريب الحديث – ص890.
(4) نواة: اسم لخمسة دراهم، وقيل قدر نواة من ذهب كان قيمتها خمسة دراهم، ولم يكن ثم ذهب، أي أنه تزوج المرأة عن ذهب قيمته خمسة دراهم، انظر: النهاية في غريب الحديث – ص948.
(5) صحيح البخاري – كتاب مناقب الأنصار – باب إخاء النبي بين المهاجرين والأنصار – حديث رقم 3780 – 440/2.
(6) فتح الباري – 294/10.
(7) سبق تخريجه – ص101.
(8) جامع البيان – مج6/ج10/ص62.
(9) انظر: نواسخ القرآن – ص170.
(10) انظر: زاد المسير – 229/2، وانظر: تفسير القرآن العظيم – 831/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد وضعت الفترة الأولى من الهجرة كلاً من المهاجرين والأنصار أمام مسؤولية خاصة من التعاون والتناصر والمؤازرة، بسبب مفارقة المهاجرين لأهلهم وتركهم لديارهم وأموالهم، وكان من مقتضى هذه المسؤولية أن يكون التآخي أقوى من أخوة الرحم المجردة.

لذا كان التوارث بين المهاجرين والأنصار، فلما استقر أمر المهاجرين وتمكن الإسلام فيها، وغدت الروح الإسلامية هي وحدها العصب الطبيعي للمجتمع الجديد في المدينة، أصبح من المناسب رد التوارث إلى الرحم دون عقد الأخوة، إذ لا يُخشى على علاقة المؤمنين من التفكك في ظل الأخوة الإسلامية العامة(1).

مما سبق يتبين أن المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار كانت مثالاً رائعاً ونموذجاً صادقاً للولاء بين المؤمنين، فقد تلاشت الفوارق بينهم حتى أصبحوا كياناً واحداً يرتبط برباط المحبة والنصرة والتعاون، لتظهر الصورة الحية لحقيقة الولاء بين المؤمنين.

وهذا النموذج الرائع للمؤاخاة ينبغي أن يكون حاضراً في أذهان المؤمنين جميعاً، فهم إخوة تربطهم قرابة إيمانية بموجب قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (الحجرات:10)، ومن مستلزمات هذه الأخوة أن يكون الولاء متحققاً بينهم فيتوادون ويتناصرون ويتعاونون، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ (التوبة:71).

---

(1) انظر: زاد المعاد – 86/2، وانظر: فقه السيرة – البوطي – ص221.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
الولاء في قصة أصحاب الكهف

تتآلف القلوب المؤمنة، وتجتمع على مشاعر الأخوة الصادقة، وترتبط برباط العقيدة المتين، ليتكوّن الجسد الواحد الذي يحرص أعضاؤه على موالاة بعضهم البعض، وعلى التصدي للكفر والتبرؤ من أهله حتى وإن كانوا من قومهم أو أقاربهم، فالولاء ينبغي أن يكون للقرابة الإيمانية وليس للقرابة النسبية.

ولأصحاب الكهف قصة يتجلى فيها صدق الإيمان وقوة العقيدة، والإعراض عن كل ما ينافيها إعراضاً تاماً لا تردد فيه، إنهم فتية رأوا قومهم في الضلال يعمهون، وفي ظلمات الشك يتخبطون، لا حجة لهم ولا سلطان على ما يزعمون، وأحسوا في أنفسهم غيرة على الحق لم يستطيعوا معها أن يبقوا في هذه البيئة الضالة بأجسامهم، ولو خالفوهم بقلوبهم، فتركوا أوطانهم واعتزلوا قومهم وأهلهم، وخرجوا فارين بدينهم، وآثروا كهفاً يأوون إليه، لا يراهم فيه أحد، ولا يؤنسهم في ظلمته إلا إيمانهم بربهم(1).

قال تعالى: ﴿إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ فَقَالُوا۟ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا
رَشَدًا ﴿١٠﴾ فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِى ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ﴿١١﴾ ثُمَّ بَعَثْنَٰهُمْ لِنَعْلَمَ أَىُّ ٱلْحِزْبَيْنِ
أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوٓا۟ أَمَدًا ﴿١٢﴾ نَّحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِٱلْحَقِّ ۚ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا۟ بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى
﴿١٣﴾ وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا۟ فَقَالُوا۟ رَبُّنَا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَن نَّدْعُوَا۟ مِن دُونِهِۦٓ إِلَٰهًا ۖ لَّقَدْ
قُلْنَآ إِذًا شَطَطًا ﴿١٤﴾ هَٰٓؤُلَآءِ قَوْمُنَا ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً ۖ لَّوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِم بِسُلْطَٰنٍۭ بَيِّنٍ ۖ
فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ﴿١٥﴾ وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ فَأْوُۥٓا۟ إِلَى ٱلْكَهْفِ
يَنشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحْمَتِهِۦ وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقًا ﴿١٦﴾﴾ (الكهف:10-16).

يخبر الله ﷻ عن أولئك الفتية المؤمنين الذين لجئوا إلى الكهف فراراً بدينهم خشية أن يفتنهم قومهم عنه، وقد كان لهم ملك عابد وثن دعاهم إلى عبادة الأصنام فهربوا مخافة

---

(1) انظر: تفسير القرآن الكريم – د. عبد الله شحاته – 8/2937.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفتنة عن الدين، فاختبئوا في الكهف، ودعوا ربهم قائلين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةً وَهَيِّئۡ لَنَا مِنۡ أَمۡرِنَا رَشَدًا﴾ أي: هب لنا من عندك رحمة تثبتنا بها، وتحفظنا من الشر وتوفقنا للخير، ويسّر لنا كل سبب موصل إلى الرشد، وأصلح لنا أمر ديننا ودنيانا[1].

وقد قصَّ الله ﷻ نبأ هؤلاء الفتية على نبيه محمد ﷺ فكان هذا النبأ حقيقياً صادقاً لا شك فيه، فقد آمن أولئك الشبان بربهم، فزادهم إيماناً إلى إيمانهم، حتى صبروا على هجران دار قومهم والهرب من بين أظهرهم بدينهم إلى الله ﷻ، وفراق ما كانوا فيه من لين العيش، إلى خشونة المكث في الكهف، وقد ذُكر أنهم كانوا من أبناء ملوك الروم وساداتهم، فاحتملوا مفارقة العيش الرغيد والسعادة والنعمة في سبيل الله ﷻ[2].

وقد ربط الله ﷻ على قلوب أولئك الفتية، فقواها بالصبر وثبتها على تحمل الشدائد فقال تعالى: ﴿وَرَبَطۡنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ إِذۡ قَامُواْ فَقَالُواْ رَبُّنَا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ لَن نَّدۡعُوَاْ مِن دُونِهِۦٓ إِلَٰهٗاۖ لَّقَدۡ قُلۡنَآ إِذٗا شَطَطًا ١٤﴾ (الكهف:14).

وقد اختلف في القيام في قوله تعالى: ﴿إِذۡ قَامُواْ فَقَالُواْ رَبُّنَا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ فقيل: إنهم خرجوا من المدينة فاجتمعوا على غير ميعاد، فقال أكبرهم: إني لأجد في نفسي شيئاً أن ربي رب السموات والأرض، فقالوا: نحن كذلك، فقالوا جميعاً: ﴿فَقَالُواْ رَبُّنَا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ وقيل: المراد بقيامهم هو القيام بين يدي ملكهم الجبار الذي كان يدعو الناس إلى عبادة الطواغيت، فثبت الله ﷻ هؤلاء الفتية وعصمهم حتى عصوا ذلك الجبار، وأقروا بربوبية الله ﷻ وتبرؤوا من الشركاء والأنداد، لأن من يدعوا إلهاً من دون الله فقد جاوز الحد وابتعد عن الحق[3].

---

(1) انظر: جامع البيان – مج9/ج15/ص222، وانظر: تفسير القرآن العظيم – 1121/3، وانظر: تيسر الكريم الرحمن – ص421.

(2) انظر: جامع البيان – مج9/ج10/ص231، وانظر: تفسير القرآن العظيم – 1122/3.

(3) انظر: التفسير الكبير– 97/21-98، وانظر: تفسير أبي السعود – 483/4، وانظر: فتح القدير – 307/3-308.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استقر الإيمان في قلوب أولئك الفتية، فعلموا ضلال قومهم الذين اتخذوا من دون الله آلهة، فعبدوها بغير حجة ولا دليل، ويُخبر الله ﷻ عن قول أولئك الفتية: ﴿ هَٰٓؤُلَآءِ قَوۡمُنَا ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةٗۖ لَّوۡلَا يَأۡتُونَ عَلَيۡهِم بِسُلۡطَٰنِۭ بَيِّنٖۖ فَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبٗا ﴾ (الكهف:15).

فقوم أولئك الفتية عبدوا الأصنام بغير حجة، فهلا أتوا على عبادتهم بسلطان بيّن، وهو تبكيت لأن الإتيان بالسلطان على عبادة الأوثان محال، وهو دليل على فساد التقليد، وأنه لابد في الدين من الحجة الواضحة حتى يصح ويثبت(1).

فاجتمع الفتية وخاطب بعضهم بعضاً قائلين: ﴿ وَإِذِ ٱعۡتَزَلۡتُمُوهُمۡ وَمَا يَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ فَأۡوُۥٓاْ إِلَى ٱلۡكَهۡفِ يَنشُرۡ لَكُمۡ رَبُّكُم مِّن رَّحۡمَتِهِۦ وَيُهَيِّئۡ لَكُم مِّنۡ أَمۡرِكُم مِّرۡفَقٗا ﴾ (الكهف: 16).

فكان القرار باعتزال القوم والتباعد عنهم وترك مخالطتهم، والاعتزال يشمل مفارقة قومهم ومعتقداتهم، فهو اعتزال جسماني وقلبي، باللجوء إلى الكهف حيث رحمة الله الواسعة التي يبسطها لأولئك الفتية المؤمنين ويسهل لهم من أمرهم بما ينتفعون به(2).

اختار الفتية المؤمنون الكهف على زينة الحياة الدنيا، فاعتزلوا قومهم المشركين، فلا سبيل إلى المشاركة في الحياة معهم، فقد تبين الطريقان واختلف المنهجان ولابد من الفرار بالعقيدة، فأولئك الفتية ليسوا رسلاً إلى قومهم فيواجهوهم بالعقيدة الصحيحة ويدعوهم إليها ويتلقوا ما يتلقاه الرسل، إنما هم فتية تبين لهم الهدى في وسط ظالم وكافر، ولا حياة لهم في هذا الوسط إن هم أعلنوا عقيدتهم وجاهروا بها، وهم لا يطيقون كذلك أن يداروا قومهم، ويعبدوا ما يعبدون من الآلهة، فكان لابد من الفرار بالدين(3).

لقد تبرأ الفتية المؤمنون من قومهم وأهلهم وأقاربهم حين اختلفت عقيدتهم، بينما تقاربت أرواحهم بفضل الإيمان الذي جمع بين قلوبهم، فكان الولاء لهذه القرابة الإيمانية التي ربطت بينهم برباط أقوى من القرابة النسبية، فاختاروا الغربة عن الوطن وتحملوا فراق الأهل، مؤثرين الولاء لقرابة الإيمان على قرابة الدم.

---

(1) انظر: الكشاف – 474/2، وانظر: زاد المسير – 70/3.
(2) انظر: البحر المحيط – 150/7، وانظر: تفسير أبي السعود – 484/4، وانظر: التحرير والتنوير – مج7/ج15/ص276.
(3) انظر في ظلال القرآن – مج4/ج15/ص2262.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

البراءة من القرابة الكافرة والمشركة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: البراءة من الأقارب المحادين لله ورسوله.

المطلب الثاني: النهي عن الاستغفار للقرابة المشركة.

المطلب الثالث: التفريق بين الزوجين إذا كان أحدهما كافراً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

البراءة من الأقارب المحادين لله ولرسوله

إن المؤمن الحقّ لا يُقدِّم حباً على حب الله ﷻ وحب رسوله ﷺ فمهما أحب المؤمن أباه أو ابنه أو أخاه أو أحداً من عشيرته، فلا ينبغي أن يكون هذا الحب أقوى من حب الله ﷻ وحب رسوله ﷺ، فكيف إذا كان أولئك الأقارب معادون لله ولرسوله؟ فحينئذ وجب على المؤمن التبرؤ من قرابته المعادية لله ولرسوله، لكي ينطبق عليه وصف الإيمان الصادق، وينعم برضا الله ﷻ.

قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ۚ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ ۚ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ (المجادلة:22).

تبين الآية الكريمة أن مودة المعادين والمخالفين لله ولرسوله تقدح في صحة الإيمان، فالمؤمن الصادق لا يوالي من عادى الله ورسوله وإن كان هذا المعادي أباه أو ابنه أو أخاه أو من عشيرته، وقد خص الله ﷻ هؤلاء الأقارب بالذكر لأن الميل إليهم أعظم الميل، ومع هذا فيجب أن يكون هذا الميل مغلوباً مطروحاً بسبب الدين(1).

وقد مدح الله ﷻ الذين لا يوادون المعادين لله ورسوله ولو كانوا أقاربهم بقوله ﴿أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾ أي خلق وأثبت في قلوبهم الإيمان، ﴿وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ أي قوّاهم بنصر منه على عدوهم، وسمى الله ﷻ نصره لهم روحاً، لأن به يحيا أمرهم(2).

كما أن الله ﷻ يبشّر هؤلاء المؤمنين الصادقين في إيمانهم بالجنات والرضوان في قوله ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ سر بديع وهو أنه لما سخطوا عن القرائب والعشائر في

---

(1) انظر: النكت والعيون – 495/5، وانظر: زاد المسير – 252/4، وانظر: التفسير الكبير – 276/29.

(2) انظر: تفسير الخازن – 54/7، وانظر: فتح القدير – 224/5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله، عوضهم الله ﷻ بالرضا عنهم وأرضاهم عنه بما أعطاهم من النعيم المقيم والفوز العظيم والفضل العميم[1].

فالذين تبرؤوا من قراباتهم المعادية لله ﷻ ولرسوله ﷺ قد استحقوا أن يكونوا من عباد الله ﷻ وأهل كرامته، وهو ما أثبته الله ﷻ لهم في قوله ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ حِزۡبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾ فهم جند الله ﷻ يمتثلون أوامره، ويقاتلون أعداءه، وينصرون أولياءه، وفي إضافتهم إلى الله تشريف لهم عظيم، وتكريم فخيم، فكانوا هم المفلحون الفائزون بسعادة الدنيا والآخرة[2].

ولما كان الولاء للقرابة الكافرة أمر يُفسد الإيمان ويقدح في صحته، كان لابد من الأمر الإلهي بعدم اتخاذ الأقارب أولياء إذا فضّلوا الكفر على الإيمان.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (التوبة:23).

فهذا إنذار من الله ﷻ للمؤمنين ينهاهم فيه عن اتخاذ مَنْ كفر من آبائهم وإخوانهم أولياء يوادونهم ويناصرونهم، فهؤلاء الأقارب قد اختاروا الكفر وأقاموا عليه، وتركوا الإيمان بالله ﷻ ورسوله ﷺ فالبراءة منهم واجبة، أما من خالف أمر الله ﷻ وتولاهم، فقد ظلم نفسه باختيار موالاة الكافرين على موالاة المسلمين[3].

ثم إن الله ﷻ أمر النبي ﷺ بأن يثبّت المؤمنين، ويقوى عزائمهم على الانتهاء عما نُهوا عنه من موالاة الآباء والإخوان، ويزهدهم فيهم، وفيمن يجرى مجراهم، ويقطع علائقهم عن زخارف الدنيا الدنية[4]، فكان قوله تعالى: ﴿ قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ وَإِخۡوَٰنُكُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ وَعَشِيرَتُكُمۡ وَأَمۡوَٰلٌ ٱقۡتَرَفۡتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٞ تَخۡشَوۡنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرۡضَوۡنَهَآ أَحَبَّ إِلَيۡكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٖ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾ (التوبة:24).

(1) انظر: تفسير القرآن العظيم – 1860/4.
(2) انظر: المرجع السابق – 1860/4، وانظر: فتح القدير – 224/5.
(3) انظر: تفسير الخازن – 71/3، وانظر: أيسر التفاسير – 352/2.
(4) انظر: روح المعاني – مج6/ج10/ص104.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جمعت هذه الآية الكريمة أصنافاً من العلاقات وذويها من شأنها أن تألفها النفوس، وترغب في القرب منها وعدم مفارقتها، فإن كان الثبات على الإيمان يؤدي إلى هجران بعضها كالآباء والإخوان الكافرين، وكالأبناء والأزواج والعشيرة الذين يألف المرء البقاء معهم، فلعل ذلك يقعده عن الغزو، وكذلك الأموال المكتسبة، والتجارة التي تصدّ عن الغزو وعن الإنفاق في سبيل الله، وأيضاً المساكن التي يألف المرء الإقامة فيها، فيصدّه إلفها عن الجهاد، فإذا حصل التعارض بين ما أراده الله ﷻ من المؤمنين وبين ما تؤدي إليه تلك العلائق، وجب على المؤمن دحضها وإرضاء ربه(1).

وقد ذكرت الآية الكريمة الأقارب الذين هم مظنة التعلق والاشتغال بحبهم، فقدم الله ﷻ الآباء لأنهم يجب برهم وإكرامهم وحبهم، وثنى بالأبناء لكونهم أعلق بالقلوب، ولما ذكر الأصل والفرع، ذكر الحاشية وهي الأخوان، ثم ذكر الأزواج وهن في المحبة والإيثار كالأبناء، ثم الأبعد بعد الأقرب في القرابة فقال: وعشيرتكم، ثم ذكر الأموال المكتسبة، لأن الأموال يعادل حبها حب القرابة، ثم التجارة التي لا تتهيأ إلا بالأموال، ثم ذكر المساكن وهي القصور والدور التي يختار الإنسان الإقامة بها، فهذه الدواعي المذكورة هي سبب لمخالطة الأقارب، فذكر الله تعالى أن مراعاة الدين خير من مراعاة هذه الأمور(2).

ثم توعد الله ﷻ كل منْ كان يُفضل هذه المذكورات، وكانت لديه أحب من الله ورسوله وجهاد في سبيله بقوله: ﴿فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ (التوبة:24) وهذا وعيد شديد، ويؤكده إبهام الأمر الذي سوف يأتي الله به، وعدم التصريح به، لتذهب أنفسهم كل مذهب وتتردد بين أنواع العقوبات، ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ أي الخارجين عن الطاعة في موالاة المشركين وتقديم محبة من ذُكر على محبة الله ﷻ ورسوله ﷺ(3).

يقول صاحب الظلال مؤكداً على وجوب الولاء لله ﷻ والبراء من كل ما يخالف أمره: "ثم يمضي السياق في تجريد المشاعر والصلات في قلوب الجماعة المؤمنة وتمحيصها لله ﷻ ولدين الله ﷻ، فيدعوا إلى تخليصها من وشائج القربى والمصلحة واللذة، ويجمع كل لذائذ البشر، وكل وشائج الحياة فيضعها في كفه، ويضع حب الله ورسوله وحب الجهاد في

(1) انظر: التحرير والتنوير – مج6/ج10/ص152.
(2) انظر: البحر المحيط – 391/5.
(3) انظر: فتح القدير – 395/2، وانظر: روح المعاني – مج6/ج10/ص105.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكفة الأخرى، ويدع للمسلمين الخيار... إن العقيدة لا تحتمل لها شريكاً فإما تجرد لها، وإما انسلاخ منها ... وتريد هذه العقيدة أن يخلص لها القلب ويخلص لها الحب، وأن تكون هي المسيطرة والحاكمة وهي المحركة والدافعة، فإذا تم لها هذا فلا حرج عندئذ أن يستمتع المسلم بكل طيبات الحياة، على أن يكون مستعداً لنبذها كلها في اللحظة التي تتعارض مع مطالب العقيدة[1].

فالمؤمن الصادق يتبرأ من كل متاع الدنيا الزائل إذا تعارض مع العقيدة، والمؤمن الصادق يتبرأ من كل أقاربه، إذا كانوا مخالفين ومحادين لله ولرسوله.

فالولاء يجب أن يكون لله ولرسوله وللمؤمنين، أما القرابة الكافرة فلا منزلة لها ولا مكانة ولا ولاء، بل إن من مقتضيات الإيمان الصادق أن يتبرأ المؤمن من أقاربه الكافرين امتثالاً لأمر الله ﷻ وطلباً لمرضاته.

(1) انظر: في ظلال القرآن – مج3/ج10/ص1615.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
النهي عن الاستغفار للقرابة المشركة

إن العقيدة هي العروة الكبرى التي تلتقي فيها سائر الأواصر البشرية والعلاقات الإنسانية، فإذا انبتت وشيجة العقيدة، انبتت الأواصر الأخرى من جذورها، فلا لقاء بعد ذلك في نسب، ولا لقاء بعد ذلك في صهر، ولا لقاء بعد ذلك في قوم، إما إيمان بالله ﷻ فالوشيجة الكبرى موصولة، والوشائج الأخرى كلها تنبع منها وتلتقي بها، أو لا إيمان فلا صلة إذن يمكن أن تقوم بين إنسان وإنسان[1].

فالمسلم لا يوالي الكفار والمشركين بأي حال من الأحوال، بل يتبرأ منهم، ولما كان الاستغفار للمشركين أمراً عظيماً، وكان فيه نوع ولاية لهم[2]، فقد جاء الأمر الإلهي بعدم الاستغفار لهم حتى وإن كانوا من ذوي القربى.

قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ۝١١٣ وَمَا كَانَ ٱسۡتِغۡفَارُ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوۡعِدَةٖ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوّٞ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنۡهُۚ إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٞ﴾ (التوبة :113-114).

سبب النزول:

عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال: "لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ، فوجد عنده أبا جهل، وعبد الله بن أبي أمية، فقال: يا عم قل: لا إله إلا الله أشهد لك بها عند الله، فقال أبو جهل وعبد الله بن أمية: يا أبا طالب، أترغب عن ملة عبد المطلب، فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه، ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول لا إله إلا الله، فقال النبي ﷺ: أما والله لاستغفرن لك ما لم أُنه عنك، فأنزل الله تعالى فيه ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا

(1) انظر: في ظلال القرآن – مج3/ج11/ص1721.

(2) انظر: نظم الدرر – 3/392.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾[1].

ومعنى الآية الكريمة: أنه ما كان ينبغي للنبي محمد ﷺ والذين آمنوا به أن يدعوا بالمغفرة للمشركين، ولو كان المشركون الذين يستغفرون لهم ذوي قرابة لهم، من بعد ما ماتوا على شركهم بالله ﷻ، لأن الله قضى أن لا يغفر لمشرك، ولا يجوز أن يُطلب منه مالا يفعله، ثم ذكر الله ﷻ سبب منع الاستغفار لهم، فقال:﴿مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ يعني تبين لهم أنهم ماتوا على الشرك فهم من أصحاب الجحيم[2].

فالقرابة في مثل هذا الحكم لا تأثير لها، لأن هؤلاء الأقارب المشركين قد تبين أنهم من أصحاب الجحيم، وهذا موجب لقطع الموالاة لمن كان هكذا، وعدم الاعتداد بالقرابة المشركة، لأنهم ماتوا على الشرك، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ (النساء:48)، فطلب المغفرة لهم في حكم المخالفة لوعد الله ﷻ ووعيده[3].

قال أبو حيان: "دلت الآية الكريمة على المبالغة في إظهار البراءة من المشركين والمنافقين، والمنع من مواصلتهم ولو كانوا في غاية القرب"[4].

ولما كان استغفار إبراهيم لأبيه بصدد أن يُقتدى به، وذلك قال جماعة من المؤمنين: نستغفر لموتانا كما استغفر إبراهيم لأبيه، فبيّن الله تعالى أن استغفار إبراهيم لأبيه لم يكن إلا لموعدة وعدها إياه، فلما اتضحت عداوته لله، تبرأ إبراهيم عليه السلام منه وترك الاستغفار له[5].

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ (التوبة: 114).

---

(1) صحيح البخاري – كتاب الجنائز – باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله – حديث رقم 1360 – 321/1.

(2) انظر: جامع البيان – مج7/ج11/ص50، وانظر: تفسير الخازن – 154/3.

(3) انظر: فتح القدير – 467/2.

(4) البحر المحيط – 512/5 – 513.

(5) انظر: جامع البيان – مج7/ج11/ص50، وانظر: البحر المحيط – 513/5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إنما كان استغفار إبراهيم عليه السلام لأبيه لأن إبراهيم قد وعد أباه بأن يستغفر له، في قوله ﴿ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ ﴾(مريم: 37)، وقوله ﴿ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ﴾ (الممتحنة: 4)، وهذا الوعد من إبراهيم عليه السلام لأبيه لأنه كان يرجو إيمانه، فلما تبين أن أباه عدو الله تبرأ منه، وقد علم إبراهيم بعداوة أبيه، إما عن طريق الوحي بأنه لن يؤمن أبداً، أو عندما مات على الكفر، فلما تيقن من عداوته لله تبرأ من أبيه وقطع استغفاره له وتنزه عن ذلك وتجانب كل التجانب[1].

وقد وصف الله عز وجل إبراهيم عليه السلام بأنه أوّاه أي كثير التأوّه، وهذا الوصف كناية عن كمال الرأفة ورقة القلب، وكثرة التضرع والدعاء، كما وصفه بأنه حليم أي يصفح الذنوب ويصبر على الأذى[2].

إن إبراهيم عليه السلام كان يتصف برقة القلب والرأفة والرحمة، وهذه الصفات من شأنها أن تجعل صاحبها يعطف ويشفق على الناس أجمعين، فكيف بأبيه الذي كان يحرص عليه ويرجو نجاته؟ بالتأكيد سيكون عطفه عليه وشفقته به ستكون أقوى وأشد، ولكن إبراهيم عليه السلام لم يستسلم لمشاعره الجياشة تجاه أبيه، بل امتثل لأمر الله عز وجل وتبرأ من أبيه لما تبين له كفره، وامتنع عن الاستغفار له، فكان التبرؤ من الشرك وأهله.

إن الله عز وجل أمر بقطع موالاة الكفار حيّهم وميّتهم، فنهى عن الاستغفار للأقارب المشركين إذا ماتوا على الشرك، أما الاستغفار للأحياء منهم، فقد أجاز كثير من العلماء بالدعاء والاستغفار لهم لأنه مرجو إيمانهم، ويمكن تألفهم بالقول الجميل، وأما من مات على الشرك فقد انقطع عنه الرجاء، فلا يُدعا له[3].

يتبين مما سبق أنه لا ولاء بين المؤمنين والمشركين ولا بأي شكل من الأشكال حتى وإن كان بالاستغفار لهم بعد موتهم، لأن هؤلاء المشركين أعداء لله عز وجل فلا ينبغي إظهار أي نوع من أنواع الود تجاههم ولو بعد موتهم، لأن الولاء لا يكون إلا لأولياء الله عز وجل، أما أعداؤه فيجب البراءة منهم حتى وإن كانوا من ذوي القربى.

---

(1) انظر: تفسير البيضاوي – 176/3، وانظر: تفسير أبي السعود – 449/3.

(2) انظر: فتح القدير – 468/2، وانظر: روح المعاني – مج6/ج15/ص35.

(3) انظر: الجامع لأحكام القرآن – مج4/ج8/ص156-157.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

التفريق بين الزوجين إذا كان أحدهما كافراً

الزواج ميثاق غليظ، يجتمع بموجبه الزوجان على المودة والرحمة، ويكون كل منهما سكن للآخر، ولابد لهذا الميثاق من أساس متين يقوم عليه، ليضمن للحياة الزوجية استقرارها ودوامها.

ووحدة العقيدة هي أساس هذا الميثاق الغليظ، فالإيمان بالله وحده لا شريك له هو أصل اجتماع الزوجين، وإن لم يتحقق هذا الأصل، فلا رابطة ترتبط بين الزوجين، وقد حكم الإسلام بالتفريق بين الزوجين إذا أسلم أحدهما وظل الآخر على كفره.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُواْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴾ (الممتحنة: 10-11).

لما كان صلح الحديبية، صالح النبي ﷺ المشركين على أن من جاء منهم إلى المسلمين مسلماً أنه يُردّ إلى المشركين، وكان هذا لفظاً عاماً يدخل في عمومه النساء والرجال، فأما الرجال: فإن الله ﷻ لم ينه رسوله ﷺ عن ردهم إلى المشركين وفاءً بالشرط، وأما النساء: فلما كان ردهن فيه مفاسد كثيرة، أمر الله ﷻ المؤمنين إذا جاءهم المؤمنات مهاجرات، وشكّوا في صدق إيمانهن، أن يمتحنوهن ويختبروهن بما يظهر به صدقهن فإنه يحتمل أن يكون إيمانهن غير صادق، بل كانت هجرتهن رغبةً في زوج أو بلد أو غير ذلك من المقاصد الدنيوية(1).

وقد ذكرت السيدة عائشة – رضي الله عنها – كيفية امتحان الرسول ﷺ للنساء المهاجرات، فقالت: "إن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من

(1) انظر: فتح القدير – 5/247– 248، وانظر: تيسير الكريم الرحمن – ص795.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المؤمنات بهذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (الممتحنة : 12)، **قالت عائشة: فمن أقرّ بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ: قد بايعتك، كلاماً، ولا والله ما مسّت يده يد امرأة في المبايعة قط، ما بايعهن إلا بقوله: قد بايعتك على ذلك"**[1].

وبعد أن يتم امتحان النساء والمهاجرات، والتأكد من صدق إيمانهن، فلا ينبغي إرجاعهن إلى الكفار لأنهن لا يحلون لهم.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (الممتحنة : 10).

فإذا تبين إيمان المهاجرات فقد انفصمت تلك العلاقة التي كانت بينهن وبين أزواجهن، لأن الله ﷻ لم يُبح مؤمنة لكافر، لذا لم يأذن الله ﷻ في رد المؤمنات إلى أزواجهن الكافرين[2]، ثم أمر الله ﷻ بإعطاء المشركين الذين جاءت نساؤهم مؤمنات مهاجرات، ولم يتم إرجاعهن إليهم، أمر بإعطائهم ما أنفقوا في زواجهم من الصداق[3] فقال تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (الممتحنة : 10).

وبعد إعطاء المشركين ما دفعوه من مهر للمؤمنات المهاجرات، فلا حرج على المؤمنين إن أرادوا الزواج من هؤلاء المؤمنات إذا أعطوهن مهورهن، فليتزوجوا منهن بشروط الزواج المعروفة من انقضاء العدة والولي وغيره[4].

وكما أن المسلمة لا تحل للكافر، فكذلك الكافرة لا تحل للمسلم أن يمسكها مادامت على كفرها[5]، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟﴾ (الممتحنة : 10).

(1) صحيح البخاري – كتاب التفسير – سورة الممتحنة – حديث رقم 4891 – 283/3.
(2) انظر: تفسير الخازن – 79/7، وانظر: أيسر التفاسير – 330/5.
(3) انظر: جامع البيان – مج14/ج28/ص77.
(4) تفسير القرآن العظيم – 1880/4.
(5) انظر: تيسر الكريم الرحمن – ص795.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نهى الله ﷻ عن المقام عن نكاح المشركات، فإذا أسلم الرجل وبقيت امرأته مشركة، انقطعت عصمة الزوجية فأصبحت لا تحل لزوجها الذي أسلم، وكذلك إذا ارتدت امرأة مسلمة ولحقت بدار الكفر، فإن العصمة قد انقطعت ولا يحل الإمساك بها(1).

وبعد نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ طلق عمر ﷺ امرأتين كانتا له في الشرك، امتثالاً لأمر الله ﷻ بفراق النساء المشركات(2)، وللمسلمين الحق في طلب ما أنفقوا على المرأة المرتدة من مهر، وكذلك المشركين أن يسألوا ما أنفقوا على نسائهم من مهور إذا أسلمن وهاجرن إلى المسلمين(3).

ثم بيّن الله تعالى حكم الزوجات المرتدات اللواتي ذهبن إلى الكفار، ورفض الكفار رد مهورهن، فقال تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ (الممتحنة : 11).

قال الخازن في تفسير هذه الآية: "وإن فاتكم أيها المؤمنون شيء من أزواجكم إلى الكفار أي لحقن بهم مرتدات، ﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾ أي غزوتم وأصبتم من الكفار عقبى وهي الغنيمة، وقيل معناه: ظهرتم وكانت العاقبة لكم، ﴿فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم﴾ أي إلى الكفار، ﴿مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا﴾ معناه: أعطوا الذين ذهبت أزواجهم منكم إلى الكفار مرتدات مثل ما أنفقوا عليها من الغنائم التي صارت في أيديكم من أموال الكفار"(4).

وهكذا حكم الإسلام بالتفريق بين الزوجين إذا كان أحدهما كافراً، لأن الله ﷻ قد نهى عن تولى الكفار، وكانت المصاهرة والمناكحة من أعظم التولي، ومن أوكد أسباب الموالاة(5)، فكان لابد من التبرؤ من الكفار مهما كانت العلاقة التي تربط المسلمين بهم حتى وإن كانت علاقة زوجية، لأن التبرؤ من الكفار دليل على محبة الله ﷻ والامتثال لأمره ﷻ.

---

(1) انظر: معالم التنزيل – 225/5، وانظر: أيسر التفاسير – 331/5.
(2) انظر: تفسير القرآن العظيم – 1880/4، وخبر تطليق عمر ﷺ لزوجتيه المشركتين جزء من حديث طويل في صحيح البخاري – كتاب الشروط – باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب – حديث رقم 2731 – 184/2.
(3) انظر: أيسر التفاسير – 331/5.
(4) تفسير الخازن – 80/7.
(5) انظر: الجامع لأحكام القرآن – مج9/ج18/ص45، وانظر: نظم الدرر – 561/7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع
أثر عقيدة الولاء والبراء في التعامل مع الأقارب من خلال نماذج قرآنية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قصة إبراهيم عليه السلام مع أبيه وقومه.

المطلب الثاني: قصة نوح عليه السلام مع ابنه وزوجته.

المطلب الثالث: قصة امرأة فرعون مع زوجها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول
قصة إبراهيم عليه السلام مع أبيه وقومه

إن في قصة إبراهيم عليه السلام مع أبيه وقومه وإعلان براءته منهم، لأصدق مثال على عقيدة الولاء والبراء وأثرها في التعامل مع الأقارب، فقد دعا نبي الله إبراهيم عليه السلام أباه وقومه للإيمان بالله عز وجل لكنهم لم يستجيبوا لدعوته وعكفوا على عبادة أصنام لا تنفع ولا تضر، فما كان من إبراهيم عليه السلام إلا أن تبرأ من أبيه وقومه وما يعبدون من دون الله عز وجل.

قال تعالى: ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٦٩﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُوا۟ نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَٰكِفِينَ ﴿٧١﴾ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴿٧٣﴾ قَالُوا۟ بَلْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٧٤﴾ قَالَ أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾ (الشعراء: 69-77).

يخبر الله عز وجل في هذه الآيات الكريمة عن عبده ورسوله وخليله إبراهيم عليه السلام إمام الحنفاء، وعن قصته مع أبيه وقومه، ليبلغها محمد ﷺ لأمته ليقتدوا بإبراهيم عليه السلام في الإخلاص والتوكل، وعبادة الله وحده لا شريك له، والتبري من الشرك وأهله، فإنه عليه السلام منذ نشأته أنكر على قومه عبادة الأصنام التي كانوا مقيمين على عبادتها ودعائها، مع أنها لا تنفع ولا تضر، ولكنهم عبدوها تقليداً لآبائهم، فأنكر إبراهيم عليه السلام عليهم ذلك، وأعلن عداوته لهذه الأصنام(1).

لقد واجه إبراهيم عليه السلام أباه وقومه بدعوة التوحيد، وخالف عقيدتهم الباطلة، ولم ينساق وراء عبادتهم الموروثة، ولم يتمسك بها لمجرد أنه وجدهم عليها، بل لم يجاملهم في إعلان تبرئه المطلق في لفظ صريح وواضح(2).

قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ (الزخرف: 26-28).

---

(1) انظر: تفسير القرآن العظيم – 1353/3.

(2) انظر: في ظلال القرآن – مج5/ج25/ص3184.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذكر الله ﷻ في هذه الآيات الكريمة أن إبراهيم عليه السلام قال لأبيه وقومه إنه بريء من جميع معبوداتهم التي يعبدونها من دون الله ﷻ الذي خلقه وأوجده، فهو وحده معبوده الذي يتولاه، راجياً من الله ﷻ أن يهديه لما يصلح له دينه وآخرته[1].

وجعل إبراهيم عليه السلام براءته من الشرك والمشركين، وعبادته لله رب العالمين، جعلها كلمة باقية في ذريته، حيث وصاهم بأن لا يعبدوا إلا الله.

فكلمة (لا إله إلا الله) ورَّثها إبراهيم في بنيه لعلهم يرجعون إليها كلما غفلوا ونسوا، وتركوا عبادة الله ﷻ والإنابة إليه بعوامل الشر والفساد[2].

والمتأمل في الآيات السابقة يجد أن إبراهيم عليه السلام قد خص أباه بالذكر قبل ذكر قومه، وما هو إلا واحد منهم، اهتماماً بذكره، لأن براءة إبراهيم مما يعبد أبوه أدلّ على تجنب عبادة الأصنام، بحيث لا يتسامح فيها ولو كان الذي يعبدها أقرب الناس إلي موحد الله ﷻ بالعبادة مثل الأب[3].

إن في قصة تبرؤ إبراهيم عليه السلام من أبيه وقومه لقدوة حسنة، للمؤمنين لكي يقتدوا به فيتبرؤوا من أقربائهم المشركين ولا يوالونهم، لأن الولاء لا يكون إلا لله ولرسوله وللمؤمنين.

قال تعالى: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۖ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ۝٤ ﴾ (الممتحنة: 4).

يقول الله ﷻ لعباده المؤمنين الذين أمرهم بمجانبة الكافرين وعداوتهم والتبري منهم، أنه قد كانت لهم قدوة حسنة في إبراهيم وأتباعه الذين آمنوا معه، إذ قالوا لقومهم الكفرة الذين كان لهم فيهم أرحام وقرابات، قالوا لهم: إنا متبرئون تبرئة عظيمة منكم، وإن كنتم أقرب الناس إلينا، ثم صرحوا أن سبب عداوتهم لقومهم وبغضائهم ليس إلا لكفرهم بالله ﷻ، وما دام

(1) انظر: تيسير الكريم الرحمن – ص470، وانظر: أضواء البيان – 229/7.
(2) انظر: أيسر التفاسير – 637/4.
(3) انظر: التحرير والتنوير – مج12/ج25/ص192.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا السبب قائماً، كانت العداوة قائمة، حتى إن أزالوه وآمنوا بالله وحده انقلبت العداوة موالاة، والبغضاء محبة[1].

إن إعلان البراءة من القوم الكافرين كان واضحاً وصريحاً من قِبل إبراهيم عليه السلام والذين آمنوا معه، فلم يحابوا قومهم وأقاربهم ولم يداهنوهم أو يجاملوهم على حساب الدين، بل أظهروا سخطهم وعدم رضاهم بما كان عليه قومهم من كفر بالله عز وجل لذا فإنهم أيضاً قد كفروا بقومهم وبعبادتهم الباطلة.

فكان قول إبراهيم عليه السلام والذين معه: كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء، أي أننا لن نعترف لكم بوجود يقتضي مودتنا ونصرتنا لكم، وظهر بيننا وبينكم العداوة والبغضاء بصورة مكشوفة لا ستار عليها، لأننا موحدون وأنتم مشركون، وسوف تستمر هذه المعاداة وهذه البغضاء حتى تؤمنوا بالله وحده رباً وإلهاً لا رب غيره ولا إله سواه[2].

لقد كانت للمؤمنين أسوة حسنة في إبراهيم عليه السلام والذين معه في الأمور التي ذُكرت في الآية الكريمة من مباينة الكفار ومعاداتهم وترك موالاتهم، إلا قول إبراهيم لأبيه: لأستغفرن لك، فإنه لا أسوة في ذلك للمؤمنين، لأن ذلك كان من إبراهيم عليه السلام لأبيه عن موعدة وعدها إياه قبل أن يتبين أنه عدو لله، فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه، فكذلك على المؤمنين بالله أن يتبرؤوا من أعداء الله المشركين، ولا يتخذوا منهم أولياء حتى يؤمنوا بالله وحده ويتبرؤوا من عبادة ما سواه[3].

وهكذا تتجلى عقيدة الولاء والبراء في أوضح صورها في قصة إبراهيم عليه السلام، حيث تبرأ من أبيه وقومه، ولم تمنعه عاطفته تجاه أبيه وقومه من التخلي عنهم في سبيل مرضات الله عز وجل فلا ولاء ولا محبة ولا تناصر بين المؤمن والكافر، فالإيمان بالله وحده هو ما يجمع المؤمنين، فتتقارب أرواحهم وقلوبهم، ويرتبطون برباط أقوى من رباط النسب، ويكون الولاء بينهم قائماً.

أما عند اختلاف العقيدة فلابد من اختلاف الطريق، فيفترق القريب المؤمن عن قريبه الكافر، وتنقطع العلاقة بينهما، وتصبح آصرة القرابة لا قيمة لها في المحبة والنصرة والولاء.

---

(1) انظر: الكشاف 90/4، وانظر: تفسير القرآن العظيم – 1877/4، وانظر: نظم الدرر – 553/7 – 554.
(2) انظر: أيسر التفاسير – 324/5.
(3) انظر: جامع البيان – مج14/ج28/ص70.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

قصة نوح عليه السلام مع ابنه وزوجته

يتمنى المؤمن أن ينضم جميع أبنائه وأهله إلى زمرة المؤمنين الموحدين، لتقر بهم عينه، ويطمئن لنجاتهم من العذاب الواقع بالكافرين، ولكن إذا أعرض أحد من هؤلاء الأهل، ورفض اللحاق بركب المؤمنين الناجين، وأصر أن يكون ضمن الكافرين المعاندين، فعندئذ ينقطع الولاء بين المؤمنين والكافرين، وإن كانت تربطهم أوثق رابطة قرابة، فيصبح الذين كفروا ليسوا من ضمن الأهل الواجب لهم حق الولاء والنصرة، بل هم أعداء للدين يجب اجتنابهم والتبرؤ منهم.

وفي قصة نبي الله نوح عليه السلام مع ابنه وزوجته خير دليل على أن الأقرباء الكافرين لا يُعدّون من الأهل، لأن أهل المؤمن الحقيقيين هم أهل الإيمان والتوحيد، فقد أرسل الله عز وجل نوحاً إلى قومه بدعوة التوحيد وينذرهم من عذاب أليم.

قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ إِنِّى لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٢٥﴾ أَن لَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ ﴿٢٦﴾ ﴾(هود:25).

يبين الله عز وجل أنه قد أرسل نوحاً إلى قومه قائلاً لهم: إني لكم نذير من الله أنذركم بأسه على كفركم به، فآمنوا به وأطيعوا أمره، إني أخاف عليكم عذاب يوم مؤلم عقابه وعذابه[1].

بذل نوح عليه السلام غاية جهده في نصح قومه، واجتهد في أن يتبعوه في الإيمان بالله والبعد عن عبادة الأصنام، مكث على ذلك ألف سنة إلا خمسين عاماً، لكن القوم لم يستقيموا له ولم يؤمنوا بدعوته، بل إنهم استعجلوا عذاب الله عز وجل، فأوحى الله عز وجل لنوح عليه السلام أنه لن يؤمن من قومه إلا من قد آمن، وأمره أن يصنع سفينة ويحمل فيها من كل نوع من الأحياء زوجين ذكراً وأنثى، وأن يحمل فيها أهله إلا من سبق عليه قضاء الله منهم، فلم يستجب له، ولم يؤمن بالله، ويحمل فيها أيضاً من آمن من قومه وهم قليلون[2].

---

(1) انظر: تفسير المراغي – 24/10.

(2) انظر: التفسير الواضح – 26/12–29، وانظر: التفسير القرآني للقرآن – مج3/ج12/ص1136.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال تعالى: ﴿ قُلْنَا ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ وَمَنْ ءَامَنَ ۚ وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٤٠﴾ ﴾(هود :40).

وكان ابن نوح عليه السلام من الذين سبق عليهم القول، فلم يؤمن بدعوة أبيه، ولم يقبل ركوب السفينة، بالرغم من نداء أبيه له، قال تعالى: ﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبْنَهُۥ وَكَانَ فِى مَعْزِلٍ يَٰبُنَىَّ ٱرْكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٤٢﴾ قَالَ سَـَٔاوِىٓ إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِى مِنَ ٱلْمَآءِ ۚ قَالَ لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ ۚ وَحَالَ بَيْنَهُمَا ٱلْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُغْرَقِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ (هود :42-43).

لقد تحركت عاطفة الأبوة الفطرية في نفس نوح عليه السلام، والفطرة السليمة تتحرك فيها العواطف الإنسانية، فنادى على ابنه خشية الغرق، ودعاه إلى ركوب سفينة النجاة، لكن الابن المغرور المخدوع ظن أن لجوءه إلى الجبل سوف يحفظه من الماء، فرد عليه نوح قائلاً: لا شيء في الوجود يعصم أحداً من أمر الله إذا نزل، ويرد قضاءه إذا حكم، لكن من رحم الله من الخلق فهو وحده يعصمه ويحفظه، ثم كان الموج الشديد الهائل حائلاً بين نوح عليه السلام وابنه فكان من المغرقين لأنه رضي أن يكون مع الكافرين، فنال مما نالهم مع أنه ابن نبي الله نوح عليه السلام(1).

ولما أغرق الله عز وجل أهل الأرض كلهم إلا أصحاب السفينة، نادى نوح عليه السلام ربه يستنجزه وعده في نجاة أهله، فجاءه الرد بالحقيقة التي غفل عنها، فالأهل عند الله عز وجل ليسوا قرابة الدم، إنما هم قرابة العقيدة، وهذا الولد لم يكن مؤمناً، فهو ليس إذن من أهله وهو النبي المؤمن(2).

قال تعالى: ﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾(هود : 45-46).

(1) انظر: التفسير الواضح – 31/12، وانظر: زهرة التفاسير – 3711/7.

(2) انظر: تفسير القرآن العظيم – 928/2، وانظر: في ظلال القرآن – مج4/ج1879/12.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الطبري: "ونادى نوح ربه فقال: رب إنك وعدتني أن تنجني من الغرق والهلاك وأهلي، وقد هلك ابني، وابني من أهلي وإن وعدك الحق الذي لا خلاف له، وأنت أحكم الحاكمين بالحق، فاحكم لي بأن تفي بما وعدتني من أن تُنجي لي أهلي وتُرجع إليّ ابني"[1].

فبيّن الله ﷻ لنوح عليه السلام أن ابنه ليس من أهله أصلاً، لأن مدار الأهلية هو القرابة الدينية، وقد انقطعت بالكفر، فلا علاقة بين مسلم وكافر، فهذا الابن وإن كان من صلب نوح عليه السلام إلا أنه كان مخالفاً له في النية والعمل والدين، لذا فهو ليس من أهل الدين ولا الولاية[2].

فالعبرة بقرابة الدين لا بقرابة النسب، وإن كانت قرابة النسب حاصلة ومن أقوى الوجوه بين نوح عليه السلام وابنه، إلا أنها انتفت لما انتفت قرابة الدين، وجاء هذا النفي بأبلغ الألفاظ في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَ﴾[3]، ثم علل الله تعالى انتفاء كونه من أهله بقوله: ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖ﴾ وقد جعل الله ﷻ الابن ذاته عمل غير صالح مبالغة في ذمّه، أو على تقدير: إنه ذو عمل غير صالح، وفيه إشعار أن الناجين من أهل نوح عليه السلام قد نجوا بسبب صلاحهم، وليس لكونهم من أهله، والابن الكافر لما انتفى عنه الصلاح لم تنفعه أبوته[4].

لم يكن نوح عليه السلام يعلم أن سؤال ربه نجاة ولده محظور عليه، مع إصرار الابن على الكفر حتى أعلمه الله ذلك في قوله: ﴿فَلَا تَسۡـَٔلۡنِ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۖ إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾(هود: 46). والمعنى: لا تسألني ما ليس لك به علم بجواز مسألته[5]، كراهة أن تكون من الجاهلين بأن الولاية مقطوعة بين المؤمن والكافر[6].

ولما علم نوح عليه السلام بأن ابنه ليس من أهله، بأن سؤاله نجاة ولده كان خلاف الأولى، سارع بطلب المغفرة والرحمة من الله ﷻ، قال: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنۡ أَسۡـَٔلَكَ مَا لَيۡسَ

---

(1) جامع البيان – مج7/ج12/ص57.
(2) انظر: الجامع لأحكام القرآن – مج5/ج9/ص33، وانظر: تفسير أبي السعود – 47/4، وانظر: روح المعاني – مج6/ج12/ص69.
(3) انظر: التفسير الكبير – 18/2–3.
(4) انظر: الكشاف – 273/2، وانظر: تفسير النسفي – 275/2.
(5) انظر: الوجيز – الواحدي – 522/1.
(6) انظر: زهرة التفاسير – 3713/7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿لِي بِهِۦ عِلۡمٞۖ وَإِلَّا تَغۡفِرۡ لِي وَتَرۡحَمۡنِيٓ أَكُن مِّنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ (هود :47). قال نوح عليه السلام: إني اعتصم بك يا ربي واحتمي بك من أن أسألك بعد الآن ما ليس لي علم صحيح بأنه جائز، وإن لم تغفر لي ما بدر مني، وترحمني أكن من الخاسرين(1).

لما اتضحت الحقيقة لنوح عليه السلام بأن ابنه ليس من أهله، وأنه عمل غير صالح وأنه لا يجوز له أن يسأل نجاته، امتثل لأمر الله عز وجل وقطع ولايته لابنه، وطلب المغفرة من الله عز وجل، لمجرد سؤاله سأله لإنقاذ ذلك الابن الكافر، فلا ينبغي لمؤمن أن يتولى كافراً ولو كان ابنه، فكان نوح عليه السلام خير قدوة للبراءة من أهل الكفر ولو كانوا من أقرب الناس إليهم.

وكذلك كان موقفه عليه السلام مع زوجته الكافرة، التي لم تنفعها علاقة الزوجية بشيء، فكانت من أهل النار.

قال تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمۡرَأَتَ نُوحٖ وَٱمۡرَأَتَ لُوطٖۖ كَانَتَا تَحۡتَ عَبۡدَيۡنِ مِنۡ عِبَادِنَا صَٰلِحَيۡنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمۡ يُغۡنِيَا عَنۡهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَقِيلَ ٱدۡخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ﴾ (التحريم :10).

مثّل الله عز وجل حال الكفار في أنهم يُعاقبون على كفرهم وعداوتهم للمؤمنين، ولا ينفعهم مع عداوتهم لهم ما كان بينهم من لحمة نسب أو وصلة صهر، لأن عداوتهم لهم وكفرهم بالله ورسوله قطع العلائق وبتّ الوصل وجعلهم أبعد من الأجانب، وإن كان المؤمن الذي يتصل به الكافر نبياً، كحال امرأة نوح وامرأة لوط لما نافقتا وخانتا الرسولين، فلم يغن الرسولان عن المرأتين بحق ما بينها من الزواج أي إغناء من عذاب الله عز وجل(2)، وليس المراد بالخيانة: الفاحشة لأن نساء الأنبياء معصومات من الوقوع في الفاحشة لحرمة الأنبياء، لكنهما خانتاهما في الإيمان والدين، فلم تؤمنا بهما، وقيل: كانت امرأة نوح تقول للناس: إنه مجنون وكانت امرأة لوط تخبر قومه بأضيافه ليفجروا بهم(3).

فلما كان هذا حال المرأتين، لم ينفعهما نوح ولوط – عليهما السلام – لسبب كونهما زوجتين لهما شيئاً من النفع، ولا دفعاً عنهما من عذاب الله مع كرامتهما على الله شيئاً من

(1) انظر: تفسير المنار – 86/12.
(2) انظر: الكشاف – 130/4-131، وانظر: تفسير النسفي – 398/4.
(3) انظر: تفسير القرآن العظيم – 1919/4، وانظر: التفسير المنير – 325/28.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدفع، بل كانتا في النار مع سائر الداخلين من الكفرة الذين لا وصلة بينهم وبين الأنبياء[1].

وهذه الآية الكريمة تقطع طمع كل من ركب المعصية، ورجا أن ينفعه صلاح غيره، فلا يغني أحد في الآخرة عن قريب ولا نسيب إذا فرق بينهما الدين، فالكفر قاطع للعلائق بين الكافر والمسلم[2].

ولو انتفع أحد بأحد، لانتفع ابن نوح وزوجته لقرابتهما لنبي مقرب عند الله ﷿، ولكن البراءة حصلت بين الأب وابنه، والزوج وزوجته لما اختلف الدين، فلم تعد تربطهم الرابطة التي يستحقون بها الولاء.

---

(1) انظر: البحر المحيط – 215/10، وانظر: فتح القدير – 294/5.

(2) انظر: زاد المسير – 312/4، وانظر: الجامع لأحكام القرآن– مج9/ج18/ص52، وانظر: نظم الدرر – 57/8.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

قصة امرأة فرعون مع زوجها

يبرز صدق الإيمان بالله ﷻ عند التضحية بكل متاع الحياة الدنيا، والتخلي عن زينتها ومباهجها في سبيل مرضات الله ﷻ فالمرء الذي ينعم برغد العيش، ويحيا حياة الملوك، ويألف نعيم القصور، ثم يترك ذلك كله عندما يحول بينه وبين الإيمان بالله ﷻ، فإن هذا المؤمن يثبت بذلك صدق إيمانه وحسن ولائه لله ﷻ لأن آثر النعيم الباقي عن النعيم الفاني وأيقن أن ما عند الله خير وأبقى.

فكيف إذا كان ذلك المؤمن ليس إلا امرأة ضعيفة الجناح، لينة الجانب، وقفت متسلحة بإيمانها في وجه أكبر عاتٍ ومفسد في الأرض، بلغ من طغيانه وجبروته أن زعم أنه إله ورب أعلى، إنه الطاغية فرعون الذي قال لقومه: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِي﴾ (القصص :38)، وقال لهم: ﴿فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ﴾ (النازعات :24)، فما كان من زوجته المؤمنة إلا أن كفرت به وتبرأت منه، وآثرت ما عند الله ﷻ على كل الدنيا وما فيها من متاع زائل.

قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (التحريم :11).

ضرب الله تعالى مثلاً للذين صدقوا الله ووحدوه، امرأت فرعون التي آمنت بالله ﷻ، وصدّقت برسوله موسى عليه السلام وهي تحت عدو من أعداء الله، فلم يضرها كفر زوجها، إذ كانت مؤمنة بالله ﷻ فأصبحت بإيمانها في جنات النعيم، وطلبت من الله ﷻ أن يبني لها بيتاً قريباً من رحمته أو في أعلى درجات المقربين منه، وأن يخلصها من فرعون، وما يصدر عنه من أعمال الشر، وأن ينقذها من عمل القوم الكافرين ومن عذابهم[1].

لقد عُذبت امرأة فرعون بسبب إيمانها بالله ﷻ، فصبرت وتحملت العذاب في سبيل الله سبحانه وتعالى.

---

(1) انظر: جامع البيان – مج14/ج27/ص191، وانظر: فتح القدير – 294/5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن سلمان الفارسي ﷺ قال: "كانت امرأة فرعون تُعذب بالشمس، فإذا انصرفوا عنها أظلتها الملائكة بأجنحتها، وكانت ترى بيتها في الجنة"[1].

لقد حاول فرعون أن يثني امرأته عن الإيمان بالله ﷻ فأذاقها العذاب كي يصدّها عن الإيمان، وزين لها أنها بإيمانها تضيع ملكاً عظيماً، وقصراً فخيماً، وهددّها بالقتل[2]، فما كان جوابها إلا أن قالت: ﴿إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِي مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ (التحريم :11).

إنها لا تريد قصر فرعون ولا ملكه ولا سلطانه، بل تريد فقط القرب من رحمة الله ﷻ ببيت في الجنة.

قال الشنقيطي: "لقد اختارت امرأة فرعون في طلبها حسن الجوار قبل الدار"[3].

طلبت امرأة فرعون القرب من رحمة الله ﷻ والبعد من عذاب أعدائه ثم بينت مكان القرب بقولها: ﴿فِي ٱلْجَنَّةِ﴾، أو أنها أرادت ارتفاع الدرجة في الجنة، وأن تكون جنتها من الجنات التي هي أقرب إلى العرش، فعبرت عن القرب إلى العرش بقولها ﴿عِندَكَ﴾[4].

لقد استحقت امرأة فرعون بإيمانها وصبرها وثباتها في وجه الطاغية فرعون أن تكون من أفضل نساء العالمين.

فعن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: "حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وآسية امرأة فرعون"[5].

كما وصفها النبي ﷺ بالكمال، وهذا لم تنَلْه أي امرأة إلا هي ومريم ابنة عمران.

---

(1) المستدرك – كتاب التفسير – سورة التحريم – حديث رقم 3834 – 538/2، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
(2) التحرير والتنوير – مج13/ج28/ص377.
(3) أضواء البيان – 8–383.
(4) الكشاف – 131/4– 132.
(5) سنن الترمذي – كتاب المناقب – فضل خديجة ﷺ– حديث رقم 3873 – ص872، قال الترمذي: هذا حديث صحيح، وقال الألباني: حديث صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم ابنة عمران"(1).

قال النووي: "ولفظة الكمال تطلق على تمام الشيء وتناهيه في بابه، والمراد هنا التناهي في جميع الفضائل وخصال البر والتقوى"(2).

وقال ابن حجر: "ومن فضائل آسيا أنها اختارت القتل على الملك والعذاب في الدنيا على النعيم الذي كانت فيه"(3).

إن إيمان آسيا امرأة فرعون جعلها تزهد في الدنيا وما فيها من ملذات، فتخلت عن القصور والأموال والجاه والسلطان، وتبرأت من زوجها الكافر، فلم تعد تربطها به أي صلة بعد أن اختلفت معه في الدين، فالولاء لدينها ولربها، أما زوجها الكافر فقد انقطعت بينهما الوشائج.

يقول سيد قطب: "وها هي امرأة فرعون، لم يصدها طوفان الكفر الذي تعيش فيه في قصر فرعون عن طلب النجاة، فقد تبرأت من قصر فرعون طالبة إلى ربها بيتاً في الجنة، وتبرأت من عمله مخافة أن يلحقها من عمله شيء وهي ألصق الناس به...، وتبرأت من قوم فرعون وهي تعيش بينهم، فهي نموذج عالٍ في التجرد لله من كل هذه المؤثرات وكل هذه الأواصر، وكل هذه المعوقات، ومن ثم استحقت هذه الإشارة في كتاب الله الخالد الذي تتردد كلماته في جنات الكون وهي تتنزل من الملأ الأعلى"(4).

---

(1) صحيح البخاري – كتاب أحاديث الأنبياء – باب قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ (التحريم: 11)، حديث رقم 3411 – 839/2.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي – 166/15.

(3) فتح الباري – 11/7.

(4) في ظلال القرآن – مج6/ج28/ص3621-3622.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، حمداً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، لما وفقني إليه من إتمام هذا البحث، وقد كان من نتائجه:

أولاً: أهم النتائج:

1- إن تعريف الأرحام لا يقتصر على المحارم أو الوارثين فقط، وإنما يتسع ليشمل جميع الأقارب الذين يجتمعون مع المرء في النسب سواء كان هذا النسب قريباً أم بعيداً.

2- (القربى) و (الأرحام) لفظتان متقاربتان في المعنى، ولكن لفظة (الأرحام) توحي بمزيد من العطف والرحمة، لذا فهي تستعمل في مواطن التذكير بوجوب صلة الأقارب، واستجاشة مشاعر الرحمة والرأفة بهم.

3- إن البشر جميعاً تجمعهم رابطة الأصل الواحد؛ حيث ضمهم كلهم صلب أبيهم آدم عليه السلام، فهم إخوة في الإنسانية، وهذا يستدعي التآلف والتراحم بينهم.

4- علاقة القرابة من أول العلاقات التي ربطت بين البشر، فبدأت بأسرة آدم عليه السلام ثم تعددت الأسر مرتبطة مع بعضها البعض برابطة القرابة.

5- للقرابة منزلة عظيمة في الشرائع السابقة، وفي الجاهلية، وفي الإسلام، وتعاظمت منزلتها في الإسلام حيث أن الله عز وجل قرن تقواه بتقوى الرحم، كما أنه عز وجل اشتق اسم (الرحم) من اسمه (الرحمن).

6- إن المكانة الرفيعة التي حباها الله عز وجل للقرابة، والأمر بالإحسان للأقارب لا يعني أن ينحاز الإنسان لقرابته بشهادة أو قضاء، أو يحابيهم على حساب دينه، إنما هناك ضوابط تحكم العلاقة بين ذوي القربى والأرحام.

7- أمر الله عز وجل بإيتاء ذي القربى حقه، وفي الامتثال لهذا الأمر توثيق للعلاقة بين الأقارب، وتقوية لوشائج المودة بينهم.

8- بلغ من عظم شأن القرابة أن شرّع الله عز وجل أحكاماً خاصة بها، مثل الميراث والصدقة والنفقة.

9- للقرابة أثر عظيم في ترابط المجتمع، حيث أن متانة العلاقة بين ذوي القربى تساهم في تماسك نسيج المجتمع الداخلي، وهذا بدوره يؤدي إلى تقوية أركان المجتمع بأسره.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

10- صلة الرحم واجبة في حق جميع الأقارب، ولكن كيفية الصلة تتفاوت بين الأقارب بحسب درجة قربهم من الشخص.

11- لصلة الأرحام فضل عظيم، وثمرات جليلة ينتفع بها الواصل في الدنيا والآخرة.

12- قطيعة الرحم محرمة باتفاق العلماء، وقد توعد الله ﷻ قاطعي أرحامهم بالعذاب الشديد في الدنيا والآخرة.

13- إن تقديم طاعة الأزواج والأولاد على طاعة الله ﷻ يجعل من الأزواج والأولاد عدواً ينبغي الحذر منه.

14- القرابة بمفردها لا تنفع يوم القيامة، إنما ينتفع المرء بصلاح قريبه المؤمن، كما تجتمع القرابة المؤمنة مع أهلها يوم القيامة لكي يكتمل نعيمها في الجنة.

15- القرابة الإيمانية أقوى وأوثق من قرابة النسب، لأنها انبثقت من العقيدة الراسخة، فكان الولاء للقرابة الإيمانية، والبراءة من القرابة النسبية إذا كانت كافرة أو مشركة.

ثانياً: التوصيات:

1- ضرورة التوعية بمنزلة القرابة في الإسلام، والمكانة الرفيعة التي حباها الله بها، لكي يستشعر المسلمون عظم شأن القرابة، فيجتهدوا في إعطائها حقها.

2- مداومة التذكير بوجوب صلة الأرحام، والتحذير من قطيعتها، وذلك من خلال خطب الجمعة والندوات والكتيبات، لكي لا يتهاون الناس في هذا الأمر الخطير.

3- العمل على توثيق العلاقات بين ذوي القربى والأرحام، من خلال اللقاءات الدورية، والاجتماعات الهادفة، وكذلك إنشاء صندوق للتكافل العائلي لمساعدة الأقارب المحتاجين.

4- العناية بتنشئة الأطفال منذ نعومة أظفارهم على حب أقاربهم، واحترامهم، والإحسان إليهم، لأن ذلك من تعاليم الدين الإسلامي الحنيف.

5- والوصية الأخيرة لكافة المسلمين بتقوى الله ﷻ في التعامل مع الأقارب والإحسان إليهم، والعفو عن زلاتهم، والتغاضي عن إساءاتهم، والترفع عن التنازع على المتاع الزائل لهذه الدنيا الفانية، فما عند الله خيرٌ وأبقى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث الشريفة.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- قائمة المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية الكريمة	رقمها	الصفحة
	سورة البقرة		
.1	﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾	27	194
.2	﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾	83	35
.3	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾	170	75
.4	﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ﴾	177	149
.5	﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾	180	141
.6	﴿هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّ﴾	187	126
.7	﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖ﴾	226	52
.8	﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾	228	126
.9	﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾	229	51
.10	﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ﴾	233	115
.11	﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾	233	144–115
	سورة آل عمران		
.12	﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾	92	150
.13	﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾	103	103–42
	سورة النساء		
.14	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾	1	173–34–8
.15	﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ﴾	1	176–21
.16	﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾	3	49
.17	﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾	3	125
.18	﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾	4	123–48

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرقم	الآية الكريمة	رقمها	الصفحة
19.	﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾	7	53
20.	﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾	8	160-61
21.	﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾	11	-135-53 136
22.	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾	12	137-128
23.	﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾	13	137
24.	﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	19	126
25.	﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾	21	37
26.	﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	23-22	60-50-49
27.	﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾	23	44
28.	﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾	34	124-120
29.	﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾	34	-122-121 123
30.	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾	35	59
31.	﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾	36	-131-58-36 198-176
32.	﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾	36	2
33.	﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾	48	244
34.	﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾	129	125
35.	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾	135	65
	سورة المائدة		
36.	﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ﴾	29-27	202
37.	﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾	55	225
38.	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾	106	66

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرقم	الآية الكريمة	رقمها	الصفحة
	سورة الأنعام		
.39	﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٖ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾	137	27
.40	﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ﴾	140	27
.41	﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٖ﴾	151	45
.42	﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾	152	66
	سورة الأعراف		
.43	﴿وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةٗ قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا﴾	28	78
.44	﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةٗ وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾	34	181
.45	﴿قَالُوٓاْ أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ ٱللَّهَ وَحْدَهُۥ﴾	70	76
.46	﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾	172	9
.47	﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٖ وَٰحِدَةٖ﴾	189	166
	سورة الأنفال		
.48	﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٖ﴾	41	154-153
.49	﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ﴾	72	231-132
.50	﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٖ﴾	75	233-102-6
	سورة التوبة		
.51	﴿بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾	1	229
.52	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ﴾	23	240
.53	﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ﴾	24	240
.54	﴿فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ﴾	24	241
.55	﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٖ﴾	71	234
.56	﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾	114-113	243

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرقم	الآية الكريمة	رقمها	الصفحة
57.	﴿ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ ﴾	114	244
	سورة يونس		
58.	﴿قَالُوٓا۟ أَجِئْتَنَا لِتَلْفِتَنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَا ﴾	78	77
	سورة هود		
59.	﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾	25	252
60.	﴿قُلْنَا ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ ﴾	40	252
61.	﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبْنَهُۥ وَكَانَ فِى مَعْزِلٍ ﴾	43-42	253
62.	﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى ﴾	46-45	254-253
63.	﴿قَالَ رَبِّ إِنِّىٓ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْـَٔلَكَ مَا لَيْسَ لِى بِهِۦ عِلْمٌ﴾	47	255
64.	﴿ قَالُوا۟ يَٰصَٰلِحُ قَدْ كُنتَ فِينَا مَرْجُوًّا ﴾	62	76
65.	﴿ قَالَ لَوْ أَنَّ لِى بِكُمْ قُوَّةً﴾	80	38
66.	﴿ قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ ﴾	87	76
67.	﴿ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفًا﴾	91	38
	سورة يوسف		
68.	﴿ إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ﴾	4	204
69.	﴿قَالَ يَٰبُنَىَّ لَا تَقْصُصْ ﴾	5	204
70.	﴿ إِذْ قَالُوا۟ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا ﴾	9-8	204
71.	﴿فَلَمَّا ذَهَبُوا۟ بِهِۦ وَأَجْمَعُوٓا۟ أَن يَجْعَلُوهُ ﴾	15	205
72.	﴿وَجَآءُوٓ أَبَاهُمْ عِشَآءً يَبْكُونَ ﴾	18-16	205
73.	﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ ﴾	38	78
74.	﴿ قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ﴾	92	82
	سورة الرعد		
75.	﴿أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ ﴾	22-19	174

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرقم	الآية الكريمة	رقمها	الصفحة
76.	﴿جَنَّٰتُ عَدۡنٖ يَدۡخُلُونَهَا﴾	23	217
77.	﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾	25	196-192
78.	﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ﴾	38	56
	سورة النحل		
79.	﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ﴾	59-58	27
80.	﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا﴾	72	96
81.	﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾	90	131
	سورة الإسراء		
82.	﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾	24-23	145-106
83.	﴿وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ﴾	26	131-129
84.	﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ﴾	31	45
	سورة الكهف		
85.	﴿إِذۡ أَوَى ٱلۡفِتۡيَةُ إِلَى ٱلۡكَهۡفِ﴾	16-10	235
86.	﴿وَرَبَطۡنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ﴾	14	236
87.	﴿هَٰٓؤُلَآءِ قَوۡمُنَا ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةٗۖ﴾	15	237-236
88.	﴿وَإِذِ ٱعۡتَزَلۡتُمُوهُمۡ وَمَا يَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾	16	237
89.	﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ﴾	77	184
90.	﴿وَأَقۡرَبَ رُحۡمٗا﴾	81	3
91.	﴿وَأَمَّا ٱلۡجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيۡنِ يَتِيمَيۡنِ فِي ٱلۡمَدِينَةِ﴾	82	184
	سورة مريم		
92.	﴿وَإِنِّي خِفۡتُ ٱلۡمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي﴾	6-5	57
93.	﴿قَالُواْ يَٰمَرۡيَمُ لَقَدۡ جِئۡتِ شَيۡـٔٗا فَرِيّٗا﴾	28-27	183
94.	﴿وَبَرَّۢا بِوَٰلِدَتِي وَلَمۡ يَجۡعَلۡنِي جَبَّارٗا شَقِيّٗا﴾	32	108

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرقم	الآية الكريمة	رقمها	الصفحة
.95	﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِبۡرَٰهِيمَۚ﴾	48-41	70
.96	﴿سَأَسۡتَغۡفِرُ لَكَ رَبِّيٓۖ﴾	47	244
.97	﴿وَوَهَبۡنَا لَهُۥ مِن رَّحۡمَتِنَآ أَخَاهُ﴾	53	190
	سورة طه		
.98	﴿وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي﴾	35-24	189-39
.99	﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾	132	62
	سورة الأنبياء		
.100	﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَآ إِبۡرَٰهِيمَ رُشۡدَهُۥ مِن قَبۡلُ﴾	54-51	75
.101	﴿رَبِّ لَا تَذَرۡنِي فَرۡدٗا﴾	89	56
	سورة الحج		
.102	﴿يَوۡمَ تَرَوۡنَهَا تَذۡهَلُ كُلُّ مُرۡضِعَةٍ عَمَّآ أَرۡضَعَتۡ﴾	2	99
	سورة المؤمنون		
.103	﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيۡنَهُمۡ﴾	101	212
	سورة النور		
.104	﴿وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ وَٱلسَّعَةِ﴾	22	201-60
.105	﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾	31	94
.106	﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾	32	55
.107	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾	59-58	83
.108	﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ﴾	61	85
	سورة الفرقان		
.109	﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗاۗ﴾	54	-91-11-7 95
	سورة الشعراء		
.110	﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ إِبۡرَٰهِيمَ﴾	77-69	250

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرقم	الآية الكريمة	رقمها	الصفحة
111.	﴿يَوۡمَ لَا يَنفَعُ مَالٞ وَلَا بَنُونَ﴾	88-89	213
112.	﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾	214	2-62
	سورة القصص		
113.	﴿وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنۡ أَرۡضِعِيهِ﴾	7	187
114.	﴿وَقَالَتۡ لِأُخۡتِهِۦ قُصِّيهِ﴾	11	188
115.	﴿وَحَرَّمۡنَا عَلَيۡهِ ٱلۡمَرَاضِعَ﴾	12-13	188
116.	﴿وَأَخِي هَٰرُونُ هُوَ أَفۡصَحُ مِنِّي لِسَانٗا﴾	34-35	189
117.	﴿مَا عَلِمۡتُ لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرِي﴾	38	257
	سورة العنكبوت		
118.	﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حُسۡنٗا﴾	8	71
	سورة الروم		
119.	﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٖ﴾	20	10
120.	﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا﴾	21	37-127- 162
121.	﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ﴾	38	129
	سورة لقمان		
122.	﴿وَإِذۡ قَالَ لُقۡمَٰنُ لِٱبۡنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ﴾	13	118
123.	﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ﴾	14	106
124.	﴿وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا﴾	15	71
125.	﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	17-19	118
126.	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡ﴾	33	212
	سورة الأحزاب		
127.	﴿وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡۚ﴾	4-5	43
128.	﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾	33	121

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
129.	﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾	37	44
	سورة فاطر		
130.	﴿وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰٓ﴾	18	213
	سورة الصافات		
131.	﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ﴾	102	111
	سورة الشورى		
132.	﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾	23	163
133.	﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا﴾	50-49	46
	سورة الزخرف		
134.	﴿بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾	24-22	77
135.	﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ﴾	28-26	250
	سورة الأحقاف		
136.	﴿وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ﴾	15	185
	سورة محمد		
137.	﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ﴾	23-22	192
	سورة الحجرات		
138.	﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾	10	-132-101 234
139.	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾	13	92-42-12
	سورة الذاريات		
140.	﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	56	11
	سورة الطور		
141.	﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ﴾	21	216
	سورة المجادلة		
142.	﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾	4-2	51

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرقم	الآية الكريمة	رقمها	الصفحة
143.	﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾	22	239
	سورة الحشر		
144.	﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾	6	153
145.	﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾	7	153
146.	﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ﴾	9-8	232
	سورة الممتحنة		
147.	﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	4	251
148.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾	11-10	-247-246 248
149.	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾	12	247-246
	سورة التغابن		
150.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ﴾	14	208-207
151.	﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾	15	208
	سورة الطلاق		
152.	﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	2	200
153.	﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾	6	146-145
154.	﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾	6	116
155.	﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾	7	124
	سورة التحريم		
156.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ﴾	6	119-62
157.	﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا﴾	10	256
158.	﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا﴾	11	259-258

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرقم	الآية الكريمة	رقمها	الصفحة
	سورة المعارج		
.159	﴿يَوۡمَ تَكُونُ ٱلسَّمَآءُ كَٱلۡمُهۡلِ﴾	15-8	221
	سورة النازعات		
.160	﴿فَقَالَ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلۡأَعۡلَىٰ﴾	24	257
	سورة عبس		
.161	﴿فَإِذَا جَآءَتِ ٱلصَّآخَّةُ﴾	37-33	222-219
	سورة الانشقاق		
.162	﴿إِنَّهُۥ كَانَ فِيٓ أَهۡلِهِۦ مَسۡرُورًا﴾	20-19	221
	سورة الفجر		
.163	﴿وَتَأۡكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكۡلٗا لَّمّٗا﴾	13	31
	سورة البلد		
.164	﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ﴾	18-11	152
.165	﴿يَتِيمٗا ذَا مَقۡرَبَةٍ﴾	15	2
	سورة التكاثر		
.166	﴿أَلۡهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ حَتَّىٰ زُرۡتُمُ ٱلۡمَقَابِرَ﴾	2-1	17

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث الشريفة

م	طرف الحديث الشريف	رقم الصفحة
.1	(ابدأ بنفسك فتصدق عليها)	158
.2	(أتشفع في حد من حدود الله)	67
.3	(أحيّ والداك؟)	108
.4	(اختر أيتهما شئت)	29
.5	(إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه)	114
.6	(إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد)	122
.7	(إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه)	121
.8	(إذا سرَّك أن تعلم جهل العرب)	27
.9	(إذا طال أحدكم الغيبة)	84
.10	(إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة)	214-119-109
.11	(إذا مات ولد العبد)	167
.12	(أسلمت على ما أسلفت من خير)	26
.13	(أطعموهن مما تأكلون)	124
.14	(أكبر الكبائر: الإشراك بالله)	110
.15	(أكل ولدك نحلته مثل هذا؟)	81
.16	(ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام)	58

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

م	طرف الحديث الشريف	رقم الصفحة
17.	(ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)	118
18.	(التي تسره إذا نظر)	123
19.	(الثلث والثلث كثير)	140
20.	(الحمو الموت)	84
21.	(الخالة بمنزلة الوالدة)	93
22.	(الدية على العاقلة)	160
23.	(الرحم معلقة بالعرش)	34
24.	(الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة)	100
25.	(الصلاة على وقتها)	108
26.	(القاتل لا يرث)	138
27.	(اللهم اهدِ أم أبي هريرة)	72
28.	(المؤمن أخو المؤمن)	104
29.	(المسلم أخو المسلم)	133
30.	(الولد للفراش)	114-47
31.	(أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك)	129
32.	(إن أبر البر)	109
33.	(أنا الله وأنا الرحمن)	34-3

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م	طرف الحديث الشريف	رقم الصفحة
34.	(إن أحب أسماءكم إلى الله)	115
35.	(إن أطيب ما أكلتم من كسبكم)	146
36.	(إن أعمال بني آدم كل خميس)	195
37.	(إن الرجل لترفع درجته في الجنة)	214
38.	(إن الرحم شجنة)	193-180
39.	(إن الصدقة على المسكين صدقة)	149-130
40.	(إن الله أعطى كل ذي حق حقه)	143
41.	(إن الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه)	9
42.	(إن الله خلق آدم من قبضة)	10
43.	(إن الله خلق الخلق)	174
44.	(إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء)	23
45.	(إن الولد مبخلة مجبنة)	209
46.	(أن رجلاً هاجر إلى رسول الله من اليمن)	111
47.	(أن تجعل لله نداً وهو خلقك)	46
48.	(أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها)	97
49.	(إن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار)	50
50.	(إن شر الناس عند الله منزلة)	127

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م	طرف الحديث الشريف	رقم الصفحة
.51	(أن عقيلاً وطالباً ورثا أباهما أبا طالب)	102
.52	(أن غيلان بن سلمة أسلم وله عشر نسوة)	28
.53	(إن من أكبر الكبائر)	110
.54	(إن من عباد الله لأناساً ما هم بأنبياء)	103
.55	(أنت أحق به ما لم تنكحي)	117
.56	(أنت ومالك لأبيك)	112
.57	(انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)	40
.58	(إنكم ستفتحون مصر)	6
.59	(إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد)	155
.60	(إنه من لا يَرحم لا يُرحم)	166
.61	(أنه نزلت فيه آيات من القرآن)	71
.62	(إنها ابنة أخي من الرضاعة)	100
.63	(إياكم والشح)	199
.64	(أيما امرأة أدخلت على قوم)	47
.65	(بخ، ذلك مال رابح)	151-150
.66	(بلى، والله إني أحب أن يغفر الله لي)	201
.67	(تدمع العين ويحزن القلب)	168

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م	طرف الحديث الشريف	رقم الصفحة
.68	(تزوجوا الودود الولود)	57
.69	(تصدقن يا معشر النساء)	151
.70	(تعبد الله لا تشرك به شيئاً)	179
.71	(تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم)	182-92
.72	(تفتح أبواب الجنة)	195
.73	(تنكح المرأة لأربع)	114
.74	(جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها)	135
.75	(حسبك من نساء العالمين)	259
.76	(خذي من ماله بالمعروف)	147
.77	(خيركم خيركم لأهله)	127
.78	(دينار أنفقته في سبيل الله)	158
.79	(رحم الله لوطاً)	38
.80	(رضى الرب في رضى الوالد)	168
.81	(رغم أنف)	109
.82	(شرى علىّ نفسه)	187
.83	(كان المال للولد)	142
.84	(كان المهاجرون لما قدموا المدينة)	233-102

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م	طرف الحديث الشريف	رقم الصفحة
85.	(كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً)	80
86.	(كانت امرأة فرعون تُعذب في الشمس)	259
87.	(كانت أموال بني النضير)	154
88.	(كانت تحتي امرأة)	112
89.	(كمُل من الرجال كثير)	259
90.	(كنا لا نعد النساء شيئاً)	28
91.	(لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل)	180
92.	(لا تحاسدوا ولا تباغضوا)	103
93.	(لا تدعون منه درهماً)	67
94.	(لا يجمع بين المرأة وعمتها)	60
95.	(لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه)	121
96.	(لا يدخل الجنة قاطع)	193
97.	(لا يرث المسلم الكافر)	138
98.	(لما خلق الله آدم مسح ظهره)	9
99.	(لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك)	150
100.	(لو كنت متخذاً خليلاً)	104
101.	(ليس الواصل بالمكافئ)	178

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م.	طرف الحديث الشريف	رقم الصفحة
.102	(ما أبدلني الله خيراً منها)	186
.103	(ما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها)	96
.104	(ما بال دعوى الجاهلية)	41
.105	(ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد)	43
.106	(ما من ذنب أجدر)	194
.107	(مثل المؤمنين في توادهم)	164
.108	(مرّوا أولادكم بالصلاة)	118
.109	(من أحب أن يبسط له في رزقه)	181
.110	(من ادعى إلى غير أبيه)	48
.111	(من آذى عمي فقد آذاني)	93
.112	(من عال جاريتين حتى تبلغا)	46
.113	(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه)	175
.114	(من كانت له امرأتان)	125-80
.115	(من يلي من هذه البنات شيئاً)	46
.116	(نعم، صلي أمك)	72
.117	(هل أدلكما على خير مما سألتما)	73
.118	(ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)	144-124

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م	طرف الحديث الشريف	رقم الصفحة
119.	(يا أيها الناس أفشوا السلام)	179
120.	(يا أيها الناس إن الله أذهب عنكم عبيه الجاهلية)	42
121.	(يا أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس)	154
122.	(يا رسول الله إن أمي توفيت)	109
123.	(يا عم، قل لا إله إلا الله)	243
124.	(يا معشر الشباب)	55
125.	(يا معشر قريش اشتروا أنفسكم)	62
126.	(يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)	7-58-99
127.	(يد المعطي العليا)	130
128.	(يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته)	214

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأعلام المترجم لها

م.	اسم العلم	رقم الصفحة
129.	الأقرع بن حابس	166
130.	بريدة الأسلمي	209
131.	حكيم بن حزام	23
132.	سلمان بن عامر	130
133.	طارق المحاربي	130
134.	عبد الله بن عامر	82
135.	عقبة بن عامر	84
136.	غيلان بن سلمة الثقفي	28
137.	فيروز الديلمي	29
138.	معاوية القشيري	124
139.	النعمان بن بشيبر	81
140.	النويري	17
141.	يعلى بن مرة العامري	209

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

1- أحكام الأسرة في الإسلام – د. أحمد فراج حسين، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية، 1424هـ - 2004م.

2- أحكام القرآن – الإمام أبو بكر أحمد الرازي الجصاص، مراجعة صدقي جميل، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – لبنان، 1421هـ - 2001م (بدون رقم طبعة).

3- أحكام القرآن – الإمام الفقيه عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكياالهراسي، دار الكتب العلمية – لبنان، (بدون رقم طبعة أو سنة نشر).

4- أحكام القرآن – أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق على محمد البجاوي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1394هـ - 1974م.

5- أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية – د. جمعة محمد محمد براج، دار يافا العلمية – عمان، 1420هـ -1999م.

6- الأخلاق الإسلامية وأسسها – عبد الرحمن حبنكة الميداني، دار القلم، ط3، 1413هـ - 1992م.

7- أدب الدنيا والدين – أبو الحسن على بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية – لبنان، ط2، 1414هـ - 1993م.

8- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (تفسير أبي السعود) – القاضي محمد بن محمد العمادي الحنفي – دار الفكر – لبنان، ط1، 1421هـ - 2001م.

9- أساس البلاغة – الزمخشري، تحقيق عبد الرحيم محمود، دار المعرفة – بيروت – لبنان، ط1، 1402هـ - 1982م.

10- الأساس في التفسير – سعيد حوى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، ط1، 1405هـ - 1985م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

11- أسباب النزول – الإمام أبو الحسن على بن أحمد الواحدي – تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الحديث – القاهرة، ط1، 1424هـ - 2003م.

12- أسباب النزول – الإمام السيوطي، تحقيق حامد أحمد الطاهر، دار الفجر للتراث – القاهرة، ط1، 1422هـ - 2002م.

13- الاستذكار – ابن عبد البر، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة – دمشق، دار الوعي – القاهرة، ط1، 1414هـ - 1993م.

14- الاستيعاب في أسماء الأصحاب – أبو عمر يوسف بن عبد البر، دار الفكر، ط1، 1423هـ - 2002م.

15- أسد الغابة في معرفة الصحابة – عز الدين ابن الأثير بن محمد الجوزي، تحقيق الشيخ على محمد معوض وآخرون، منشورات محمد على بيضون، دار الكتب العلمية – لبنان، ط2، 1424هـ - 2002م.

16- الأسرة المسلمة في العالم المعاصر – د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر – لبنان، دار الفكر – سوريا، ط1، 1420هـ - 2000م.

17- الأسرة المسلمة في العالم المعاصر – د. أكرم رضا موسى، مركز البحوث والدراسات، قطر، ط1، 1421هـ - 2001م.

18- الأسرة في الإسلام – على إسماعيل القاضي، مكتبة أولاد الشيخ للتراث – القاهرة، ط1، 1423هـ - 2002م.

19- الأسرة والمجتمع – على عبد الواحد وافي، دار الكتب العربية، ط4، 1377هـ - 1958م.

20- الإسلام والصحة النفسية – عبد الرحمن العيسوى، دار الراتب الجامعية – لبنان، ط1، 1420هـ - 2001م.

21- الإصابة في تمييز الصحابة – أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود وآخرون، منشورات محمد على بيضون، دار الكتب العلمية – لبنان، ط2، 1423هـ - 2002م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

22- أصول الفكر الاجتماعي في القرآن الكريم – زكريا بشير إمام، مكتبة روائع مجدلاوي، ط1، 1320هـ - 2000م.

23- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن – محمد الأمين الشنقيطي، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – الرياض – السعودية – ط ، 1403هـ - 1983م.

24- إكمال المعلم بفوائد مسلم – القاضي عياض بن موسى اليحصبي، دار الكتب العلمية، (بدون رقم طبعة أو سنة نشر)

25- الأم – الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر، ط1، 1422هـ - 2002م.

26- إمتاع الأسماع بما للنبي ن الأحوال والأموال والحفدة والمتاع – تقي الدين أحمد بن على ابن محمد المقريزي، تحقيق محمد عبد الحميد النميس، دار الكتب العلمية – لبنان، ط1، 1420هـ - 1999م.

27- الإنسان في الشعر الجاهلي – د. عبد الغني أحمد زيتوني، مركز زايد للتراث والتاريخ، ط1، 1421هـ - 2001م.

28- أهمية النسب عند العرب – د. عبد الغني آل البعاج، دار اليراع للنشر والتوزيع – عمان، 1425هـ - 2005م.

29- آيات وأحكام من أحاديث صلة الأرحام – محمد سعد خلف الله الشحيمي، دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ط1، 1429هـ - 2008م.

30- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير – أبو بكر جابر الجزائري، المكتبة العصرية – بيروت، ط2، 1422هـ - 2001م.

31- الإيمان أركانه ، حقيقته ، نواقضه – د. محمد نعيم ياسين، ط4، (بدون رقم طبعة أو سنة نشر).

32- بحر العلوم – السمرقندي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط1، 1413هـ - 1993م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

33- البحر المحيط – محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي، دار الفكر، 1412هـ – 1992م. (بدون رقم طبعة).

34- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – الإمام علاء الدين الكاساني الحنفي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1417هـ – 1996م.

35- البداية والنهاية – أبو الفداء الحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار أبي حيان، ط1، 1416هـ – 1996م.

36- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز – مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق محمد على النجار، القاهرة، ط1، 1389هـ – 1969م.

37- تاج العروس من جواهر القاموس – السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق عبد العليم الطحاوي، دار التراث العربي، (بدون رقم طبعة) 1387هـ – 1968م.

38- تاريخ الأمم والملوك – أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، ط6.

39- التحرير والتنوير – سماحة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس، (بدون رقم طبعة).

40- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي – الإمام الحافظ محمد عبد الرحمن المباركفوري، دار الفكر للطباعة والنشر، (بدون رقم طبعة)

41- تحفة المودود بأحكام المولود – الإمام محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، دار الإسراء للنشر والتوزيع – الأردن، ط1، 1425هـ – 2005م.

42- التربية الإسلامية في سورة النساء – د. على عبد الحليم محمود، دار التوزيع والنشر الإسلامية – القاهرة، ط1، 1409هـ – 1999م.

43- التربية الإسلامية في سورة النور – د. على عبد الحليم محمود، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط1، 1415هـ – 1994م.

44- تربية الأولاد في الإسلام – د. عبد الله علوان – دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، ط30، 1417هـ – 1996م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

45- التركات والوصايا – أحمد الحصري، دار الجيل – بيروت، ط1، 1412هـ – 1992م.

46- التسهيل لعلوم التنزيل – محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، دار الفكر، (بدون رقم طبعة).

47- التعريفات – العلامة على بن محمد السيد الشريف الجرجاني، قاموس مصطلحات وتعريفات، تحقيق ودراسة محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة (بدون رقم طبعة).

48- تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل – الإمام القاضي ناصر الدين عبد الله محمد الشيرازي البيضاوي – دار الفكر، ط1، 1416هـ – 1996م.

49- تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل – علاء الدين على بن محمد البغدادي الشهير بالخازن، دار الفكر، 1399هـ – 1979، (بدون رقم طبعة).

50- تفسير الشعراوي، أخبار اليوم – قطاع الثقافة – القاهرة (بدون رقم طبعة).

51- تفسير القرآن العظيم – الإمام أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، دار الفكر – لبنان، ط1، 1424هـ – 2004م.

52- تفسير القرآن الكريم – د. عبد الله شحاتة، دار غريب للطباعة والنشر – القاهرة، (بدون رقم طبعة).

53- تفسير القرآن الكريم – محمد شلتوت، دار القلم – دمشق، ط4، 1994م.

54- التفسير القرآني للقرآن – عبد الكريم الخطيب، دار الفكر العربي – القاهرة (بدون رقم طبعة أو سنة نشر).

55- التفسير الكبير – الإمام الفخر الرازي، دار الكتب العلمية – طهران، ط2، (بدون سنة نشر).

56- تفسير المراغي – أحمد مصطفى المراغي، أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم، (بدون رقم طبعة أو سنة نشر)

57- تفسير المنار – محمد رشيد رضا، دار المعرفة للطباعة والنشر – لبنان، (بدون رقم طبعة).

58- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج – د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر – لبنان، ط1، 1411هـ – 1991م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

59- التفسير الميسر – إعداد نخبة من العلماء، دار ابن عصاصة لطباعة القرآن الكريم والعناية بعلومه – دمشق، (بدون رقم طبعة)

60- تفسير النسفي – مدارك التنزيل وحقائق التأويل – الإمام عبد الله بن أحمد النسفي، تحقيق الشيخ مروان محمد الشغار، دار النفائس، ط1، 1416هـ – 1996م.

61- التفسير الواضح – محمد محمود حجازي، مطبعة الاستقلال الكبرى، ط6، 1389هـ – 1969م.

62- التفسير الوسيط – د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر – بيروت، دار الفكر – دمشق، ط1، 1422هـ – 2001م.

63- التكافل الاجتماعي في الإسلام – عبد الله ناصح علوان، دار السلام، ط6، 1422هـ – 2001م.

64- تهذيب اللغة – أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق الأستاذ عبد السلام هارون، الدار المصرية للتأليف والترجمة، (بدون رقم طبعة).

65- تهذيب سيرة ابن هشام – عبد السلام هارون، مؤسسة الرسالة – الكويت، دار البحوث العلمية، ط1، 1374هـ.

66- التوقيف على مهمات التعاريف – محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر – لبنان، دار الفكر – سوريا، ط1، 1423هـ – 2002م.

67- تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير – محمد نسيب الرفاعي، مكتبة المعارف – الرياض، ط1، 1410هـ – 1989م.

68- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان – الشيخ أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي، المكتبة العصرية – بيروت – 1423هـ – 2002م.

69- جامع البيان عن تأويل آي القرآن – أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان، ط1، 1421هـ – 2001م.

70- الجامع لأحكام القرآن – أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1424هـ – 2003م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

71- الجواهر الحسان في تفسير القرآن – الإمام العلامة عبد الرحمن الثعالبي – تحقيق أبو محمد الغماري الإدريسي الحسيني – دار الكتب العلمية – لبنان، ط1، 1416هـ - 1996م.

72- الحجة في القراءات السبع – الإمام ابن خالويه، عالم الكتب، ط1، 1428هـ - 2007م.

73- الحجة للقراء السبعة – أبو على الحسن الفارسي، دار المأمون للتراث – دمشق، ط1، 1407هـ - 1987م.

74- الحديث النبوي وعلم النفس – د. محمد عثمان نجاتي، دار الشروق، ط1، 1409هـ - 1989م.

75- حقوق الأولاد في الشريعة والقانون – د. بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة – الاسكندرية، 1401هـ - 1981م.

76- حقوق الطفل في القرآن – د. عبد الحكيم الأنيس، دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ط1، 1429هـ - 2008م.

77- حقوق المرأة في الزواج – الشيخ محمد بن عمر الغروي، دار الاعتصام – القاهرة، (بدون رقم طبعة).

78- الحلال والحرام في الإسلام – الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط4، 1405هـ - 1985م.

79- حلول إسلامية لمشاكل معاصرة – صبري الفقي، توزيع دار ابن الجوزي، ط1، 1426هـ - 2005م.

80- الحياة الاجتماعية في صدر الإسلام – د. محمد ضيف الله بطاينة، دار الكندي للنشر والتوزيع – الأردن، ط2، 1418هـ - 1997م.

81- خلق المسلم – محمد الغزالي، دار القلم – دمشق، ط، 1400هـ - 1980م.

82- الدر المنثور في التفسير المأثور – عبد الرحمن الكمال جلال الدين السيوطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1414هـ - 1993م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

83-دراسات إسلامية في الأسرة والمجتمع – الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي – القاهرة، (بدون رقم طبعة).

84-دراسات في السيرة النبوية – د. طالب أبو شعر، د. إسماعيل رضوان، مطبعة دار المنارة، غزة – فلسطين، ط1، 1429هـ - 2008م.

85- الرحيق المختوم – الشيخ صفي الرحمن المباركفوري، دار الوفاء – جمهورية مصر العربية، ط20، 1420هـ - 2009م.

86-ركن الأخوة – د. على عبد الحليم محمود، دار التوزيع والنشر الإسلامية – القاهرة، ط1، 1420هـ - 1999م.

87-روائع البيان تفسير آيات الأحكام – محمد على الصابوني، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، ط3، 1401هـ - 1981.

88-رياض القرآن، تفسير في النظم القرآني ونهجه النفسي والتربوي – د. سمير شريف استيتيه، عالم الكتب الحديث – إربد، ط1، 1426هـ - 2005م.

89-زاد المسير في علم التفسير – الإمام أبو الفرج جمال الدين بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، المكتب الإسلامي، دار ابن حزم، ط1، 1423هـ - 2002م.

90-زاد المعاد في هدي خير العباد – الإمام ابن القيم الجوزية، تحقيق لجنة التحقيق بمؤسسة الهدى، المكتب الثقافي – الأزهر، دار التقوى – القاهرة، ط1، 1420هـ - 1999م.

91-زهرة التفاسير – الإمام الجليل محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي – القاهرة، (بدون رقم طبعة أو سنة نشر).

92-سبل السلام شرح بلوغ المرام – الشيخ محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، تحقيق عصام الدين الصبابطي وعماد السيد، دار الحديث – القاهرة، ط1، 1421هـ - 2000م.

93-سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد – الإمام محمد بن يوسف الصالحي الشامي، تحقيق عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1414هـ - 1993م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

94- السعادة وتنمية الصحة النفسية – د. كمال إبراهيم مرسي، دار النشر للجامعات – مصر، ط1، 1421هـ - 2000م.

95- سلسلة الأحاديث الصحيحة – محمد ناصر الألباني – مكتبة المعارف – الرياض، ط4، 1408هـ - 1988م.

96- السلوك الاجتماعي في الإسلام – الشيخ حسن أيوب، دار السلام، ط1، 1422هـ - 2002م.

97- سنن ابن ماجه – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وعليها أحكام الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض.

98- سنن أبي داود – الإمام سليمان بن الأشعث – مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض.

99- سنن الترمذي – الإمام الحافظ محمد بن عيسى الترمذي – مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض.

100- السيرة النبوية – ابن هشام، تحقيق جمال ثابت وآخرون، دار الحديث، ط1، 1424هـ - 2004م.

101- السيرة النبوية – الإمام أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق مصطفى عبد الواحد، مطبعة عيسى البابي الحلبي – القاهرة، ط1، 1385هـ - 1965م.

102- شرح السنة – الإمام البغوي، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1403هـ - 1983م.

103- شرح سنن النسائي للإمامين السيوطي والسندي، تحقيق د. السيد محمد سيد وآخرون، دار الحديث – القاهرة، 1420هـ - 1999م.

104- شرح صحيح مسلم – فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، تخريج العلامة الألباني، النبلاء للكتاب – المغرب، المكتبة الإسلامية – القاهرة، ط1، 1429هـ - 2008م.

105- الصحة النفسية ، مفهومها ، اضطراباتها – د. معصومة المطيري، مكتبة الفلاح – الكويت، ط1، 1426هـ - 2005م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

106- صحيح البخاري – أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، دار الفكر للنشر، ط1، 1421هـ – 2001م.

107- صحيح سنن أبي داود، الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني، تأليف محمد ناصر الألباني، مكتبة المعارف – الرياض، ط2، 1421هـ – 2000م.

108- صحيح سنن الترمذي – الإمام الحافظ محمد بن عيسى الترمذي – تحقيق الشيخ محمد ناصر الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض (بدون رقم صحفة)

109- صحيح مسلم – الإمام الحسين بن مسلم بن الحجاج القشيري – دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421هـ – 2001م.

110- صحيح مسلم بشرح الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ضبط وتوثيق صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1421هـ – 2000م.

111- العصبية في ضوء الإسلام – هاشم محمد على المشهداني – دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع – قطر، ط1، 1423هـ – 2002م.

112- العقد الفريد – أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، دار الكتب العلمية – لبنان، ط3، 1407هـ – 1987م.

113- عمدة القاري شرح صحيح البخاري – الإمام العلامة بدر الدين أبو محمد بن أحمد العيني، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ – 2001م.

114- عون المعبود شرح سنن أبي داود – العلامة أبو الطيب محمد شمس الدين العظيم آبادي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – لبنان، ط3، 1399هـ – 1979م.

115- فتح الباري بشرح صحيح البخاري – الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني، دار الفكر للطباعة والنشر، ط1، 1420هـ – 2000م.

116- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير – محمد بن على بن محمد الشوكاني، دار الخير، ط1، 1413هـ – 1992م.

117- فقه الأسرة في الإسلام – عز الدين الخطيب التميمي، المركز الثقافي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الأردن، ط1، 1406هـ – 1985م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

118- الفقه الإسلامي وأدلته – د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، ط4، 1408هـ – 1997م.

119- فقه السنة – السيد سابق، دار الكتاب العربي – لبنان، ط8، 1407هـ – 1987م.

120- فقه السيرة – محمد الغزالي، دار الكتب الحديثة، مطبعة حسان – القاهرة، ط7، 1976م.

121- فقه السيرة النبوية – د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر المعاصر – لبنان، دار الفكر – سوريا، ط15، 1416هـ – 1996م.

122- في رحاب التفسير – عبد الحميد كشك، المكتب المصري الحديث، (بدون رقم طبعة أو سنة نشر).

123- في ظلال القرآن – سيد قطب، دار الشروق، ط2، 1423هـ – 2003م.

124- فيض القدير شرح الجامع الصغير للأحاديث النبوية – العلامة المناوي، مكتبة مصر للنشر، ط2، 1424هـ – 2003م.

125- القاموس المحيط – مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الجيل – بيروت، (بدون رقم طبعة أو سنة نشر).

126- قبس من نور القرآن – محمد على الصابوني، دار القرآن الكريم – بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع – لبنان، ط4، 1409هـ – 1998م.

127- قصص الأنبياء – محمد متولي الشعراوي، مكتبة التراث الإسلامي – القاهرة، (بدون رقم طبعة).

128- قصص القرآن الكريم – د. فضل حسن عباس، دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن، ط2، 1427هـ – 2007م.

129- الكامل – الإمام أبو العباس محمد بن يزيد المبرد، مؤسسة الرسالة، ط2، 1412هـ – 1993م.

130- الكبائر – الإمام الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق محمد سعيد الشرقاوي، مكتبة أولاد الشيخ للتراث – القاهرة، ط1، 1424هـ – 2005م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

131- كتاب الزهد – الإمام أحمد بن حنبل، دار عمر بن الخطاب للنشر والتوزيع (بدون رقم طبعة أو سنة نشر).

132- كتاب المحبر – العلامة الأخباري النسابة أبو جعفر محمد بن حبيب، رواية أبي سعيد الحسن بن الحسين السكري، منشورات دار الآفاق الجديدة – بيروت، (بدون رقم طبعة).

133- كتاب النسب – أبو عبيد القاسم بن سلام – تحقيق مريم محمد خير الدرع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1410هـ – 1989م.

134- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل – أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (بدون رقم طبعة أو سنة نشر).

135- الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية – أبو البقاء بن موسى الحسيني الكفوي مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1413هـ – 1993م.

136- لسان العرب – الإمام العلامة جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، دار الكتب العلمية – لبنان، ط1، 2003هـ – 1992م.

137- لمسات بيانية في نصوص من التنزيل – د. فاضل صالح السامرائي، دار عمار للنشر والتوزيع – الأردن، ط4، 1428هـ – 2007م.

138- ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين – أبو الحسن على الحسيني الندوي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط6، 1385هـ – 1965م.

139- المبسوط – شمس الدين السرخسي، دار المعرفة – لبنان، ط1، 1406هـ – 1986م.

140- المبصر لنور القرآن – نائلة هاشم صبري، مطبعة الرسالة المقدسية – القدس، ط1، 1418هـ – 1997م.

141- المجتمع المتكافل في الإسلام – د. عبد العزيز الخياط، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 1406هـ – 1986م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

142- محاسن التأويل – محمد جمال الدين القاسمي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

143- محاضرات إسلامية هادفة – د. عمر سليمان الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط، 1418هـ – 1997م.

144- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز – القاضي أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، تحقيق عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية – لبنان، ط1، 1413هـ – 1993م.

145- مختار الصحاح – الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الفكر – بيروت (بدون رقم طبعة).

146- المستدرك على الصحيحين – الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – لبنان، ط2، 1422هـ – 2001م.

147- مسند الإمام أحمد بن حنبل – الإمام الحافظ أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، بيت الأفكار الدولية، (بدون رقم طبعة).

148- المصباح المنير غريب الشرح الكبير للرافعي – العلامة أحمد بن محمد على المقري الفيومي، المطبعة الأميرية، (بدون رقم طبعة).

149- مظاهر تكريم المرأة في الشريعة الإسلامية – سعاد محمد صبحي داخل، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1، 1430هـ – 2009م.

150- معارج التفكر ودقائق التدبر – عبد الرحمن حسن حنبكة الميداني، دار القلم – دمشق، ط1، 1421هـ – 2000م.

151- معالم التنزيل في التفسير والتأويل، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1422هـ – 2002م.

152- معالم السنن – الإمام أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي – شرح سنن أبي داود، المكتبة العلمية، ط2، 1401هـ – 1981م.

153- معالم في الطريق – سيد قطب، دار الشروق، (بدون رقم طبعة أو سنة نشر).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

154- معاني القرآن وإعرابه – الزجاج، تحقيق د. عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، ط1، 1408هـ – 1988م.

155- معجم المؤلفين – عمر رضا كحالة، مكتبة المتني – بيروت، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (بدون رقم طبعة).

156- معجم المقاييس في اللغة – أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر للطباعة والنشر، ط1، 1415هـ – 1994م.

157- المعجم الوسيط – د. إبراهيم أنيس، د. عبد الحليم منتصر وآخرون، (بدون رقم طبعة).

158- المغني – ابن قدامة المقدسي على مختصر أبي قاسم عمرو بن حسين الحزقي، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، ط، 1400هـ – 1980م.

159- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيي بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

160- مفردات ألفاظ القرآن – العلامة الراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان داودي، دار القلم – دمشق، ط3، 1423هـ – 2002م.

161- المفضل في تاريخ العرب قبل الإسلام – د. جواد على، دار العلم للملايين – بيروت، مكتبة النهضة – بغداد، ط2، 1976م.

162- مقدمة ابن خلدون – عبد الرحمن بن خلدون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – لبنان، ط1، 1419هـ – 1998م.

163- مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، دار العقيدة – القاهرة، ط1، 1420هـ – 2000م.

164- المنتخب في تفسير القرآن الكريم – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف – القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط18، 1416هـ – 1995م.

165- منهاج المسلم – أبو بكر جابر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط4، 1425هـ – 2006م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

166- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق د. محمد الزحيلي، دار القلم – دمشق، الدار الشامية – بيروت، ط1، 1417هـ - 1996م.

167- موسوعة الأسرة برعاية مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، اللجنة الاستشارية العليا، ط1، 1425هـ - 2004م.

168- موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام – د. عطية صقر، مكتبة وهبة – القاهرة، ط1، 1425هـ - 2004م.

169- الموسوعة الفقهية – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط2، 1412هـ - 1992م.

170- موسوعة المرأة المسلمة – صلاح عبد الغني محمد، مكتبة الدار العربية للكتاب – القاهرة، ط1، 1419هـ - 1998م.

171- النشر في القراءات العشر – ابن الجزري، دار الكتب العلمية، (بدون رقم طبعة).

172- نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام – د. عبد الرحمن الصابوني، دار الفكر المعاصر – لبنان، دار الفكر – سوريا، ط1، 1422هـ - 2001م.

173- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور – الإمام برهان الدين أبو الحسن إبراهيم البقاعي، دار الكتب العلمية – لبنان، ط1، 1415هـ - 1995م.

174- نهاية الأرب في فنون الأدب – شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والطباعة والنشر – القاهرة، (بدون رقم طبعة).

175- النهاية في غريب الحديث والأثر – الإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، دار ابن الجوزي، 1423هـ - 2003م.

176- نواسخ القرآن – جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، دار الكتب العلمية – لبنان، ط1، 1405هـ - 1985م.

177- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار – الإمام محمد بن على بن محمد الشوكاني، تحقيق أنور الباز، دار الوفاء، ط1، 1421هـ - 2001م.

178- الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية – عبد المجيد مطلوب، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع – القاهرة، ط1، 1425هـ - 2004م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

179- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز – أبو الحسن على بن أحمد الواحـــدي، دار القلـــم- دمشق، الدار الشامية – بيروت، ط1، 1415هــ - 1995م.

180- الولاء والبراء في الإسلام – محمد سعيد القحطاني، دار طيبة للتوزيع والنـــشر، ط2، 1404هــ - 1985م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
إهداء	أ
شكر وتقدير	ب
المقدمة	ج
❀ **التمهيد:**	
أولاً: تعريف ذوي القربى والأرحام.	2
ثانياً: وحدة الأصل البشري.	8
ثالثاً: العلاقات الإنسانية.	11
❀ **الفصل الأول: القرابة بين الجاهلية والإسلام.**	**14**
المبحث الأول: القرابة في الجاهلية.	**16**
المطلب الأول: اعتزاز العرب بأنسابهم في الجاهلية.	17
المطلب الثاني: مقومات القرابة في الجاهلية.	22
أولاً: التبني.	22
ثانياً: أنكحة الجاهلية.	23
المطلب الثالث: عادات الجاهلية في التعامل مع ذوي القربى.	26
أولاً: العادات الجاهلية في التعامل مع الأولاد.	26
ثانياً: العادات الجاهلية في التعامل مع الزوجات.	28
ثالثاً: العادات الجاهلية في التعامل مع ذوي القربى في الميراث.	31
المبحث الثاني: القرابة في الإسلام.	**33**
المطلب الأول: قدسية العلاقة بين ذوي القربى.	34
المطلب الثاني: تصحيح المفاهيم الجاهلية المتعلقة بالقرابة.	40
أولاً: العصبية القبلية.	40
ثانياً: التبني.	42
ثالثاً: قتل الأولاد.	45

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضوع	رقم الصفحة
رابعاً تصحيح المفاهيم الجاهلية المتعلقة بأمور النسب والزواج والطلاق.	52
خامساً: تصحيح العادات الجاهلية المتعلقة بأمور الميراث.	55
المطلب الثالث: الحث على توسيع وتعميق علاقات القرابة.	55
أولاً: الحث على توسيع دائرة القرابة.	55
1- الحث على الزواج.	55
2- الحث على طلب الذرية.	56
3- الرضاعة.	57
ثانياً: تعميق علاقات القرابة.	58
1- الإحسان إلى الأقارب.	58
2- إصلاح ذات البين.	58
3- العفو والصفح عند الأقارب.	59
4- مراعاة مشاعر الأقارب.	60
5- الدعوة إلى الله ومداومة النصح للأقارب.	61
المبحث الثالث: ضوابط العلاقات بين ذوي القربى.	**64**
المطلب الأول: القضاء والشهادة للقرابة بالقسط والحق.	65
المطلب الثاني: إكرام القرابة مع عدم المحاباة على حساب الدين.	70
المطلب الثالث: عدم اتباع الآباء بغير علم.	75
المطلب الرابع: مراعاة الأخلاق والآداب في التعامل مع ذوي القربى.	80
أولاً: العدل.	80
ثانياً: العفو والصفح.	81
ثالثاً: الصدق.	82
رابعاً: الاستئذان.	83
خامساً: آداب الأكل في بيوت الأقارب.	85
❁ الفصل الثاني: القرابة أنواعها، حقوقها، أحكامها وآثارها.	**87**
المبحث الأول: أنواع القرابة.	**88**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الأول: قرابة النسب.	90
أولاً: تعريف النسب لغة.	95
ثانياً: تعريف النسب اصطلاحاً.	95
المطلب الثاني: قرابة المصاهرة.	95
أولاً: تعريف الصهر لغة.	95
ثانياً: تعريف الصهر اصطلاحاً.	95
المطلب الثالث: قرابة الرضاع.	99
أولاً: تعريف الرضاع لغة.	99
ثانياً: تعريف الرضاع اصطلاحاً.	99
المطلب الرابع: القرابة الإيمانية.	101
المبحث الثاني: حقوق القرابة.	**105**
المطلب الأول: حقوق الآباء والأبناء.	106
أولاً: حقوق الآباء على الأبناء.	106
1- بر الوالدين والإحسان لهما.	106
2- طاعة الوالدين.	110
ثانياً: حقوق الأبناء على الآباء.	113
1- الأبوان الصالحان.	113
2- النسب.	114
3- التسمية باسم حسن.	115
4- الرضاع.	115
5- الحضانة.	116
6- التربية الحسنة.	117
المطلب الثاني: حقوق الزوجين.	120
أولاً: حقوق الزوج.	120
1- الطاعة بالمعروف.	120
2- القرار في البيت.	121

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضوع	رقم الصفحة
3- التأديب.	122
4- صون العرض والمال.	123
ثانياً: حقوق الزوجة.	123
1- المهر.	123
2- النفقة.	124
3- العدل.	124
4- تعليم الزوجة أمور دينها.	125
ثالثاً: الحقوق المشتركة.	126
1- حق الاستمتاع.	126
2- حسن العشرة.	126
3- حفظ السر.	127
4- ثبوت التوارث.	127
5- حرمة المصاهرة.	128
المطلب الثالث: حقوق باقي الأقارب.	129
المبحث الثالث: الأحكام الشرعية المترتبة على القرابة.	**134**
المطلب الأول: الميراث.	135
المطلب الثاني: الوصية.	140
المطلب الثالث: النفقة.	144
المطلب الرابع: الصدقة.	149
المطلب الخامس: الغنيمة والفيء.	153
المبحث الرابع: أثر القرابة في ترابط المجتمع.	
المطلب الأول: التكافل الاجتماعي بين ذوي القربى.	158
المطلب الثاني: المودة والرحمة بين ذوي القربى.	162
المطلب الثالث: الاستقرار النفسي.	165
❁ الفصل الثالث: أصناف ذوي القربى والأرحام ومنزلة القرابة يوم القيامة.	**170**
المبحث الأول: الأقرباء الصالحون الواصلون لأرحامهم.	**172**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الأول: فضل صلة الرحم وحكمها.	173
أولاً: فضل صلة الرحم.	173
ثانياً: حكم صلة الرحم.	173
المطلب الثاني: ثمرات صلة الرحم.	179
أولاً: دخول الجنة.	179
ثانياً: صلة الله عز وجل للواصل.	179
ثالثاً: تأييد الله عز وجل للواصل.	180
رابعاً: الزيادة في الرزق والبركة في العمر.	181
خامساً: محبة الأهل.	182
المطلب الثالث: صلاح الآباء يمتد إلى الذرية.	183
المطلب الرابع: المساندة والمؤازرة من القرابة الصالحة.	186
المبحث الثاني: الأقرباء غير الصالحين القاطعون لأرحامهم.	**192**
المطلب الأول: جزاء قطيعة الرحم وحكمها.	192
أولاً: جزاء قطيعة الرحم.	192
1- اللعنة من الله عز وجل.	192
2- القطع من الله عز وجل.	193
3- الحجب عن الجنة.	193
4- تعجيل العقوبة في الدنيا مع ما يؤجل في الآخرة.	194
5- الخسران في الدنيا والآخرة.	194
6- الحرمان من قبول العمل.	195
ثانياً: حكم قطيعة الرحم.	195
المطلب الثاني: أسباب القطيعة وعلاجها.	198
أولاً: التكبر والفخر.	198
ثانياً: الشح والبخل.	198
ثالثاً: الخلافات الناجمة عن توزيع الميراث.	199
رابعاً: الجهل بحقوق الأقارب وعواقب القطيعة.	200

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضوع	رقم الصفحة
خامساً: الطلاق وما يعقبه من خلاقات.	200
سادساً: عدم التحلي بالعفو والصلح.	200
سابعاً: سوء الظن في بعض التصرفات.	201
المطلب الثالث: الحسد والكيد بين الأقارب.	202
المطلب الرابع: الحذر من عداوة الأزواج والأولاد.	207
المبحث الثالث: منزلة القرابة يوم القيامة.	**211**
المطلب الأول: مدى منفعة القرابة يوم القيامة.	212
المطلب الثاني: إلحاق الذرية المؤمنة بأهلها يوم القيامة.	216
المطلب الثالث: الفرار من الأقارب يوم القيامة.	219
المطلب الرابع: تمني الافتداء بالأقارب يوم القيامة.	221
❁ الفصل الرابع: عقيدة الولاء والبراء وأثرها في التعامل مع الأقارب.	**226**
المبحث الأول: تعريف الولاء والبراء لغة واصطلاحاً.	**226**
المطلب الأول: تعريف الولاء لغةً واصطلاحاً.	227
المطلب الثاني: تعريف البراء لغةً واصطلاحاً.	229
المبحث الثاني: الولاء للقرابة الإيمانية.	**230**
المطلب الأول: المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار.	231
المطلب الثاني: الولاء في قصة أصحاب الكهف.	235
المبحث الثالث: البراء من القرابة الكافرة والمشركة.	**238**
المطلب الأول: البراءة من الأقارب المحادين لله ورسوله.	239
المطلب الثاني: النهي عن الاستغفار للقرابة المشركة.	243
المطلب الثالث: التفريق بين الزوجين إذا كان أحدهما كافراً.	246
المبحث الرابع: أثر عقيدة الولاء والبراء في التعامل مع الأقارب من خلال نماذج قرآنية.	**249**
المطلب الأول: قصة إبراهيم عليه السلام مع أبيه وقومه.	250
المطلب الثاني: قصة نوح عليه السلام مع ابنه وزوجته.	253

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثالث: قصة امرأة فرعون مع زوجها.	258
الخاتمة.	261
❀ الفهارس العامة.	**263**
فهرس الآيات.	264
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار.	274
فهرس الأعلام المترجم لها.	282
فهرس المصادر والمراجع.	283
فهرس الموضوعات.	299
Abstract	A

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

The Holy Koran is a way of life. It took care with everything that amends the Muslim's affairs in his religion and in his life. One of the matters that the Holy Koran paid attention to is good treatment among relatives, because it is good for society as a whole. So I made this Koranic objective study to show the great status granted by Allah to kinship relation.

In the first chapter of this study I talked about kinship in the pre-Islamic era and in Islam. I clarified Arabs' pride of their descents in the pre-Islamic era. Also I mentioned kinship elements and habits of dealing with relatives in that period. Then I showed kinship status in Islam and how Islam made in correcting old concepts of kinship. Islam also urged to deepening and expansion of kinship relation and determining controls that govern this relation.

In the second chapter I talked about types, rights and provisions of kinship and its impact on social cohesion.

In the third chapter I showed types of relatives. There are virtuous who make good contact with their relatives, Others are vicious and boycott their relatives. Also I talked about kinship status in the Day of Resurrection and its utility in the afterlife.

In the last chapter I talked about "loyalty and enmity" doctrine and its impact on dealing with relatives, Loyalty must be for fiducially kinship, but the infidel and polytheistic kinship must be disassociated from, and I explained this by displaying some Koranic models.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com